

نِدَاءُ الرِّيَّانِ

في
فقه الصَّوْمِ

وَفَضْلِ رَمَضَانَ

تأليف

الدكتور / سَيِّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْعَفَّانِي

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نِداء الرِّئَاسَان

في

فقه الصوم وفضل رمضان

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية

٩٥ / ٢٥٧٠

الترقيم الدولي

٨ - ٨٣ - ٥٠ / ٥ - ٩٧٧

الباب الحادي والعشرون

فتاوى الصيام

إن هذا العلم دين فانظروا
عمن تأخذون دينكم

من فتاوى الصيام

- سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

ما هي أركان الصَّيام ؟

فأجاب : « الصيام له ركن وهو : التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

و المراد بالفجر هنا : الفجر الثاني دون الأول .

* ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاثة مميزات :

الميزة الأولى : أن الفجر الثاني يكون معترضاً في الأفق ، والفجر الأول يكون مستطيلاً - أي : ممتداً من المشرق إلى المغرب - وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلى الجنوب .

الميزة الثانية : أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس ، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع .

الميزة الثالثة : أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق ، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة .

والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني ^(١) .

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله ^(٢) :

بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه .. وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه ؟

فأجاب : يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر .. ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا »

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٢ ، ١٦٣) .

وثبت عنه ﷺ أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر - رضي الله عنهما - وبشهادة أعرابي ، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام .

والحكمة في ذلك والله أعلم : الاحتياط للدين في الدخول والخروج ، كما نص على ذلك أهل العلم .

ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته ، فإنه يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، ولا يعمل بشهادة نفسه - في أصح أقوال أهل العلم - ؛ لقول النبي ﷺ « الصوم يوم تَصُومُونَ ، والفِطْرُ يوم تَفْطَرُونَ والأضحى يوم تَضْحَوْنَ » ، والله ولي التوفيق .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(١) :

ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري ؟

فأجابت : دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون مُعتبرة ، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يَمُكُثُهَا الْقَمَرُ بعد غروب الشمس ، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر ؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التَّحْدِيدِ بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس . وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد الله بن قعود

عبد الله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم من رأى الهلال وحده ، ولم يصم مع الناس ؟

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٠٣١) .

فأجاب : من رأى الهلال وَحْدَهُ ، فيجب عليه أن يبلغ به المحكمة الشرعية ويشهد به .
ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد ، إذا ارتضاه القاضي وحكم بشهادته ،
فإن رُدَّتْ شهادته فقد قال بعض العلماء : إنه يلزمه أن يصوم لأنه يتيقن أنه رأى الهلال ،
وقد قال النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته » وهذا قد رآه وقال بعض أهل العلم : لا يلزمه أن
يصوم ؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ، وموافقته للجماعة خير من
انفراده وشذوذه ، وفَصَّل آخرون فقالوا : يلزمه الصوم سرًّا ، فيلزمه الصوم لأنه رأى
الهلال ، ويكون سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة ^(١) .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

كيف يمكن معرفة دخول هلال أي شهر مثل شهر رمضان ؟

فأجاب : الهلال هو رؤية القمر متأخرًا عن الشمس غائبًا بعدها ، فإذا رُوي الهلال
بعد غروب الشمس ، فإنه يَتَحَقَّق من دخول الشهر الثاني ، ولا يَتَمَكَّن من رؤيته إلا حديد
البصر .

أما في الليلة الثانية ، فإنه يراه الجميع ، حيث إنه يتأخر عن الشمس ساعة إلا ربعًا ،
وفي الليلة الثالثة يغيب وقت العشاء .

ثبت عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : « أنا أعلم الناس بوقت صلاة
العشاء كان النبي ﷺ يُصَلِّيُهَا لمغيب القمر الثالثة » . - أي : إذا غاب القمر الليلة الثالثة -
أي : بعد مغيب الشمس بساعة ونصف وهو وقت غروب الشفق .

أما إذا رُوي الهلال محاذيًا للشمس أو سابقًا لها فهو تابع للشهر الذي قبله ، كذلك
عندما يكون آخر الشهر يُرى القمر في الأفق وهو متقوس ورأساه إلى أسفل فإذا هَلَّ
صارت رأساه إلى أعلى . والله أعلم ^(٢) .

(١) « فقه العبادات » لابن عثيمين (ص ١٧٢) .

(٢) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢٣) .

- وسئل حفظه الله :

بماذا يثبت هلال شهر رمضان وبماذا يثبت هلال شهر شوال ؟

فأجاب : يثبت هلال رمضان برؤية عدل واحد - ولو أنثى - . أما هلال شوال فلا يثبت إلا برؤية شاهدين عدلين وذلك من باب الاحتياط ؛ لأن كثيراً من الناس - والعياذ بالله - يحرصون على رؤيته خروجاً ولا يحرصون على رؤيته دخولاً^(١) .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

إذا اتقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟

فأجاب : اختلف العلماء في هذا فمنهم من يقول : إنه يلزمه ؛ وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتھر بين الناس ، أو أن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس ، سواء اشتھر بين الناس أم لم يشتھر .

والذي يظهر لي : أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية أو لم يشاركه أحد في الترائي فإنه يلزمه الصوم .

لعموم قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقوله ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا » .

ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة ، وردت شهادته فإنه في هذه الحال يصوم سراً لئلا يعلن مخالفة الناس^(٢) .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣) :

هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي ، أو لا بد من رؤية الهلال ؟

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢٨) .

(٢) « فتاوى ابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٤٩) .

(٣) فتوى رقم (٣٨٦) .

فأجابت: الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقيلين الإنس والجن ، على اختلاف طبقاتهم : علماء وأمين أهل الحضر وأهل البادية ، فلهذا سهّل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات ، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها ، جعل زوال الشمس أمانة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر ، وغروب الشفق الأحمر أمانة على دخول وقت العشاء مثلاً ، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمانة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق ، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس ، وهو علم النجوم ، أو علم الحساب الفلكي .

وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمانة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان ، والإفطار منه برؤية هلال شوال ، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فجعل - عليه الصلاة والسلام - الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال ، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب ، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير ، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها ، ولا مستند لها من الشريعة ، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال ، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين .

حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي
		عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (١) :

ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراقص الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدرييل) في رؤية الهلال؟

فأجاب: الطريقة الشرعية لِثُبُوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رآوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صومًا إن كان الهلال هلال رمضان وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال، ولا يجوز اعتماد حساب المراقص الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية - ولو عن طريق المراقص الفلكية - فإنها معتبرة لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا». أما الحساب: فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى (بالدرييل) - وهو: المنظار المقرب - في رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من الشئنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل - فرآه من يوثق به -، فإنه يُعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من رمضان فيترأونه بواسطة هذا المنظار، على كل حال: متى ثبتت رؤيته - بأي وسيلة - فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا».

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجوز الاعتماد على الحساب في رؤية شهر رمضان؟

فأجاب: جاءت الشريعة بالاعتماد على الرؤية لا على الحساب.

لقوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

(١) «الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة» (١/ ١٥٠، ١٥١).

وفي رواية : « فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

فأخذ العلماء من قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ... » أنه لا يجوز الاعتماد في شهر شعبان ورمضان إلا على الرؤية فقط .

ولكن قال بعضهم : إذا وُجد زمان قد زالت فيه الأمية التي ذكرها النبي ﷺ ، فإنه يصح أن يعتمد الحساب ، وهو : أنهم يجعلون شهراً تاماً ثلاثين يوماً ، وشهراً ناقصاً تسعة وعشرين يوماً ، وهذا في السنة البسيطة . أما في السنة الكبيسة : فيكون سبعة أشهر تامة وخمسة ناقصة .

أما الجمهور ، فيقولون : إن الحكم باقي ولو زالت الأمية ، وصار الناس يحسبون ويكتبون ؛ لأنه جعله حكماً عاماً ، وما كان للنبي ﷺ وصحابته فهو باقي لمن بعدهم ^(١) .

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

إذا رأيت هلال رمضان وتقدمت للإفادة بذلك ، ولم يؤيدني أحد فهل أصوم أم لا ؟
فأجاب : إذا تقدم الإنسان وذكر للقاضي أو المسؤول أنه رأى هلال رمضان ولم يُقبل منه ولم يُعمل برؤيته .

فهذا فيه خلاف بين العلماء :

- فقد ذهب الأكثرون إلى أنه يصوم ؛ لأنه ثبت الشهر في حقه برؤيته ، فيصوم ويسبق الناس بيوم ويفطر معهم إذا أفطروا .

- وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يصوم إذا لم يعمل برؤيته ؛ لقول النبي ﷺ : « الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ وَالْإِفْطَارُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ » وهذا اليوم لم يصمه المسلمون فلا يصومه هو ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجماعة من أهل العلم وهو أظهر في الدليل ، لقول النبي ﷺ : « الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ »

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢١) .

والمسلمون لم يَصُومُوا فتصبح شهادته لاغية في حَقِّه وحق غيره فلا يصوم . هذا هو الأرجح . والله ولي التوفيق ^(١) .

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن أهل المدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة ؛ فهل لهم أن يَصُومُوا اليوم الذي في الظاهر التاسع . وإن كان في الباطن العاشر ؟

فأجاب : نعم . يَصُومُونَ التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قُدِّرَ ثبوت تلك الرؤية .

فإن في « الشنن » عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُصْحَوْنَ » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَصْحَى يَوْمَ يُصْحَى النَّاسُ » رواه الترمذي . وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم ، فإنَّ الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ، ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع ، والأظهر صحة الوقوف أيضاً ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة رضي الله عنها : « إِنَّمَا عَرَفَ الْيَوْمَ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ » . وأصل ذلك : أن الله سبحانه وتعالى علَّقَ الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] . والهلال اسم لما يستهل به : أي يعلن به ، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إذا طلَّعَ في السماء كان تلك الليلة أوَّلَ الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا . وليس كذلك : بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه ولهذا قال النبي ﷺ : « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُصْحَوْنَ » أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ،

(١) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز » (٣ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

والأضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم .

وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز . - بلا نزاع بين العلماء - ؛ لأنَّ الأصل عَدَمُ العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان : هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فإنهم يَصُومُونَ ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشُّك - الذي رويت فيه الكراهة - الشك في أول رمضان ، لأنَّ الأصل بقاء شعبان .

وإنما الذي يشتهه في هذا الباب مسألتان :

إحداهما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوم النَّحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس ؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس ؟

فأما المسألة الأولى : فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية ، باتفاق العلماء . إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سرًّا ؟ ذلك على قولين للعلماء أصحهما : لا يُفْطِر سرًّا ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور في مذهبهما .

وفيهما قول : أنَّه يُفْطِر سرًّا كالمشهور في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي وقد روي أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال للذي أفطر : «لولا صَاحِبُكَ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا» .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال : «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَشْكِكُمْ» . فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن

في انفراد الرجل في الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر .
وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال ، وهو
العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ،
فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ولم يأمره
بالفطر سراً ، سوَّغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من
رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلَّت عليه السُّنة والاعتبار .

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته ، نهاء عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال
الذي انفرد برؤيته .

فإن قيل : قد يكون الإمام الذي فوّض إليه إثبات الهلال مقصراً ، لرده شهادة العدول ،
إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من
الأسباب ، التي ليست بشرعية ، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .
قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال ،
مجتهداً مُصيّباً كان أو مخطئاً ، أو مُفراطاً ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى
الناس فيه .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ
وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

فخطؤه وتفريطه عليه ، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ، ولم يخطئوا . ولا ريب أنه
ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، كما
ثبت عنه في « الصحيحين » أنه قال : « إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لَا نَكْتُبُ ، وَلَا نَحْسِبُ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ،
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ » .

والمعتمد على الحساب في الهلال - كما أنه ضال في الشريعة - ، مبتدع في الدين ،
فهو مخطيء في العقل ، وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط
بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من

درجة وقت الغروب مثلاً: لكن الرؤية ليست مَصْبُوطَة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكتلته، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة.

ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وآلتهم - كبطليموس -، لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم، مثل كوشيار الديلمي، وأمثاله.

لما رأوا الشريعة علّقت الأحكام بالهلال، فأروا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى؟ أم لا يرى؟

وسبب ذلك: أنهم ضَبَطُوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطأوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح، كما تكلمت على حد اليوم أيضاً، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، وإنما يصحح كلامه لو كان الموجب لظهور الثور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تُعَلَّم بالحساب.

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريقة القياس الحسابي.

ولهذا تُوجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف.

والأخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضاً مبني على موضوعه، والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم (١).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/٢٠٢ - ٢٠٨).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما حكم الذي لا يصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رُوي حتى يرى بنفسه ، ويستدل بالحديث القائل : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَقِطُوا لِرُؤْيَيْهِ » وهل صحيح استدلالهم بهذا الحديث ؟
فأجابت : الواجب الصَّيَامُ إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين ، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال ، وأما الاستدلال بحديث : « صوموا لرؤيته » على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح ؛ لأن الحديث خطاب عام بالصَّيَام عند تحقُّق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين (١) .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة ، وبعد فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو ، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع ، فهل يمكن لسكان إنجلترا استعمال المعلومات الفلكية لهذه البلاد في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان ، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك ؟

فأجابت : تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر ؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك ، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصَّوْم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج .

فلا يجوز لمسلم أن يؤثت بغيرها شيئاً من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت ، والصوم في كفارة القتل خطأً وكفارة الظهار ونحوها .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » فتوى رقم (٧٧٥٣) .

قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وقال ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

وعلى ذلك : يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام - المسلم - في بلادهم من الصوم أو الإفطار ؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره ، فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلماً عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعاً لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار : عملاً باعتبار اختلاف المطالع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(١) .

- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن إخبار مخبر ، أن أهل بلد رأوا هلال شوال ، وعيدوا ؟

فأجاب : أما إخبار مخبر أن أهل البلد الفلانية أفطروا يوم كذا ، فلا بد من شهادة اثنين : وهذا فيه تفصيل : إن كان البلد فيه قاض ، فأخبر رجلاً أن أهل البلد أفطروا كلهم وعيدوا . فالذي نرى : الاعتماد على مثل هذا ، وإن كان البلد ليس فيه قاض ، ولا يدري سبب فطرهم ، فلا أرى الاعتماد على فعلهم ^(٢) .

- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن اختلاف الأهلة بالكبر .. الخ ؟

فأجاب : وأما اختلاف الأهلة بالكبر والصغر ، وارتفاع المنازل وانخفاضها فلا حكم له ؛ لأن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً ^(٣) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، فتوى رقم (٣١٩) .

(٢) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٣١٠/٥) .

(٣) المصدر السابق (٣٠٦/٥) ، ولقد بوب الإمام النووي في شرح مسلم : (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره) .

- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن هلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ... الخ ؟

فأجاب : أما مسألة الرؤية لهلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده فلم يحكم بشهادتهما ، فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ، أم لا ؟ أما إذا انفرد واحد بالرؤية ، فنص أحمد : أنه لا يفطر . وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وهو مروي عن عائشة - رضي الله عنها - ، لحديث : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » وقيل : يفطر سرًا وهو قول الشافعي ، قال المجد : ولا يجوز إظهاره بالإجماع . وكذلك الحكم إذ رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده ورُدَّتْ شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فالمذهب : أنه لا يجوز لهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر ، للحديث السابق ، ولما فيه من تشيت الكلمة وجعل مرتبة الحكم لكل أحد ، وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين ، واختار الموفق : أنه يجوز له الفطر ؛ لحديث « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد وغيره .

وأجاب أيضًا : ومن رأى هلال شوال وحده ييقن فالمشهور في مذهب أحمد : أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وقيل : يفطر ، وهو قول الشافعي ، وقاله بعض أصحاب أحمد ، واستحسنه في الإقناع ، وأما إظهار الفطر والحالة هذه ، فلا يجوز ، حكاه بعضهم إجماعًا^(١) .

وأجاب أيضًا : ولو انفرد رجل برؤية هلال شوال ، لم يجوز لغيره الفطر بشهادته ، لا أهله ولا غيرهم ، عند من لا يجوز له الفطر .

- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن شهادة الأعراب ؟

فأجاب : وأما قبول شهادة الأعراب بالهلال ، فحكمهم حكم الحضر ، لا يحكم شهادة مجهول الحال .

والأعرابي الذي عمل النبي ﷺ بشهادته ، يحتمل أنه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسألة بين الحاضرة والبادية^(٢) .

(١) « الدرر السنية في الأبوة النجدية » (٣١٥/٥) .

- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - :

هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر ؟

فأجاب : لا ريب أن كل أمر مهم عمومي ، يُراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم ، يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود .

فتارة ينادي فيه على وجه التصريح ، أو الإجمال القولي . وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى الحال والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات المتنوعة .

ولم يزل الناس على هذا يُعَبَّرُون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر ، وعلى هذا المعنى مُجْتَمِعُونَ ، وبالعامل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون ، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها ، أسرعوا إليها .

وقد أَقَرَّهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه ، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ، فإن الشارع يقره ويقبله ، ويأمر به أحياناً ، ويجزيه أحياناً ، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة .

فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وَصَلَ ، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصال ، وخصوصاً إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة ، فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير ، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس .

فصل

فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد عُلِمَ وَتَقَرَّرَ : أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرمهم وعباداتهم وعندهم حاكم شرعي .

فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر ، فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من قاضٍ ومباشر للقصة ، ومن حضرها . وأما من سواهم من أهل البلد ، فضلاً عن أهل القطر ، فضلاً عن بقية الأقطار ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالة يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رمي بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير تكبير ، وإن كان بعض أفرادها لم تحدث إلا من قريب ، كالبرقيات ونحوها ، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة .

ومما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها ، حتى إن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بما استفاض مستنداً على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدفع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم ، خصوصاً وقد أيد ذلك شاهد الحال ، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك العادة المطردة ، والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة تشوف الناس ، والاشتباه في الوقت مع أن الإخبار بالرمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجزئ عليها أحد من العامة ، إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنهم ، فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يفيد العلم ، وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن ، أفادت العلم فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين !!؟

ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية : أن النبي ﷺ ، لما قدم المدينة وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها ، فمنهم من أشار بالبوق ، ومنهم من أشار بالناقوس ، ومنهم من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة والحضور إليها ، فاختر الله سبحانه وتعالى هذا الأذان المبارك

الذي لا تعدّ خيراته ومصالحه - ولله الحمد - والمقصود أنهم اتفقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها ، أفادتهم العلم بدخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع ، وبعضها نار تشاهد ، فعلم أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها ، ولكنهم يبحثون أيها أنسب ، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ، فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب للإعلام به ، لأخبرهم بذلك ، ولما أقرهم على هذا البحث .

ونفس الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت ، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان وهي ثناء على الله ، وشهادة له بالتوحيد ، ودعاء مطلق للصلاة والفلاح ، فيكون هذا كال تصريح بقولهم : دخل الوقت ، ومسألة رمي المدافع ، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر ، من هذا الجنس ، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب ؛ لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه ، وبعد أن يعتمد عليها ولادة الأمر وحكام الشرع ، فالتحقيق بها أتم والغلط فيها أبعد .

يؤيد هذا : أن من قواعد الشريعة ، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور ، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر ، تعين عليهم أن يخبروا بها الناس ويثبثوها بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ليصوموا ، ويفطروا ، ويصلوا و يقيموا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرمي ، وإرسال البرقيات ، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر ، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت ، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة ، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها .

هذا من جهتها في نفسها ، وأما المُبَلِّغُونَ المُخْبِرُونَ بها ، فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأوقات وغيرها . ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرمي والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي ، وهي ترجمة يفهمها كل أحد ؛ لأنها تعبیر عن أمر يتفق عليه

أولو الأمر والحكام على الناس وَيَعْرِفُهُ الناس معرفة لا يشكون فيها وفي المراد منها ، وما كان هكذا فالشريعة لا تردده ، بل تقبله ، وتأمر به عند تيسره ، والترجمة التي يحصل بها العلم ، لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت .

وَيَدُلُّ على هذا أَنَّ النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة :

فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة .

- وتارة تبليغ معانيها .

- وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعاً : لِيَصِلَ علمها إلى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شَرَعَهُ الله .

والإخبار بالرمي والإبراق من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والفطر على الناس ، أو وجوب شريعة من الشرائع ، تعين على ولاية الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه ، ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله في الصَّيَام ، والفطر ، والصلاة وغيرهما .

وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل ، كان أولى من غيره وكان داخلًا في تبليغ الأحكام الشرعية . فدخل في هذا : تبليغهم بجميع المقربات . وبذلك يعلم حكم إيصال أصوات المبلِّغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات المؤصَّلة للأصوات إلى مَسَامِع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يحتج لها ، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها .

* ومما يؤيد ذلك ، ويوضحه : أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات ، وتوقي المحرمات ، ولا يشك أحد أن

إشاعة الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرّمي ، وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشارًا مما يدخل في هذا الأصل الكبير .

* ومما يدلّ على ذلك : أن صُدّور هذه الأخبار بالإبراق ونحوه ، تقع محررة منقحة ينذر جدًّا وُقُوع الخطأ والغلط فيها ، فضلاً عن التعمد ومخالفة ما ثبت عند ولاية الأمر ، والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت فإنها لا تصدر إلا بعد عرضها على الحُكّام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتًا لا تردد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل السهو والغلط أكثر من هذا ، وهذه الأشياء لا يمكن التّقول أو الافتئات فيها على ولاية الأمر وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم ، كالولايات والوكالات في النكاح ، والعقود ، والموارث ، وموت الأزواج ، ويشبتون مقتضى ذلك من العدة ، والإحداد ، والميراث وغير ذلك ، وكإخراج الزكاة والكفارات ، وكالحوالات والتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصّيام ، والفطر ونحوه ، وهي في هذه الحال قد احتف بها من القرائن المحققات والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، خصوصًا الصادر في مقر الحاكم الشرعي .

وهذا واضح - ولله الحمد - فالشارع لا يرد خبرًا صادقًا ولا ينفّي طريقًا يحصل به الثبوت ، ولا يفرق بين المتماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يؤثّق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه ، فهذا النوع يجب التّثبت في خبره .

والحاصل : أن إيصال الأخبار بالرّمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتّفق عليه ولاية الأمر ، وثبت عندهم مُقتَضاه ، وهو من الطُّرق التي لا يرتاب الناس فيها ، ولا يَحْصُلُ لهم أدنى شك في ثبوت خبرها ، ومن تَوَقَّف فيها في بعض الأمور الشرعية فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم ، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول وهذا لا يوجب التوقف ، فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود ، وصارت أولى وأحقّ بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك والله أعلم» (١) .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

١- هل يعتبر المذيع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناءً على إعلانها بثبوت الرؤية ، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توافرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناءً على إخباره بذلك .

٢- هل يعتبر التليفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك ، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق ؟

وأما بالنسبة لخبر المذيع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يخلق خبراً بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسؤولين عنهما - منذ كان استخدامهما كوسيلة إعلام - بتحري الدقة التامة في الثقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما ، وإن لم يكن متولي النقل معروفاً معرفة تزكية .

وأما التليفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكيد عن شخص ناقل الخبر وحاله من حيث العدالة والتحرّي في نقل الأخبار ؛ لأن التليفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي ؛ لكون استخدامه عاماً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

للقاضي إذا تحقق من خبر الإذاعة إعلان دخول الشهر

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - (٢) :

عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ؟

فأجاب : يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسمياً : أن يقرر ثبوت ذلك شرعاً ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه ، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتميز

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٥٦) .

(٢) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٨ ، ١٦٩) .

للإذاعة السعودية من غيرها ، ويكتفي بواحد ؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة ، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم مقامه فالأمير المنصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد .

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضي ولا أمير .. - ك بعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك - فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ما تيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بدخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة ؛ لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطيء فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفسدات ، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فلا لإشعاركم .

العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان

- وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - (١) :

عن العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان ، وخروجه - إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية - ، وإذا علم صدق نفسه ولم يقبل خبره في دخوله أو خروجه .. ؟
فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .
وبعد :

فكل بلد ليس بها برقية ولا قرية من البلد التي بها برقية إذا لم يبلغهم هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو نقلاً عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك اليوم ، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج رمضان لكن ليس ذلك على الإطلاق ، بل الذي يتعين على من سمع الخبر عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع تلك البلد في ثبوت الأهلة من طلبه العلم والأمراء . وحينئذ على من هم المرجع في ذلك النظر في حال ذلك المخبر .

(١) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٦٤/٤ - ١٦٧) .

فإذا كان مسلماً عدلاً ولو ظاهرًا ، وكان من أهل الثقة والتثبت فيما ينقله ويخبر به
تعين على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل بذلك والأمر بالصيام والقيام ،
وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك الخبر الذي اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلاً
واحداً أو أكثر ، وسواء كان حراً أو عبداً ، أو رجلاً أو امرأة ، وسواء كان بلفظ الشهادة ،
أو لا ؛ لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وإنما هو إخبار أن الهلال ثبت عند
قاض من قضاة المسلمين معتبر وحكم به وعمل بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة .

والدليل على أن جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن
عباس - رضي الله عنهما - : أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فأخبره أنه رأى هلال
رمضان فقال « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِلَا لَأَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِأَنْ يَصُومُوا مِنَ الْغَدِ » وفي رواية : « وَأَنْ يَقُومُوا تِلْكَ
الَّيْلَةَ » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة .

ووجه الدلالة منه : أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعاً في ثبوت الهلال ،
وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ،
وهلم جراً . ولا يشترط في ثبوته في حقه أن يكون شهد عنده بذلك اثنان ، وهذا بين
بحمد الله .

ويدل عليه أيضاً في مسألة خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنس - رضي الله
عنهما - : « أَنْ رَكِبْنَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ » رواه أحمد وأبو داود ، وهذا
لفظه ، وإسناده صحيح .

فأفطر ﷺ ، وأمر بالإفطار ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ومستند
إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي ﷺ بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من
بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك .

والنبي صلوات الله وسلامه عليه مراده من أمر الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان
من سمعوا أمر النبي ﷺ يقفان على كل فرد - من المسلمين يخبرانه بذلك .

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ من الرادىو مستكمل الشروط التى تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ما صرح به الفقهاء - رحمهم الله - فى كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية - قدس الله روحه - يرى الصوم . فهى مسألة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر فى السماء أو اسم لما اشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه الله الثانى .

وإن كان الهلال الذى لم يقبل خبره عنه هلال الفطر ، فإنه يتعين عليه الصيام مع الناس . لقوله ﷺ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ » .

وعلم مما تقدم : أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الرادىو أن يعمل فى نفسه بذلك ، بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ، بل عليه أن يرد ذلك إلى مرجعه ، فإن ثبت برؤيته هلال فذاك ، وإلا ففيه التفصيل السابق .

وإذا كان هذا فى رؤية الهلال بالعين فكذلك فى مسألة أخذه عن الإذاعة بطريق الرادىو .

وأما كون الطريق فى التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القوى الكهربائية مثل اللاسلكى والإذاعة والرادىو فلا يضر ذلك الخبر شيئاً ، ولا يفت فى اعتباره ، لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك .

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه وقد كان مما يستعمل سابقاً عند ملوك المسلمين إشعال نيران فى مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من فى الموضع الثانى ضوء تلك النار التى فى الموضع الأول ، ثم الثالث مع الثانى كذلك ، وهكذا إلى آخر موضع ، يعلمون بإشعال تلك النار أموراً هامة بناءً على تعميم واعتماد من يشعل تلك النار ، ومن يراها أن ذلك الأمر الهام قد حصل ، وكإخبار بمسير عدو ، وأمر مخوف ، وغير ذلك .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

الاعتماد على الإذاعة في ثبوت الصوم والفطر

– وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ^(١) :

هل يعتمد في الأخبار الدينية كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه ؟

فأجاب : المسألة عندي فيها إشكال : لأنني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني ، فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبت أو تسرع ، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه ، وإن نظرت إلى أن المذيع – من محطة جدة أو مكة – عليه مراقبة شديدة ، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً ، قربت خبره من خبر البرقية ، فعلى هذا . أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم ، والجزم يأخذ الأمرين أتوقف فيه ، وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملاً للمحال التي لا برقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره .

إذا استمرت العادة أن لا يذاع إلا ما هو محقق
وما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يأخذ به

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ^(٢) :

عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكي : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مكة ؟

وكذلك ما حكم من سمع الإذاعة فأصبح مفطراً ؟

وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر الصيام بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب ؟

فأجاب : الحمد لله . لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت ؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقيق .

(١) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢١٧ ، ٢١٨) .

(٢) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤/ ١٦٩ ، ١٧٠) .

فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل .
 وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد .
 لكن يشترط في سماع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه عما سمعه وعن
 مصدره ، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في
 القبول وعدمه وذلك بسبب اختلاف المراجع ، إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين
 ومنها ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطرًا فهذا يعذر ؛
 لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك
 حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن كتاب الحكم برؤية الهلال ؟

فأجاب : الذي يظهر لي العمل به ، والاعتماد عليه في ذلك ، لأن الفقهاء ذكروا أنه
 إذا روي هلال رمضان بمكان ، لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالبًا في حق غير
 أهل موضع الرؤية ، بإخبار الثقات فرعًا عن الأصل ، وخطوط القضاة ، بل أهل موضع
 الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على
 إخبار بعضهم بعضًا عن الشاهد ، كشهادة الفرع على الأصل .

فإذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك ، فكذلك كتاب القاضي لأن الفقهاء
 ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ،
 وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة .

وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك ، لما ذكر وجهين
 في قبول قول المرأة في هلال رمضان ، قال في تعليل الوجه الثاني : ولهذا يقبل فيه شهادة

الفرع مع الإمكان ، ونظّرهُ صاحب الفروع ، بقوله : كذا قال ، والذي يظهر لي : أن تنظيره إنما هو لا اعتبار لقبول شهادة الفرع ، مع عدم إمكان شهادة الأصل ، وكما قدمنا : أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الإمكان وعدمه ، ولعلك وقفت على قول شارح الإقناع ، عند قول الماتن ، في حكم كتاب القاضي : لا يقبل في حدّ لله تعالى : كزنا ونحوه قال الشارح : وكالعبادات ، ووجه ذلك : أنه لا مدخل لحكمه في عبادة ، فكذا كتابه .

قال الشيخ تقي الدين : أمور الدين والعبادات المشتركة ، لا يحكم فيها إلا الله تعالى ، ورسوله ﷺ إجماعاً ، قال في الفروع عقيبه : فدل على أن إثبات سبب الحكم ، كرؤية الهلال ، والزوال ، ليس بحكم ... الخ : فدل ذلك : أن كتاب القاضي بإثبات رؤية الهلال ، ليس حكماً في عبادة ، ولا إثباتاً لها وإنما هو لإثبات سببها ، فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ، وكونه لا يحكم فيها : وقد صرحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو فتوى ، فدل كلامهم على أن إثباته لرؤية الهلال مثلاً فتوى ، والفتوى يعمل فيها بالخط ، وإن كان كتابه : شهد عندي فلان وفلان مثلاً برؤية الهلال ، ففرع على الأصل ، لا فتوى ^(١).

الصيام برؤية واحدة

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - ^(٢):

هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟

وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية ؟!

فأجاب : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رُوي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثبتت رؤيته شرعاً فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية فمن أهل العلم من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وبقول النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا » قالوا والخطاب عام لجميع المسلمين .

(١) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٣١٠/٥ - ٣١٢) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١٥٢/١ - ١٥٦) .

وقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ» لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يُعمل بمقتضاه لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة .

واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «الصُّومُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ» . وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة .

وأما الشُّقُّ الثاني من السؤال: وهو كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية . فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي وذلك بأن يترأوا الهلال إذا أمكنهم ذلك فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية سواء رأوه أو لم يروه .

وإن قلنا بالقول الثاني وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم ؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به .

إذا رُوي الهلال في المملكة هل يجب الصيام على أهل البلاد الأخرى ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - (١) :

إذا رُوي الهلال في المملكة مثلاً، هل يجب على أهل البلاد الأخرى الصيام أم أنه يعتبر لكل أهل بلدة رؤيتهم ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية .

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٦، ٢٧) .

القول الأول : أنه إذا رُوي الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى أن يصوموا .
والذين قالوا هذا القول اعتبروا الشهر شهراً واحداً ، ولم يعتبروا اختلاف المطالع ،
فإذا أهل الهلال على أهل المشرق صام برؤيته أهل المغرب ، وكذا بالعكس هذه البلاد .
وقالوا : كيف نجعل شهر بلاد يتقدم على شهر البلاد الأخرى بيوم أو يومين أو نحو
ذلك مع أنهم كلهم مسلمون ويدينون بدين موحد .

القول الثاني : أن لكل أهل بلدة رؤيتهم .
وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء منهم الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - ،
وألّف في ذلك رسالة أيدها كذلك بالأحاديث .

ومن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول قصة كريب : حيث سافر إلى
الشام ثم رجع إلى المدينة في آخر رمضان ، فسأله ابن عباس - رضي الله عنه - عما لقي
حتى سأله عن الهلال .

فقال : متى رأيتموه ؟ قال : رأيناه ليلة الجمعة وصمناه .
ثم قال : وهل صام أمير المؤمنين ؟ قال : نعم .
فقال ابن عباس : لكننا لم نره إلا ليلة السبت فصمنا ولا نزال نصوم حتى نراه أو نكمله
ثلاثين .

قال كريب : أولاً تكتفي برؤية أمير المؤمنين وصيامه ؟
قال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .
ففي هذا الحديث : أن ابن عباس جعل لأهل الشام رؤيتهم ولأهل المدينة رؤيتهم وأن
كلّاً منهم يصوم إذا أهل عليه الهلال .

القول الثالث : أن رؤية أهل المشرق رؤية لأهل المغرب ولا عكس ؛ والسبب أنه إذا
رُوي في المشرق لزم أن يُرى في المغرب ولا بد ؛ وذلك لأنه لا يغيب عن أهل المشرق قبل أن
يغيب عن أهل المغرب .

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره .

والراجع : القول الثاني : وهو أن لكل أهل بلدة رؤيتهم إذا كان هناك مسافة بين البلدين يمكن أن يُرى في البلدة الأخرى . وهذا ما عليه العمل .
وبالله التوفيق .

رؤية الهلال في بلد هل تلزم البلاد الأخرى بالصيام ؟

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - (١) :

إذا رأى المسلمون الهلال في بلد فهل يجب على المسلمين في البلاد الأخرى الصيام ؟
فأجاب : لا نشك في اختلاف المطالع وتفاوت ما بين البلدين في رؤية الهلال ، ولأجل هذا الاختلاف ترجّح عند كثير من العلماء أن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا كان هناك تفاوت محسوس .

ودليلهم : قصة كريب مولى ابن عباس لما أهله رمضان وهو بالشام ، فصام أهل الشام يوم الجمعة ، ولم يُرَ الهلال في المدينة إلا ليلة السبت ، فأخبر ابن عباس بأن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة ، فقال ابن عباس : لكننا صمنا يوم السبت فلا نزال نصومه حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثين ، كذلك أمرنا رسول الله ﷺ .

وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الصيام على أهل البلاد التي رأت الهلال ، وعلى من كان أمامهم من البلاد ، وحقق أنه متى رُؤي في بلدة فلا بد أن يرى في البلاد بعدها ؛ لأنه يتأخر غروبه عن الشمس ، وكلما تأخر ازداد بُعداً عن الشمس وتجلياً وظهوراً ، فإذا رُؤي في البحرين مثلاً وجب الصيام على البلاد التي بعدها كنجدة والحجاز ومصر والمغرب ، ولم يجب على ما قبلها كالهند والسند وما وراء النهر .

أهل القرية يلزمهم رؤية العاصمة

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢) :

هل يصح الصوم في قرية بعيدة من العاصمة على رؤية العاصمة ، أم يجب على أن أتقيد برؤية أهل قريتي ؟

(١) «فتاوى الصيام» لابن جبرين ص (٢١) .

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» فتوى رقم (٦٤٨٦) .

فأجابت :إذا ثبتت الرؤية في العاصمة فإن أهل القرية المذكورة يعتمدون على هذه الرؤية ويصومون مع المسلمين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع ؟

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع ؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمریکا واستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة ، لأنهم لا يتراءون الهلال ؟

فأجاب بالصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك لأن النبي ﷺ أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك ..

وذلك فيما صح عنه ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » متفق علي صحته .

وقوله ﷺ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ولم يشر ﷺ إلى اختلاف المطالع ، وهو يعلم ذلك .

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع .

واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لم يعمل برؤية أهل الشام . وكان في المدينة - رضي الله عنه - وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية - رضي الله عنه - أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لما أخبره كُريب برؤية أهل الشام وصيامهم : نحن رأيناه ليلة

السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة . واحتج بقول النبي ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » الحديث .

وهذا قول له حَظُّه من القُوَّة ..

وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .
جمعاً بين الأدلة والله ولي التوفيق ^(١) .

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله به باز - حفظه الله - :

إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية ، كالمملكة العربية السعودية ، وأعلن ذلك ، ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان ، فما الحكم ؟ هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة ؟ أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان ؟ وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال - أي يوم العيد - ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ؟

فأجاب : على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها، لقول النبي ﷺ :
« الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضَحُّونَ » وبالله التوفيق ^(٢) .

كل مسلم يصوم ويفطر مع مسلمي بلده

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - ^(٣) :

إذا ثبت دخول رمضان في إحدى الدول الإسلامية : كالمملكة مثلاً ، في بلاد أخرى لم يعلن دخوله : فما الحكم ؟ هل نصوم مع المملكة ؟ وما الأمر إذا اختلف الأمر في الدولتين ؟

فأجاب : كل مسلم يصوم ويفطر مع المسلمين الموجودين في بلده ، وعلى المسلمين أن يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه ، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٣، ١٦٤) .

(٢) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (١٧٥/٣) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١٢٤/٣) .

قطرهم ؛ لأن المطالع تختلف ، وإذا قُدِّر أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية ، وليس حولهم من المسلمين من يهتم برؤية الهلال : فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية .

هل يمكن لأهل أفريقيا أن يصوموا برؤية أهل مكة

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء^(١) :

هل يمكن أن يصوم أهل أفريقيا برؤية أهل مكة ؟

فأجابت : قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه :

أولاً : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسناً وعقلاً ولم يختلف فيها أحد من العلماء ، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في : اعتبار خلاف المطالع ، وعدم اعتباره .

ثانياً : مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين ، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

- فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع .

- ومنهم من لم ير اعتباره .

واستدل كل فريق منهم بأدلة من الكتاب والسنة .

وربما استدلل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٦٨٦) .

وبقوله ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » الحديث .

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به .

ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها ، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً ، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ؛ فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه ، وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثاً : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب ، وما ورد في الكتاب والسنة ، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك ، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية .

لقوله ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » الحديث .

وقوله ﷺ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ .. » الحديث وما في معنى ذلك من الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١) :

ما رأي الإسلام في اختلاف أعياد المسلمين الدينية عيد الفطر وعيد الأضحى علماً بأن ذلك يؤدي إلى صوم يوم يحرم صيامه يوم عيد الفطر أو الإفطار في يوم يجب صومه ؟ نرجو جواباً شافياً في هذه المسألة الخطيرة يكون حجة عند الله ، وإذا كان ذلك الاختلاف محتمل حدوثه في يومين فإنه يحتمل في ثلاثة أيام وإذا كان الإسلام يرفض الاختلاف ؛ فما الطريق الصحيح لتوحيد أعياد المسلمين ؟

فأجابت : اتفق العلماء على أن مطالع الأهلة مختلفة وأن ذلك مما علم بالضرورة حسناً

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتاوى رقم (٣٨٨) .

وعقلاً، ولكنهم اختلفوا في اعتبار ذلك في بدء صوم رمضان ونهايته، وعدم اعتباره على قولين :

- فمن أئمة الفقهاء من رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته .
- ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك .
- واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس .

وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، ويقول النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ » الحديث ، وذلك لاختلاف الفهم في النصوص وسلوك كل من الفريقين طريقاً في الاستدلال بها .

وبالجملة : فموضوع الاستفتاء في المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، ولهذا اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً ، ولا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم ، فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم - إن كان الحاكم مسلماً - فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف ، ويلزم الأمة العمل به ، وإن لم يكن مسلماً أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي في بلادهم محافظة على الوحدة في صومهم رمضان وصلاتهم العيد في بلادهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١) :

هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك ، فمنهم من عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون : إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية ، وعلى ذلك يتبعون التقويم ؟

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٠٣٦) .

فأجابت : أولاً : القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » مع أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمداً ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة .

ثانياً : أن الله تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ، ومع ذلك قال ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وبينه رسوله ﷺ بقوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث . فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها .

فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال .

وهو كالإجماع من أهل العلم ، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقله شاذ لا يعول عليه .

اختلاف مطالع الأهلة وأي الجهات أولى بالاتباع

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١) :

نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا ، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق :

- ١- فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها .
- ٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية .
- ٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا ، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلموا أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » قوى رقم (١٦٥٧) .

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟ أفنونا مأجورين أثابكم الله ؟
فأجابت بقـد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قرارًا مضمونه ما يلي :

أولاً : باختلاف مطالع الأهله من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .

ثانيًا بمسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطيء أجر الاجتهاد .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ، ومنهم من لم يراعـه .

واستدل كل فريق منهم بأدلة من الكتاب والسنة ، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد ، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ويقولون ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ » الحديث ، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به .

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ، ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا ، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثًا : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهله بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع : عدم اعتبار

حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ» الحديث ، وما في معنى ذلك من الأدلة .

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين .

وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع ، وإما عدم اعتبار ذلك ، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها ، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم ؛ توحيداً للكلمة ، ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب ، وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها ، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك ، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك . وهذا في دخول الشهر . أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً ؛ لقول رسول الله ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

البلاد التي فيها النهار أطول من الليل والصيام

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١) :

تلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير منجى مبعوثها في كوبنهاجن - الدانمارك - يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الاسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة ، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط ، في حين يكون النهار واحد وعشرين ساعة ، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط ، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظراً لطول النهار . وطلب الشيخ دير منجى فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور ، والمدة

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٤٤٢) .

التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد ، ويرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى له على ضوئه إجابة المذكور باللازم ؟

فأجابت : شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى : ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا : ٢٨] .

وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] . وبين ابتداء الصيام وانتهائه ، فقال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، ولم يخص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس ، بل شرعه شرعاً عاماً ، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم ، والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم ، فشرع للمسافر والمريض - مثلاً - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم سواء طال النهار أو قصر ، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يشد رمقه ويدفع عنه الضرر ، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام آخر يتمكن فيها من الصيام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

صيام من يطول نهارهم جداً وكذا من يقصر نهارهم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١) :

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٤، ١٦٩) .

كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرّون قدرًا للصيام وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيرًا جدًا ، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر ؟

فأجاب : من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيرًا أو طويلًا ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيرًا .

أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كسنة أشهر : فإنهم يقدرّون للصيام وللصلاة قدرهما ، كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة ، وهكذا يومه الذي كشهراً أو كأسبوع ، يقدر للصلاة قدرها في ذلك .

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم : ٦١ بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ ونصه ما يلي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف ، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمسك في رمضان ، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان . ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . ا . هـ .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا .

لعوم قوله - تعالى - ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] .

ولما ثبت عن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ، فقال له : « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي يبيتها رسول الله ﷺ . هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان .

فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل ، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ومن عجز عن إتمام يوم بطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ثانياً : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً ، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ، وأن يقدروا لها أوقاتها ، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض .

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً .. » إلى آخره .

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدِثِ الرَّأْسِ ، نَسَمِعُ دَوِي صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ .. » الحديث .

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ

نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ : « صَدَقَ » إِلَى أَنْ قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا جَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ . اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ : « نَعَمْ .. » الْحَدِيثُ . وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَقَالُوا : مَا لَيْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ يَوْمًا : يَوْمَ كَسَنَةِ ، وَيَوْمَ كَشْهَرِ ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةِ أَكَيْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « لَا ، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ » .

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات ، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة ، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم ، فيجب على المسلمين في البلاد المستول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته ، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة .

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .
« هيئة كبار العلماء »

حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقا

- وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (١) :

(١) « فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٠ - ١٦١) .

عن رجل يدرس في ألمانيا الغربية ويقول أن الشمس لا تطلع عندهم أيام الشتاء مطلقاً ، وأما الصيف فالنهار عندهم تسع ساعات فقط ويسأل متى يكون فطرهم ومتى يكون إمساكهم ؟
 فأجاب : الحمد لله . أما الإمساك فقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .
 فما دام الليل باقياً فلا حرج على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء الليل ، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط بوضع دقائق قبل تبين الفجر احتياطاً للعبادة .

وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على الظن غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس ، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أو بخبر ثقة جاز له الفطر . ١ . هـ

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ « ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مقيم أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوباً كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر أو بعده أجزأ صيامه وإن وافق قبله لم يجزه . نص عليه الإمام أحمد ، لأنه أدى العبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصيام ^(١) .

العبرة في ابتداء الصيام في البلدة التي سافر منها وفي نهايته في البلدة التي قدم إليها

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٢) :

ما دامت عدة ثلاثين يوماً على الأكثر . فهل عليه أن يلتزم بإكمال صيامه الذي بدأه في السعودية حسب رؤية شهر شوال في المملكة فقط حتى بعد وصوله إلى الهند ، أو يواصل الصوم مع المسلمين هناك وبذلك يصوم اليوم الحادي والثلاثين واليوم الثاني والثلاثين وإذا أفطر خلال الرحلة مدة الفرق هذه مع المسلمين في الهند بعد وصوله ؟ أفترني مما علمكم الله وجزاكم الله خيراً وأمدكم بالصحة والعافية ؟

(١) المصدر السابق (٤ / ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٠٨٤) .

فأجابت العبرة في ابتداء الصَّيام في البلد التي سافر منه ، وفي نهايته في البلد التي قدم إليها . وإذا كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرين يوماً وَجَبَ عليه قضاء يوم ؛ لأنَّ الشهر القمري لا يكون أقل من ٢٩ يوماً ، وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوماً في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً وَجَبَ عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد ويُصَلِّي معهم يوم العيد . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله^(١) :

ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار ؟

فأجاب قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين فمن صامه دائما ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع ، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله . قال الله سبحانه : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية [الأعراف : ٣] . وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] .

وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧] وقال عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣ ، ١٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » وفي لفظ آخر في الصحيحين : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَغَدُّوا ثَلَاثِينَ » .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « صُومُوا

لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» وفي لفظ آخر «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وفي لفظ آخر «فَأَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» وعن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ» رواه أبو داود والنسائي ، بإسناد صحيح .

متى قامت البينة على دخول رمضان وجب الصوم

- سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - (١) :

إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان ، ولم يعلم الناس بهذه البينة إلا بعد أن أصبحوا مفطرين ؟

فأجاب : إذا قامت البينة بدخول شهر رمضان ، وجب الإمساك ، والقضاء على كل من صار في أثناء ذلك اليوم مفطرًا وهو أهل للوجوب .

وقد ثبت أن أعرابًا قدم المدينة ، وأخبر أنه رأى الهلال فأمر النبي ﷺ أن يصوموا لرؤيته اعتمادًا على رؤية الأعرابي .

فأهل تلك البلدة إذا أصبحوا مفطرين ثم جاءهم الخبر في النهار وتحقق أن ذلك اليوم من رمضان ، فإنهم يمسون بقية النهار ؛ لحزمة الزمان ، ثم يقضون بعد ذلك .

ولا يقول أحد ما دمت سأقضي فلا حاجة إلى الإمساك بل نقول له يمسك لحزمة الزمان ، فإن شهر رمضان له حرمة ، فيمسك بقية النهار ولو لم يبق إلا ساعة واحدة ، ثم يجب القضاء على من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه .

هذا هو الصحيح - إن شاء الله - وهو ما عليه الفتوى .

رأى هلال رمضان ورد القاضي

شهادته مخافة الخطأ هل يصوم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - (٢) :

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢٢) .

(٢) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢٨ - ٢٩) .

إذا رأى إنسان هلال شهر رمضان وتحقق من رؤيته ، ولما ذهب إلى القاضي رده ولم يقبل شهادته مخافة أنه قد أخطأ ، فهل يجب عليه الصيام أم أنه يفطر ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية بين أهل العلم :

فمنهم من قال : إنه يصوم حتى ولو أصبح الناس مفطرين ؛ لأنه قد تحقق من دخول الشهر .

والقول الثاني : أنه إذا رأى هلال رمضان فإنه يفطر إذا كان الناس مفطرين واستدلوا بقوله ﷺ : « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ » .

والراجح إن شاء الله : القول الثاني لاستدلالهم بالحديث المذكور .

لا يجوز للمسلم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(١) :

لو صام رجل يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطره فهل يصح صومه أو لا مع الدليل ؟

فأجابت : لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه ، مثل من عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ » رواه البخاري ومسلم .

نية الصيام

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٢) :

عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه أن الصيام في شهر

(١) « مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٤٤٢) .

(٢) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢١٤ / ٢٥) .

رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السحور ، وإلا فما له في صيامه أجر : فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم ، فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه . والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين ، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم .

صائم رمضان هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟

فأجاب : كل من علم أن غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله (٢) :

هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟

فأجاب : من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر ، فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة ، والإرادة هي النية فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ولو كان مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت . فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول أن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة ؟

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢١٥) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١/١٤٤ - ١٤٥) .

أو نقول : إن صومه غير صحيح لأنه لم ينوه من ليلته ؟

نقول : إن صومه صحيح فإن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم اللهم إل أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفطر في أثناء الشهر فحينئذ لا بد من نية جديدة لاستئناف الصوم .

تَبَيُّتُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (١) :

رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان ، ولم يكن قد بيَّت نية الصوم ، وأصبح مفطرًا لعدم علمه بثبوت الرؤية ، فما هو الواجب عليه ؟

فأجاب : هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر ولم يبيت نية الصوم ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء ، عند جمهور أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك - فيما أعلم - إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه قال : إن النية تتبع العلم ، وهذا لم يعلم فهو معذور ، فهو لم يترك تبَيُّت النية بعد علمه ولكنه كان جاهلاً ، والجاهل معذور ، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه . وأما جمهور العلماء فقالوا : إنه يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء وعللوا ذلك بأنه فاتته جزء من اليوم بلا نية . والذي أرى أن الاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم .

النية الجازمة للفطر بدون أكل أو شرب هل تفطر ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (٢) :

هل النية الجازمة للفطر دون أكل وشرب هل يفطر بها الإنسان ؟

فأجاب : من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك فينوي الإنسان بصومه التقرب

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١/٤٧٣ - ٤٧٤) .

(٢) « فتاوى الشيخ ابن عثيمين » (١/٤٧٤ - ٤٧٥) .

إلى الله عز وجل بترك المفطرات ، فإذا عزم على أنه قطع صومه فعلا فإن الصوم ينقطع ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس لأن كل من أفطر في رمضان بغير عذر لزمه الإمساك والقضاء وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء فمنهم من قال : إن صومه يبطل لأن التردد ينافي العزم ، ومنهم من قال : إنه لا يبطل لأن الأصل بقاء نية الصوم حتى يعزم على تركها وإزالتها .

لا يجوز لمن نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله - (١) :

من صام يوم القضاء : فهل يجوز قطعه ، وكذلك صوم يوم النفل ؟

فأجاب : لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه ؛ لأنه إذا نواه وبدأه وجب عليه إكماله ؛ لأن الفرض الموسع إذا دخل فيه الإنسان فإنه يجب عليه إكماله ، ولا يجوز له قطعه ، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه ، فإذا دخل فيه فلا يجوز قطعه .

أما إذا صام النفل : فإنه يجوز له أن يقطعه ، لأن صيام النفل لا يلزمه إتمامه ولكن الأفضل له إتمامه ، وله أن يفطر ، ولا حرج عليه في ذلك : فإن النبي ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ، ولما وجد فيه طعاماً أهدي إليهم أكل منه ﷺ وقطع صومه ، فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه .

حكم تعليق النية في صيام النفل

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - (٢) :

ما حكم تعليق النية في صيام النفل ؟

فأجاب : تعليق النية في صيام النفل لا بأس به .

(١) « المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١٣٥/٣) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٣٧) .

كأن يقول : سوف أصوم حتى أجهد فإذا رأيت جهداً أو مشقة أفطرت .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يضح أن ينوي الصائم - صيام نفل - نية الصيام بعد الزوال ؟

فأجاب : صوم النفل مؤسَّع فيه فيصح أن ينويه من النهار ، واختلف الفقهاء : هل يصح بعد الزوال أو لا ؟

من الفقهاء كصاحب « زاد المستقنع » من صحَّح نيته بعد الزوال ، ومنهم من قال : لا يصح إلا قبل الزوال .

والراجح : أنه لا يكون إلا قبل الزوال أما بعد الزوال فقد مضى أكثر النهار والصوم بنية إنما يكون بنية معظم النهار ، فإذا لم يبق إلا أقله فلا يحسب صيامه . ولا بد من شرط وهو أن لا يكون أكل أول النهار .

فإذا أصبح المسلم ونيته الإفطار ولكن لم يتناول مفطراً ، ولما كان في أثناء النهار عزم على إتمام ذلك النهار بإمساك : جاز ذلك .

ودليله : الحديث المشهور عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قالت : لا . قال : « إني إذا صائم » .

فنوى الصيام في أثناء النهار مع أنه طلب الطعام ولو وجدته لأكله ، فلما لم يجده عزم على إكمال نهاره صائماً^(١) .

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يثاب الصائم نفلاً على الوقت الذي سبق نيته : مثلاً إذا نوى الصائم نفلاً الصوم بعد الزوال فهل الوقت الذي قبل الزوال يثاب عليه أم لا ؟

فأجاب : الصحيح أن الثواب من النية فما بعد ، لأن أول النهار الذي تركه لعدم الطعام يعتبر كترك عادي ، فهو يثاب من حين العزم على الصيام لأنه بعد هذا العزم لو جاءه لتركه ، لكونه قد عزم مع أن المتطوع أمير نفسه يجوز له أن يفطر بعدما نوى الصيام .

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٨) .

قالت عائشة رضي الله عنه : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسَ . فَقَالَ : قَرِّبِيهِ . فَلَقَدْ أَضْبَحْتُ صَائِمًا . فَأَكَلَ » (١).

هل من نوى الإفطار يفطر ؟

سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (٢) :

قولهم : ومن نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

فأجاب : نعم هو وجيه ؛ وذلك أن الصَّيَامَ مركب من حقيقتين : النية وترك جميع المفطرات ، فإذا نوى الإفطار ، فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة ، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها .

ومعنى قولهم : أفطر ، معناه : أنه حكم له بعدم الصيام ، لا بمنزلة الأكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل ، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات ، جاز له ذلك ، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط ، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض ، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً ؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمس ، بخلاف النفل .

وهنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهي أن قطع نية العبادة نوعان :

* نوع لا يضره شيء : وذلك بعد كمال العبادة . فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضر ؛ لأنها وقعت وحلت محلها ، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقض طهارته .

* والنوع الثاني : قطع نية العبادة في حال تلبسه بها ، كقطعه نية الصلاة وهو فيها ،

(١) المصدر السابق ص (٣٨ - ٣٩) .

(٢) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

والصيام وهو فيه ، أو الطهارة وهو فيها ، فهذا لا تصح عبادته ومتى عرفت الفرق بين الأمرين ، زال عنك الإشكال .

- وسئل سماحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله ^(١) :

من المعلوم أن الرسول ﷺ حث على صيام الأيام البيض ، وصيام من كل شهر ثلاث أيام : فكيف نجتمع بينهما ؟ هل نصوم ستة أيام أم ثلاثة ؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب : نعم : قد حث النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وحث على صيام أيام البيض ، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر . وسميت أيام البيض : لبياض لياليتها بالقمر .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام : فقليل : المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض ، وإن صامها في غيرها من الشهر فلا بأس .

وقيل : إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم أيام البيض أيضاً ، فيكون المجموع ستة أيام من الشهر .

والأول أرجح ، والله أعلم ؛ لأن من صام أيام البيض فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل يجوز للشخص أن يشرك النية في عمل واحد أو لعمل واحد فمثلاً يكون عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم وقفة عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونيته الأخرى للنافلة ، أو أن يجمع الحج والعمرة في وقت الحج ؟ أفتونا أفادكم الله وجزاكم الله خير الجزاء ؟

فأجابت : لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة ؛ لعدم الدليل على ذلك .

وأما دخول العمرة في الحج فقد نص عليه الرسول ﷺ بقوله ﷺ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي »

(١) « المتتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١٤٩/٣ ، ١٥٠) .

الحجَّ إلى يوم القيامة» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

وقت الإمساك ، والأكل بعد طلوع الفجر

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

قرأت في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا « الجزء الأول » وذكر فيه أن الصائم يسك قبل أذان الفجر بثلاث ساعة ، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمي ذلك إمساكاً احتياطياً ، فما هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان ، وما حكم من يسمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم ويشرب ما دام لم ينته من الأذان فهل يصح ؟

ما حكم من يسمع المؤذن يؤذن لصلاة الصبح ويشرب هل يصح صومه أم لا ، والبعض من الناس يجلس على الكيرم والورق وشرب الدخان إلى وقت الأذان ، وقام يشرب بدليل أنه يجوز وقد أخبرني بعض الشباب أنه يسمعي وأنا أؤذن للصبح ويقوم إلى الماء يشرب فما حكم من يفعل ذلك عمداً ؟

فأجابت : الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره ، قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات ، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢) .

(١) « فتاوى اللجنة » فتوى رقم : (١٣٠١٩) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٤٦٨) .

الأكل والشرب بعد الأذان

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (١) :

هل يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد الأذان ؟

فأجاب إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعده لقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولقول النبي ﷺ : « إِنَّ بِلَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

أما إذا كان المؤذن يؤذن بالتحري وليس يشاهد الفجر فإن الاحتياط ألا تأكل بعد سماع الأذان .

ولكن الجزم بأن هذا - الأكل بعد الأذان المبني على التحري - الجزم بأن صومه فاسد غير مستطاع لدي ، لأن الفجر لم يتبين تبيناً يمتنع معه الأكل لكن لا شك أن الاحتياط أن يتوقف الإنسان إذا سمع أذان الفجر .

الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر ، أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن ؟

فأجاب إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن .

أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل

(١) « فتاوى ابن عثيمين » (١/٥٢٥ - ٥٢٦) .

وقت الأذان . لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قال الراوي في آخر هذا الحديث « وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » متفق على صحته .

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر عملاً بقول النبي ﷺ : « دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَّا مَا لَا يَرِيكَ » .

وقوله ﷺ : « مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » .

أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس على قرب الفجر ، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور^(١) .

لا يمسك عن الطعام حتى نهاية الأذان

— وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين — حفظه الله — :

يحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان ، فما حكم عملهم

هذا ؟

فأجاب : الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله ، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر ، فأمسك بمجرد أذانه ، أما إذا كنت تعلم أن هذا المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته ، فإن الأمر في هذا أهون .

وبناء على هذا ، نقول لهذا السائل : إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه ، لأنكم لم تتيقنوا

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (ص ١٧٠) .

أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر ، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه ، فإذا سمع المؤذن فليمسك ^(١) .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نود أن نعرف حكم أكل وشرب من شك في طلوع الفجر ؟

فأجاب : يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ لَكُمْ كِتَابٌ الْوَحْيُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فما دام لم يتبين أن الفجر قد طلع ، فله الأكل ، ولو كان شاكاً حتى يتيقن ، بخلاف من شك في غروب الشمس ، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروب الشمس ^(٢) .

هل للصائم الفطر بمجرد الغروب ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » ^(٣) .

هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٣) .

(٢) « فقه العبادات » لابن عثيمين (ص ١٩٠) .

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار وما هو وقته ؟

وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟

فأجاب : نقول إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء لأنه في آخر العبادة ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره .

وكلما كان الإنسان أضعف نفساً وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل .

والدعاء المأثور : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .

ومنه أيضاً قول النبي ﷺ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْغُرُوقُ وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

وهذان الحديثان ، وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما .

وعلى كل حال : فإذا دعوت بذلك ، أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة ، وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر : فنعم مشروعة ؛ لأن قوله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه ، والذي دل على استثنائه إذا كان يصلي وسمع المؤذن ، فإنه لا يجيب المؤذن ؛ لأن في الصلاة شغلاً ، كما جاء به الحديث .

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - يقول : إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة لعموم الحديث ، ولأن إجابة المؤذن ذكرٌ مشروع ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول : الحمد لله ، ولو بشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول : الحمد لله نعم : يقول الحمد لله ولا بأس وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفتح عليك باب الوسواس فتستعيد بالله منه وأنت تصلي .

لذا نأخذ من هذا قاعدة : وهو أن كل ذكرٌ وجد سببه في الصلاة فإنه يقال ؛ لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة .

لكن مسألة إجابة المؤذن - وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها - أنا في نفسي منها

شيء ، لماذا ؟

لأن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالاً كثيراً والصلاة لها ذكرٌ خاص لا ينبغي الشغل عنه .

فنقول : إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن .

بل قد تقول : إنه يتأكد عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة الله وجزاء هذه النعمة الشكر ومن الشكر إجابة المؤذن فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل ولا حرج عليك في هذا . وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي ﷺ وقل : «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» (١) .

بلاد يتأخر فيها الغروب كيف يفطر أهلها ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة فمتى نفطر ؟

فأجاب : تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار (٢) .

الإفطار بغروب الشمس

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً ، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار ؟

فأجاب : نعم يطالبون بصيام جميع النهار ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (١ / ٥٣١ ، ٥٣٢) .

(٢) «الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة» (١ / ١٦٠ - ١٦١) .

ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهْنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (١).

راكب الطائرة متى يفطر؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٠٠):

الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

فأجابت: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر: لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس. وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المسافر في الطائرة متى يفطر؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٠٠):

شخصان من سكان الدمام أقلعت بهما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض. وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وربما يمضي

(١) «الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة» (١/ ١٦٠ - ١٦١).

(*) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» فتوى رقم (١٦٩٣).

(**) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» فتوى رقم (٢٢٥٤).

أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها . فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار وأمثالهم ؟ أفتونا أثابكم الله .

فأجابت : الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه .

فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلاً أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك ، ولا إعادة صلاة المغرب ؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها .

وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس ، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار ، وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية .

قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

وقال ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم مدة وجودهم فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لا يلزمه الإفطار

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمك؟
فأجاب : جوابنا على هذا : أنه لا يلزمهم الإمساك ؛ لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه .
وقد قال بالنبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني .

وعلى هذا : فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي .

كيف يفطر من يؤذن المغرب في بلده وهو

في الطائرة يرى الشمس لم تغرب

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - (*) :

ستقلع بنا الطائرة بإذن الله تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريباً ،
وسيوذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية ، فهل نفطر ؟
وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا - هو الغالب - فهل نظل على صيامنا ونفطر في بلدنا ، أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية ؟

فأجاب : إذا أفلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب ، فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». متفق على صحته.

من أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمساك

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (١) :

إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان ، فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟!
فأجاب : هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافراً فيها ، والكافر لا يطالب بقضاء ما فاتته من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ولأن الناس كانوا مسلمون في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم ولا صلاة ولا زكاة . ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم .

والقول الراجح : أنه يلزمه الإمساك دون القضاء ، فيلزمه الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب . فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار ، فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة .

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار

هل يواصل أم يمسك ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك ؟

فأجاب : إنه لا يلزمه الإمساك لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل ولكن عليه أن يعيده والزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس بصحيح .

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

ومثال ذلك : رجل رأى غريقاً في الماء وقال إن شربت أمكنني إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه .

فنقول : اشرب وأنقذه فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه ؟ نعم يأكل بقية يومه ؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع فلا يلزمه الإمساك . ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت ؟ لا . لماذا ؟ لأن هذا المريض أيسر له الفطر ، فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس .

لو أن رجلاً أفطر بدون عذر وجاء يستفتينا : أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمي الإمساك أو لا يلزمي ؟ قلنا يلزمك الإمساك لأنه لا يحل لك بأن تفطر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فنلزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القضاء لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (١) :

ينتشر عند كثير من الناس أن الإنسان إذا رأى صائماً يأكل أن لا يذكره فما مدى صحة هذا الكلام ، وكيف يصنع من يرى صائماً يأكل ؟

فأجاب : إذا رأى صائماً يأكل فليذكره ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، كما لو رأى الإنسان شخصاً مصلياً إلى غير القبلة ، أو رأى شخصاً يريد أن يتوضأ بماء نجس ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يجب عليه تبين الأمر له ، والصائم وإن كان معذوراً لنسيانه لكن أخوه الذي يعلم بالحال يجب عليه أن يذكره .

ولعل هذا يؤخذ أيضاً من قول الرسول ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

فإنه إذا كان يذكر الناسي في الصلاة فكذلك الناسي في الصوم يذكر .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (*) :

إذا رُئي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فهل يذكر أم لا ؟

فأجاب : من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته : « فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي » والإنسان الناسي معذور لنسيانه ، لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدل عليه يكون مقصرًا لأن هذا أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

والحاصل : أن من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فإنه يذكره ، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فورًا .

ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه ، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكّر أو ذُكر أنه صائم .
وأنتي بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم ، لا تفطره في ثلاث حالات :

١- إذا كان ناسيًا ٢- وإذا كان جاهلاً ٣- وإذا كان غير قاصد .

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع أو يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : « أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء » .

ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ولو أمرهم به لنقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة .

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر ، كما لو تغمض فنزل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٦٤ - ١٦٦) .

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه لأنه نائم غير قاصد وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟

وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

فأجاب: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم. وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك يأنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو يأنزال المنى عن شهوة.

وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض^(١).

حكم صيام من يعقل زمنًا ويُجن زمنًا آخر

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (٥٠) :

ما حكم صيام من يعقل زمنًا ويجن زمنًا آخر، أو يعقل زمنًا ويخرف أو يهذري مرة أخرى؟

فأجاب: الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحباً عاقلاً، يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً، أو يهذري يوماً ويصحو يوماً، ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم^(٢).

(١) «تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام» لسماحة الشيخ ابن باز (ص ١٦٠، ١٦١).

(*) «الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة» (١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) «فقه العبادات» لابن عثيمين (ص ١٨٧).

وسئل أيضاً فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (٥٠) :

لكن لو حدث له أثناء النهار مثلاً : كان عاقلاً ثم ذهب عقله ؟

فأجاب : فإذا جُنَّ في أثناء النهار بطل صومه ؛ لأنه صار من غير أهل العبادة ، وكذلك إذا هذر في أثناء اليوم فإنه لا يلزمه الإمساك ولكنه يلزمه القضاء ، وكذلك الذي جن في أثناء النهار يلزمه القضاء ، لأنه في أول النهار كان من أهل الوجوب .

فأفقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليهم الصوم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (٥٠) :

فأفقد الذاكرة هل يجب عليه الصيام والمعتوه والصبي والمجنون ؟

فأجاب : إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلاً للوجوب بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء ، وأما من لا عقل له ، فإنه لا تلزمه العبادات ، وبهذا لا تلزم المجنون ، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز ، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ، ومثله المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون .

ومثله أيضاً : الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة كما قال هذا السائل ، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة ؛ لأن فأفقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز ، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة ، ولا يلزم بصلاة ، ولا يلزم أيضاً بصيام .

وأما الواجبات المالية ، فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال فالزكاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد ؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ولم يقل خذ منهم .

وقال النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين (ص ١٨٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٠ ، ٤٩١) .

فقال ﷺ: «صدقة في أموالهم» فيبين أنها في المال وإن كانت تؤخذ من صاحب المال .
وعلى كل حال : الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله ، أما العبادات البدنية كالصلاة والطهارة والصوم : فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل لأنه لا يعقل .
وأما من زال عقله بإغماء من مرض ، فإنه تجب عليه الصلاة ، على قول أكثر أهل العلم ، فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه لأنه ليس عليه عقل وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ؛ لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ وأما هذا المغمي عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقظ - هذا إذا كان الإغماء ليس بسبب منه - .
أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يقضي الصلاة التي مضت عليه وهو في حال الغيوبة .

كلما أراد أن يصوم أغمي عليه هل له الفطر !؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه ، ويزيد ويخبط ، فيبقى أياماً لا يفيق ، حتى يتهم أنه جُنُون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب : الحمد لله . إن الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

صيام المرأة الكبيرة التي يشق عليها الصوم

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (٢) :

المرأة الكبيرة إذا كان الصيام يضرها هل تصوم ؟

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥ / ٢١٧) .

(٢) «فتاوى الشيخ صالح العثيمين» (١ / ٤٨٨ - ٤٨٩) .

فأجاب : إذا كان الصوم يضر بها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم ؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

فلا يجوز لها أن تصوم والصوم يضر بصحتها ، وما دامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لن تقدر على الصوم في المستقبل .

وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكينًا ، فإذا أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومقداره ربع صاع من البُرِّ أو نصف صاع من غيره والأرز مثل البُرِّ ؛ لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر بل أبلغ إذ أنه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة كما يحتاج إليها البر وإما أن تصنع طعامًا ويدعى إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها والله أعلم .

متى يسقط صيام رمضان عن الكبير

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - (١) :

متى يسقط صيام رمضان عن الكبير ؟

فأجاب : متى عجز الكبير عن الصيام سقط عنه وانتقل إلى الإطعام ، وعليه يُحْمَل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فإن بلغ سنًا لا عقل ولا معرفة لديه سقط عنه على الصحيح إلى غير بدل لإلحاقه بمن رُفِعَ عنه القلم ، فهو أولى بالسقوط عن الصغير .

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

يوجد عندنا امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

فأجاب : عليها أن تطعم مسكينًا عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، مقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس - رضي الله عنه وعنهم - ، فإن كانت فقيرة لا

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٨٠) .

تستطيع الإطعام فلا شيء عليها، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره وبالله التوفيق ^(١).

صيام المريض الذي لا يرجى برؤه

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجب الصيام على المريض الذي لا يرجى برؤه ؟

فأجاب : المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

يقول بعض العلماء : إن هذه الآية في الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى بُرؤُهُ فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

وقد نُقِلَ ذلك عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كابن عباس وغيره من الصحابة ، وفعل ذلك أنس في آخر حياته .

فدل ذلك على أن عندهم فيه دليلاً : فإن أنشأ لما كبر سنه ، قبل موته بستين أو ثلاث صعب عليه الصوم ، فكان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكيناً ، وأطعمهم حتى يشبعوا واكتفى بذلك عن الصوم ^(٢) .

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

الدكتور الذي يأمر بالإفطار ، هل يسمع أي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلماً ؟

فأجاب : إذا كان الطبيب متخصصاً في المهنة وصادقاً فيها ، وقال للمريض إن الصوم يضره فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم - إذا لم يوجد غيره - وخصوصاً إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر ^(٣) .

(١) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٨١ ، ٨٢) .

(٣) « المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١ / ٣٤) .

قبول خبر الطبيب المسلم العدل . وغير المسلم والمسلم غير العدل

- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

عن رجل يذكر أنه مصاب بمرض السل ، ويعالج منه مدة سنتين وألزمه الأطباء بترك الصيام شهري رمضان ، وخوفوه بأنه إذا صام انتكس عليه المرض ، وكذلك أعطوه تقريراً بترك الصيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكر . ويستفتي عن حكم ترك الصيام هذه المدة ؟

فأجاب : الحمد لله . قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطئ البرء ونحو ذلك فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعاً . فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة مثل ألا يتمكن من سؤال غيره فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهراً أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه ، فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر . أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها لأن تركك لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم ^(١) .

- وسئل أيضاً العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

مريض مصاب بदर्ن رئوي ، ومعه شهادة من الطبيب المختص ينصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات ، ويسأل عن الحكم في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الأمور سائغ يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملاً بقوله . وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل

(١) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

هذه المسألة مدة المعالجة وما بعدها بزمان غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب المسلم الثقة ، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمان طويل ، لا سيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء^(١).

وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - (٢) :

أيهما أفضل : الصوم أم الفطر في السفر ؟

فأجاب : يجوز في السفر الصوم والفطر ولا يعيب من صام على من أفطر ولكن مع المشقة والتعب يفضل الفطر لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولأن النبي ﷺ وصحابته صاموا سنة ثمانٍ حتى قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، ثم أفطروا ليتقروا على قتال عدوهم ، فإذا احتاج الصائم إلى خدمة غيره فالفطر أفضل ما دام مسافرًا ، وعليه يُحتمل حديث : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

سفر القصر ، وسفر الطاعة والمعصية ، والمسافر في

رمضان هل ينكر عليه ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن المسافر في رمضان ، ومن يصوم يُنكر عليه ، ويُنسب إلى الجهل ، ويقال له : الفطر أفضل ؟

وما هو مسافة القصر ؟

وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟

وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟

وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب : الحمد لله . الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج ، أو

(١) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤/١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٧٧) .

جهاد ، أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهاها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين ، كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة : فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من الترييع عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليهِ .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر : فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهما من السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : كنا نساfer مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه . كما يكره أن تؤتى معصيته » .

وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رجل أكثر الصوم أفصوم في السفر؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » .

وفي حديث آخر « خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون » .

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر :

- فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بـسائر الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخاً ، كما بين مكة وعسفان ، ومكة وجدة .

- وقال أبو حنيفة : « مسيرة ثلاثة أيام » .

- وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين .

وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة ، ومزدلفة ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة .

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر؟

على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك .

كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون إليه .

وأما اليوم الثاني : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ففي وجوب الإمساك نزاع مشهور بين العلماء ، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمك .

ويقطر من عادته السفر، إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر، ولا يفطر.

وأهل البادية: كأعراب العرب، والأكراد، والترك، وغيرهم الذين يشتون في مكان، ويصيفون في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى: فإنهم يقصرون.

وأما إذا نزلوا بمبشاتهم، ومصيفهم، لم يفطروا، ولم يقصروا. وإن كانوا يتتبعون المراعي، والله أعلم^(١).

السفر المبيح للفطر

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - (٢):

ما السفر المبيح للفطر؟

فأجاب: السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كم تقريباً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله.

متى يبدأ المسافر بالفطر؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/ ٢٠٩ - ٢١٣).

(٢) «الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة» (١/ ١٧٩ - ١٨٠).

متى يبدأ المسافر بالفطر؟ هل يفطر إذا شد رحله أو يفطر إذا فارق البلد؟

فأجاب: روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه أفطر عندما شد رحله قبل أن يفارق البلد، وقال: إن ذلك السنة، فقال له صحابة رسول الله ﷺ: كيف تفطر وأنت ترى الدور ولا تزال بين القصور؟ فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟

وآخرون قالوا: ما دام يمشي بين البيوت المسكونة فإنه لا يكون على سفر والله تعالى يقول: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولا يكون على سفر حتى يفارق العامر، ومثله القصر في الصلاة يقول الفقهاء في تحديد بداية القصر: إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه.

وأما قول أبي الدرداء: إن هذا من السنة. المراد به: الفطر في جنس السفر، فلاختيار أنه يفطر إذا فارق البلد.

ولعل عذر أبي الدرداء، مشقة النزول إذا خرج من البلد، ومشقة حط الرحل وإصلاح الأكل، ولعل ذلك كان في شدة الحر أو في آخر النهار وقد شق عليهم جمع الرحل ورفق على الدواب ونحو ذلك^(١).

الصيام في السفر بالوسائل المريحة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - :

نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات وسيارات وقطارات، والصائم بحمد الله يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر بالطائرة. فما الأفضل له في هذه الحالة، الصيام أم الفطر؟

فأجاب: المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل، ولا سيما إذا شق عليه الصوم؛ لقول النبي ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر» : وقوله ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»، ومن صام، فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم فإن شق عليه الصوم كره له ذلك والله ولي التوفيق^(٢).

(١) «فتاوى الصيام لابن جبرين» (ص ٨٠).

(٢) «الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة» (٢/ ١٦٨ - ١٦٩).

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

نعيش الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة ، ويمكن للصائم أن يسافر لمسافات طويلة دون أن يحس بتعب ، فما الأفضل للإنسان المسافر أن يصوم أو يفطر ؟

فأجاب : رُخص السفر من قصر الصلاة والإفطار في رمضان رخص عامة في جميع حالات السفر ولو اختلفت وسائله ، وتوفر الراحة أحيانًا بسبب ما استجد من وسائل السفر لا تغير هذا الحكم ؛ لأن هذه الوسائل المريحة لا تدوم ولأن الراحة لا تحصل لكل المسافرين ؛ فقد يعرض لهذه الوسائل من الخلل والعطل أو تغير الاتجاه ما يتعب المسافرين أكثر مما لو كانوا على الوسائل القديمة .

وعلى كل حال : فمسألة الترخيص للمسافر تتبع الأرفق به ، فإن كان الأرفق به الإفطار ؛ أفطر ، وإن كان الأرفق به الصيام ؛ صام ، كلا الأمرين جائز بالنسبة إليه ، والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة ؛ لأن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه ^(١) .

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

يقول إذا كنت مسافرًا في رمضان وكنت مفطرًا في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سأملك فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة في الإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس في بلدي الأصلي أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز للمسافر إذا صام في سفره أن يفطر في أثناء النهار ولا حرج عليه كما أفطر النبي ﷺ في حال السفر ^(٢) .

نوى الصيام ثم سافر في أثناء النهار هل له أن يفطر ؟

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

إذا نوى حاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثناءه ؛ فهل له أن يفطر في ذلك اليوم ؟

فأجاب : إذا نوى الإنسان الصيام وصام ، ثم عرض له السفر أثناء النهار فإن له أن

(١) « المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨ - ١٤٩) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨١) .

يفطر ، إذا خرج من البلد مسافراً السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو متراً فأكثر .
وإن أكمل اليوم الذي صام أوله فهو أحسن وأحوط ؛ نظراً لأن بعض العلماء يرى
وجوب إكمال اليوم الذي سافر فيه وعدم الإفطار فيه ^(١) .

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

قدم من أنها إلى مكة ليلاً ، وفي الصباح وسوس له الشيطان فجامع زوجته فما الحكم ؟
فأجاب : هذا الرجل قدم هو وزوجته للعمرة ، واعتمرا في الليل وأصبحا صائمين ،
وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جامعها .

نقول : ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط ، فليس عليه إثم ولا كفارة ، وإنما
عليه قضاء ذلك اليوم فقط ؛ لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه سواء قطعه بأكل أو شرب
أو جماع ؛ لأن صوم المسافر ليس واجباً عليه . كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ولهذا أحب من الأخوة الذين يُستفتون في مكة مثلاً إذا جاء سائل يسأل : أنه وطئ
زوجته وهو صائم ، فما حكم ذلك ؟

ينبغي أن نستفصل منه ونقول : هل أنت مسافراً أم لا ؟

إذا قال : إنه مسافر . فنقول : ليس عليك إلا القضاء ، لكن لو جامع زوجته وهو في
بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور :

أولاً : فساد الصوم .

ثانياً : وجوب الإمساك بقية اليوم .

ثالثاً : قضاء ذلك اليوم .

رابعاً : الإثم .

(١) « المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨) .

خامسًا :الكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ^(١) .

المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

إذا كنت مسافرًا في رمضان وكنت مفطرًا في سفري ، وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام ، أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية ، فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا ؟
فأجاب :إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر ، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام ، فأقل .

أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطرًا ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام ؛ لأنه بنيت المذكرة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين كما تقدم في جواب السؤال الأول .. والله ولي التوفيق ^(٢) .

هل للفطر في السفر أيامًا معدودة ؟

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نود أيضًا أن نعرف هل للفطر في السفر أيامًا معدودة ؟

فأجاب :لا ليس له أيام معدودة ^(٣) .

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

يعني لو كان الإنسان يريد أن يسافر مثلاً ، أو يبقى في مدينة غير مدينته مثلاً أكثر من خمسة أيام أو ستة أيام ؟

فأجاب :فله أن يفطر ؛ لأن الرسول ﷺ لما فتح مكة دخلها في رمضان في العشرين منه ولم يصم بقية الشهر كما صح ذلك . أي : صح أنه لم يصم بقية الشهر

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٠ - ٤٨١) .

(٢) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٩) .

(٣) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ١٩٩) .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما أخرجه البخاري عنه ، وبقي بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة ، فبقي ﷺ في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأفطر في رمضان (١) .

إذا سافر مسافة ٤٠٠ كم هل يحق له الإفطار ؟

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

إذا سافر الصائم مسافة أربع مئة كيلو متر : هل يحق له الإفطار ؟

وكم هي المدة المقررة للصائم أو المسافر أن يفطر فيها ؟

فأجاب : نعم ؛ من سافر سفرًا مباحًا مسافة تبلغ أربع مئة كيلو متر ؛ فإنه يجوز له الإفطار ؛ لأن هذا أكثر من المسافة المقدرة للإفطار ؛ لأن المسافة هي ثمانون كيلو مترًا ؛ فإذا سافر ثمانين كيلو مترًا فأكثر - سفرًا مباحًا - ؛ فإنه يجوز له الترخيص للإفطار وقصر الصلاة .

أما المدة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة ؛ فلا تحديد لها ؛ فإنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة طيلة سفره ؛ إلا إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين .

أما إذا نوى إقامة دون ذلك ، أو لم ينو إقامة محددة فإنه لا يزال يجوز له الإفطار وقصر الصلاة إلى أن يرجع إلى بلده ، والله أعلم (٢) .

المسافة التي يجب عندها الإفطار

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار ؟ وماذا لو صام ولم يفطر ؟

فأجابت : رخص بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يسمى سفرًا وحدد جمهور العلماء المسافة بشمانين كيلو متر تقريبًا .

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ١٩٩) .

(٢) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨) .

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك ، ولا حرج عليه إلا إذا أضر به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار لقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

مسافر وصل إلى أهله قبيل العصر مفطرًا هل يمسك بقية اليوم ؟

- سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا كنت في سفر وأفطرت خلال سفري هذا ، وفي أحد الأيام وصلت إلى أهلي قبيل العصر . هل يجب علي الإمساك أم الإفطار ؟

فأجاب : يجب الإمساك على من انتهى السبب الذي أفطر لأجله .

فإذا انتهى السفر في أثناء النهار ، وجب إمساك بقية النهار ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فقد انتهى السفر ، وكذا يقال في المريض إذا أفطر ثم شفي وبُريء في وسط النهار ، فعليه إمساك بقية يومه لزوال العذر مع وجوب قضاء ذلك اليوم كاملاً (٢) .

إذا رجع المسافر إلى بلده مفطرًا هل يستمر في فطره أم يمسك ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا رجع المسافر إلى بلده وهو مفطر هل يستمر في فطره ، أم يجب عليه أن يمسك ؟

فأجاب : المسافر إذا وصل من سفره إلى بلده وهو مفطر فيجب أن يمسك بقية نهاره ، ويقضي يومه كله ، وإذا أفطر يعتبر آثمًا ؛ حيث إن الرخصة للمسافر . كما قال تعالى :

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٧٦٥٢) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٣٦) .

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهو ليس بمسافر فيمسك حرمة لرمضان (١) .

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

المسافر إذا وصل مكة صائماً ، فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة ؟

فأجاب : النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان وكان ﷺ مفطراً وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم : «يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر» .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير : أن النبي ﷺ كان مفطراً في ذلك العام أي أنه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر » .

كما أنه بلا شك كان يصلي ركعتين في هذه المدة ؛ لأنه كان مسافراً فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة ، فلا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطراً بل قد نقول له : الأفضل - إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة - أن لا تصوم ما دمت إذا أدت العمرة تعبت .

وقد يكون بعض الناس مستمراً على صيامه حتى في السفر نظراً لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بمشقة على الأمة ، فيستمر في سفره صائماً ثم يقدم مكة ويكون متعباً ، فيقول في نفسه : هل أستمر على صيام أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر أي إلى الليل أو الأفضل أن أفطر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة ؟ نقول له في هذه الحال : الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائماً ، فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة ، وأنت نشيط ؛ لأن الأفضل فيمن قدم إلى مكة لأداء النسك أن يبادر فوراً بأدائه ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد حتى كان يُنِيخُ راحلته ﷺ عند المسجد ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان متلبساً به ﷺ فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائماً ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك .

وقد ثبت : أن النبي ﷺ كان صائماً في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه أناس فقالوا يا رسول الله : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ماذا تفعل - وكان هذا بعد

العصر - فدعا النبي ﷺ بماء فشرب والناس ينظرون ، فأفطر ﷺ في أثناء السفر بل أفطر في آخر اليوم .

كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام وتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة ، وإنه ينطبق عليهم قول النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر »^(١) .

المبتعث مسافر يفطر ولو امتد ابتعائه سنوات

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نحن مجموعة من المبتعثين في بلاد أخرى بعضنا له سنة والبعض الآخر ستان أو ثلاث أو أربع فهل لنا حكم المسافر في الصيام ؟

فأجاب : هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم .

والجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة يقولون : إنهم في حكم المقيم يلزمهم الصوم ، ولا يجوز لهم قصر الصلاة ، ولا أن يمسخوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوم وليلة .

وبعض أهل العلم يقول : إنهم في حكم المسافرين ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو ظاهر النصوص فهي لم تُحدّد مدة السفر .

وذكر أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وهذا الرأي واضح الرجحان ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقال أيضًا : الحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩) .

وبعد : فقد نشر لي في (المسلمون) يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام وكان الجواب مختصرًا وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط فأقول - وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب - :

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يَتَوَّأ الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان وإتمام الصلاة والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين ؛ لأن إقامتهم التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا .

الحالة الثانية : أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدرون متى ينتهي ، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم ، كالتجار الذي يقدمون لبيع السلع أو شرائها ثم يرجعون ، وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات . هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعًا لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر ؟ على قولين .

الحالة الثالثة : أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين يدرون متى ينتهي ، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه ، فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم هؤلاء فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا وإن نووا دونها قصرُوا ، قال في « المغني » (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني) وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور قال : وروى هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه - وقال الثوري وأصحاب الرأي إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر - انتهى - وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في « شرح المهذب » (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال وهي أقوال اجتهادية متقابلة ليس فيها نص يفصل بينها ولهذا

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية والمسح على الخفين ثلاثة أيام . انظر « مجموع الفتاوى - جمع ابن قاسم » صفحة (١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٨٤) مجلد (٢٤) و « الاختيارات » صفحة (٧٣) وانظر « زاد المعاد لابن القيم » صفحة (٢٩) مجلد (٣) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك .

وقال في « الفروع » لابن مفلح - أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - صفحة (٦٤) مجلد (٢) بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال : « واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة » . انتهى .

واختار هذا القول الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . انظر صفحة (٣٧٢ ، ٣٧٥) مجلد (٤) من « الدرر السنية » ، واختاره أيضًا الشيخ محمد رشيد رضا صفحة (١١٨٠) المجلد الثالث من « فتاوى المنار » ، وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي صفحة (٤٧) من « المختارات الجلية » .

وهذا القول هو الصواب ، لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة .

فعلى هذا : يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية ، لكن الصوم أفضل إن لم يشق ، ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان ؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه .

والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى : أن هؤلاء أقاموا الغرض معين ينتظرون انتهاءه ، ولم ينووا الإقامة المطلقة ، بل لو طلب منهم أن يتموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك ، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نوها ما بقوا في تلك البلاد .

أما أهل الحال الأولى : فعلى العكس من هؤلاء ، فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئًا معينًا ينهون إقامتهم بانتهائه ، فلا يكادون يخرجون من مغربهم هذا إلا بقهر النظام فالفرق ظاهر للمتأمل ، والعلم عند الله تعالى .

فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب ؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب

فله أجران ، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال النبي ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ » أخرجه البخاري .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا الصواب عقيدة وقولاً وفعلًا ، إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (١) .

وسأل أيضًا - حفظه الله - :

هل السائقون خارج المدن بصفة مستمرة ينطبق عليهم حكم السفر ؟

فأجاب : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر .

فإذا قال قائل : متى يصومون وعملهم متواصل ؟

قلنا : يصومون في أيام الشتاء لأنها قصيرة وباردة .

أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم .

- وسئل أيضًا - حفظه الله - :

سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى ؟

فأجاب : جوابنا على هذا السؤال أن نقول :

إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فأنت أيها الأخ المشتغل في هذه الشاحنة ما دمت مسافرًا ، لك أن تترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها من ما هو معروف في أحكام السفر .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨١ - ٤٨٥) .

وعلى هذا فنقول يجوز لك أن تفطر في هذه الحال .

فإن الله تعالى قد أطلق في الآية ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولم يقيد بشيء ، وما أطلقه الله ورسوله ، فإنه يجب العمل بمطلقه .

فإذا قلت : كيف أصنع وأنا دائماً في هذه المهنة أسافر دائماً شتاءً وصيفاً ؟

نقول لك : إذا كنت في أهلِكَ في رمضان وجب عليك أن تصوم ، وإذا كنت في غير أهلِكَ ، فأنت مسافر لا يجب عليك أن تصوم .

ثم إنه من الممكن بأن نقول لك فائدة عظيمة ، وهي : أنك بدل أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة ، وذلك أسهل لك والله أعلم ^(١) .

لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا كنت على سفر من أجل أعمال تجارية فوصلت إلى البلاد التي قصدتها في نهاية شهر

شعبان فبقيت في هذا البلد حتى منتصف شوال هل يجوز لي الإفطار أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض ، مع أن المسافر

يفضل له أن يصوم ، وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ ، لكن مع المشقة له أن يفطر أخذاً برخصة الله .

فأما المقيم في غير بلده : فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر كما لو لم يستقر

في البلد ، بل بنى له خيمة في خارج البلد أو بقي في سيارته فهو يتضرر بالحر والشمس والرياح ، والتردد في قضاء حاجاته .

أما إن استقر به النوى وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو

ذلك وكملت عليه الحوائج والمرفهات وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرر والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة ، فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٩) .

الذي هو قطعة من العذاب .

فمثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر بل هو أسوة المقيمين . والله أعلم ^(١) .

حكم السفر في شهر رمضان تحايلاً على الإفطار

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم السفر في شهر رمضان من أجل الإفطار ، ونود أن نعرف كيف يكون ذلك ؟
فأجاب : الصيام في الأصل واجب على الإنسان ، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معروف .

والشيء الواجب في الشرع ، لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه ،
فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه ، وكان الفطر كذلك حراماً عليه .
فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ، وأن يرجع عن سفره ويصوم .

فإن لم يرجع : وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً .

وخلاصة الجواب : أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر ؛
لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه ، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله
مباحاً ^(٢) .

حكم صيام الحائض والنفساء

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء ، وبذ أخرتا القضاء إلى رمضان آخر ، فماذا
يلزمهما ؟

فأجاب : على الحائض والنفساء أن تفطر وقت الحيض والنفساء ، ولا يجوز لهما
الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفساء ، ولا يصحان منهما وعليهما قضاء الصوم
دون الصلاة .

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٧٥ - ٧٦) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) .

لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - : « أنها سُئِلَتْ : هَلْ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » متفق على صحته .
وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على ما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء ، - رحمة من الله سبحانه لهما وتيسيرا عليهما - ؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات ، وفي قضاؤها مشقة عليهما . أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضاؤه عليهما .

ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي ، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم .

أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر ، فعليهما القضاء فقط دون الإطعام ، بعد البرء من المرض ، والقدوم من السفر ^(١) .

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان ، فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس ، هل تقطع صيامها ، أم لا يؤثر ذلك عليه ؟

فأجاب : أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال : وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار ، أو النفساء طهرت في أثناء النهار ، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها ، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى . هذا الذي يلزمها :

وأما النقطة الثانية : وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لابن باز (ص ١٧٢ - ١٧٣) .

شيئًا : فإنها لا تلتفت إليه ؛ لقول أم عطية - رضي الله عنها - : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا » : فلا تلتفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنساء : فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ، ثم اغتسلت ، ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء ، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس ، لا يصح معه صوم ولا صلاة ما دام موجودًا ؛ لأنه عاد في فترة النفاس .

أما إذا كانت تكاملت الأربعين ، واغتسلت ، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين : فإنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عاداتها قبل النفس : فإنه يكون حيضًا .
الحاصل : أن هذا لا بد فيه من تفصيل :

- إذا أكملت عادة الحائض ، واغتسلت ، ثم رأت شيئًا بعد ذلك : لا تلتفت إليه .
- وإذا كانت عاداتها لم تكمل ، ورأت طهرًا في أثناء العادة ، واغتسلت ثم عاد إليها الدم فإنها تعتبره حيضًا ؛ لأنه جاءها في أثناء العادة .
- وكذلك النساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين : فإنه يعتبر نفاسًا وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين : فإنها لا تعتبره شيئًا ، إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل ^(١) .

جاءها الحيض في سن الحادية عشرة هل يلزمها الصوم ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

- فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظه أنها لا تتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها ؟
- فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام ؛ لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر .
- فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أدائه في وقته ، وإذا عجزت أو نالها منه مشقة

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» (٣ / ١٣١ - ١٣٢) .

شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفطرت من الأيام عند القدرة على ذلك (١).

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان ؟

فأجاب : عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبت رؤية رمضان نهارًا ، فإن المسلمين يمسون بقية اليوم ، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم .

ومثلها المسافر : إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده ، فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء : لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم . والله ولي التوفيق (٢) .

- وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجوز لي أن أكل حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان المبارك لكي أكمل بقية الصيام ؟

فأجاب : يجوز أكل دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح ، فإذا قصدت فعل الصيام في زمنه والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة فلا بأس بأكل الحبوب لهذا القصد ، فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى ديتًا فلا أراه حسنًا ، وإن كان مجزئًا للصوم بكل حال (٣) .

النفساء والصوم

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين . انتهيت من الأربعين في اليوم السابع من رمضان ولكن الدم لا يزال مستمرًا ولكن تغير لونه على ما قبل الأربعين فما حكم صلاتي وصيامي ؟

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٣٣٢٥) .

(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٢١٣ / ٣) .

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٣٠ / ١٣١) .

فأجاب : المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد عن الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها ؛ لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة ومنهم من قال : إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا ؛ لأنه وجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يومًا ، ويقال : إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا وبناءً على ذلك ، فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا ثم بعد ذلك ترجع للحیضة المعتادة (١)

الدم الخارج بعد السقط هل يفطر

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين هل يفطر ؟

فأجاب : إن الحامل لا تحيض - كما قال الأمام أحمد - إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض ، والحيض كما قال أهل العلم : خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه ، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض .

لكن بعض النساء قد يستمر الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فإذا كان ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تصلي لأن هذا حيض .

وأما الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين :

- فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ، فالدم نفاس ، فلا تصوم ولا تصلي وإذا اسقطت أثناء الصوم بطل صومها .

- وإن كان الجنين أسقط علقه أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان فالدم ليس نفاسًا ، فتصوم وتصلي ولا حرج (٢) .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٩) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩) .

حكم صيام من أجهضت

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا - أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل لها وذلك نهائاً ، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين ، فما حكم صيامها هذا اليوم ؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم ، فما حكم ذلك ؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم ؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك ؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام ؟

فأجابت : إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما : فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلّي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها ، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر ، فإن طهرت قبل تمام الأربعين : اغتسلت وصلت وصامت ؛ لزوال المانع من ذلك .

فإن لم يكن شيء من خلق الإنسان : فإن صومها صحيح ، ويعتبر الدم دم فساد ، تصلّي وتصوم معه ، وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتياها العادة المعروفة ^(١) .

حكم صيام من أسقطت في الشهر الثالث

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان ، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر استمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه ، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوماً فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءاً كاملاً لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمّل ؟

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٠٦٥٣) .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس ؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقه لا يتبين فيها خلق آدمي ، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تنوضاً لكل صلاة كما ذكر في السؤال وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تُصَلَّ فيها ، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم ، هل تفطر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها ؟

فأجاب : إذا طهرت النفساء في الأربعين ، فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين ، فإن صومها صحيح ، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو تكمل الأربعين ، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر ؛ لأن الأربعين ، هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء ، وعليها بعد ذلك أن تنوضاً لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم ، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر ؛ لأن الدم - والحال ما ذكر - دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه ، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عاداتها في الحيض ، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً . والله ولي التوفيق (٢) .

متى طهرت النفساء فإنها تصوم وتصلي

- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلاً وطهرت قبل أن أكمل الأربعين هل يجب علي الصيام ؟

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٧٩٥) .

(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ١٢٣) .

فأجاب : نعم ، متى طهرت النفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهي القصة البيضاء أو النقاء الكامل ، فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو اسبوع ، فإنه لا حد لأقل النفاس ، فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً ، وليس بلوغ الأربعين شرطاً ، وإذا زاد الدم على الأربعين ولم يتغير فإنه يعتبر دم نفاس تترك لأجله الصوم والصلاة . والله أعلم ^(١) .

صيام الحامل والمرضع

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما ؟

فأجاب : الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر ، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، كالمرضى ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام ، عن كل يوم : إطعام مسكين ، وهو قول ضعيف مرجوح ، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس ابن مالك الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ » رواه الخمسة ^(٢) .

حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما

- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

من المشهور في مذهب الحنابلة أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً ولا تقضيان . ما قول فضيلتكم في ذلك ؟

فأجاب : أما كونها تفطر وتكفر فهذا هو المشهور ، وأما كونها لا تقضي فهذا ليس

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٣٠) .

(٢) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لابن باز (ص ١٧١) .

بصحيح ؛ بل الصحيح أنها تقضي وتطعم . وهذا مروى عن ابن عباس وعليه فسر الآية وهي قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فروى عن ابن عباس وغيره من السلف : أن هذه الآية باقية لم تُنسخ وأنها إما في حق الكبير الذي يشق عليه الصيام مع كونه يطيقه فيُطعم ولا صيام عليه ، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه ، وإما في حق المرأة الحامل أو المرضع التي تخاف على ولدها ؛ جنينها في بطنها أو رضيعها ، تخاف عليه ألا يجد لبناً أو لا يجد قوتاً وغذاء فتفطر لأجل غيرها ، ففي هذه الحال إذا افطرت فإنها تكفر لكونها أفطرت من غير مرض ولكونها تطيق الصيام ، بعد زوال العذر تصومه أي تقضي وتطعم .

هذا هو المشهور ، والرواية التي فيها أنها لا تطعم رواية ضعيفة ؛ لأنها لا تقضي ، أما الرواية التي فيها أن تطعم وتقتصر على الإطعام ، فهي رواية ضعيفة ، سواء كانت عن ابن عباس أو كانت عن الإمام أحمد فلا تثبت بل الثابت والمشهور أنه لا بد من القضاء مع الإطعام ^(١) .

حكم الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها فهل لكل حال حكم في الصيام ؟

فأجاب : نقول : المرأة الحامل لا تخلو من حالين :

إحدهما : أن تكون قوية نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة ولا تأثير على جنينها ، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ؛ لأنه لا عذر لها في ترك الصيام .

والحالة الثانية : أن تكون المرأة غير مُتَحَمِّلَة للصيام لثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير ذلك . وفي هذا الحال تفطر لا سيما إذا كان الضرر على جنينها ، فإنه يجب عليها الفطر حينئذ .

وإذا افطرت فإنها كغيرها ممن يفطر بعذر ، يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها ، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس .

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٣١ / ١٣٢) .

ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويخلفه عذر آخر وهو عذر الرضاع فإن المرضع قد تحتاج الأكل والشرب لا سيما في أيام الصيف الطويلة النهار الشديد الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها وفي هذه الحالة نقول لها: أفطري وإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا كان إفطار الحامل والمرضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم، فإنه يجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم يدفعه من عليه نفقة هذا الطفل.

وفي معنى ذلك - أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفاً على الولد - من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضي.

مثلاً: رأيت النار تلتهم هذا البيت وفيه أناس مسلمون ولا يمكنك أن تقوم بالواجب - واجب الإنقاذ - إلا إذا أفطرت وشربت لتقوى على إنقاذ هؤلاء فإنه يجوز لك بل يجب عليك في بهذا الحال أن تفطر لإنقاذهم.

ومثله: هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء: فإنهم إذا حصل حريق بالنهار وذهبوا لإنقاذه ولم يتمكنوا منه إلا أن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم؛ لأن هذا شبيه تماماً بالحامل التي تخاف على جنينها أو المرضع التي تخاف على طفلها.

والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى بل يكون حكمهما واحداً، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية، وهو عدم التفريق بين المتماثلين وعدم الجمع بين المختلفين والله عليم حكيم^(١).

صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام

- وسئلت أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

في شهر رمضان الكريم كنت حاملاً وصار معي نزيف في ٢٠ رمضان وأنا لا أكلت ولا

(١) «فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين» (١/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

شربت صائمة ، وأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى وبعد رمضان صمت الذي أفطرت ، هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني أفيدوني أفادكم الله .

فأجابت : صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاتحاض ، والصيام صحيح ، والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١) .

حكم المرأة الحامل التي لا تطيق الصوم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

امرأة حامل لا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

فأجاب : حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض ، وهكذا المرضع إذا شق عليهما الصوم تفطران وتقضيان ، لقول الله سبحانه ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وذكر بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن عليهما الإطعام فقط .

والصواب الأول ، وأن حكمهما حكم المريض ؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه . ومما يدل على ذلك : ما رواه أنس بن مالك الكعبي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْءِ الصَّوْمَ » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن ، فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان .

أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد ، وهو صلاة الرباعية ركعتين وبالله التوفيق^(٢) .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٣١٦٨) .

(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٠٧ - ٣٠٨) .

الحكم إذا رأت الحامل الدم في رمضان وصامت

وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - :

إذا رأت الحامل الدم في رمضان ، وصامت ، فما الحكم ؟

فأجاب : هذا مبني على أن الدَّم الذي يأتي المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور في المذهب ، فعليه : لا تفطر بل يجب عليها الصيام والصلاة ، أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي الصحيحة فيكون حيضًا ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضت ، وهذا هو المختار ، والله أعلم ^(١) .

لم تصم ثلاث رمضان بسبب الولادة والحمل

- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم ثلاثة شهور من رمضان ، أفيدونا ما هي الكفارة ؟

فأجابت : يجب عليها أن تبادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية ، كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من بُرٍّ أو أرز ونحوهما من قوت البلد : وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أخرت القضاء وهي قادرة عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(٢) .

حكم من روي مفطرًا في مكة في رمضان

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

(١) « الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي » (ص ٢٢٨) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٠٧٢٧) .

عمن رؤي مفطرًا في مكة في رمضان ؟

فأجاب : وجود شخص يُفطر في مكة ، في مثل هذا اليوم ليس بغريب ؛ لأن مكة فيها الآفاقي ، وفيها المواطن الذي من أهل مكة .

والآفاقي يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده ، يجوز له أن يُفطر ، فهذا النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأخشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان ، فصادف بقاءه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم . ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو قد بقي في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة ، عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال .

فهذا الرجل الذي يفطر الآن ليس بغريب . وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس يظن الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك وأنه لا يجوز أن يفطر وهذا ظن غير صحيح بل للمسافر أن يفطر حتى يرجع إلى بلده ^(١) .

هل يفطر من يعمل في الأفران

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

في قريتنا شخص يعمل في طابونة (فرن) للرغيف وهو رجل يصلي ويصوم رمضان والحمد لله ولكنه سألني هل يجوز له أن يفطر في رمضان ؟ علمًا بأنه يواجه حر النار الشديد وهو يصنع الرغيف طوال ساعات النهار وهو صائم ، لذلك فهو يواجه عطشًا شديدًا وإرهاقًا في العمل ، فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة الشافية على ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجابت : لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر بل الواجب عليه الصيام وكونه يخبز في نهار رمضان ، ليس عذرًا للفطر ، وعليه أن يعمل حسب استطاعته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(٢) .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (١٣٤٨٩) .

وسئلت أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

نحمد الله تعالى ونصلي ونسلم على نبيه الكريم ونسأله جل شأنه أن يعز الإسلام والمسلمين وأن يحمي الدين من أعداء الله ، والمركز الإسلامي - كما تعلمون - واجهة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وقد وصلتنا من أحد المعاهد العلمية التابعة لجامعة توينجن في ألمانيا الغربية (معهد دراسات طب العمل والطب الاجتماعي) رسالة فيها بعض الاستفسارات الفقهية بما يخص شهر رمضان والصيام فيه ، ونحن لشعورنا بأهمية هذا الموضوع وبحساسية الأمر آثرنا استشارتكم وسؤالكم رغبة منا في الوصول إلى أكبر قدر من الصواب بتوفيق من الله سبحانه . والأسئلة التي وصلتنا كالتالي : ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنياً خاصة في شهور الصيف ، أعطي مثلاً لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفاً ، ما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غيباً قصيراً جداً قد لا يتعدى دقائق أو حيث لا تغيب الشمس مطلقاً في البلاد الاسكندنافية ؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات ، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة - دون الالتفات إلى هذا الأمر - قد يؤدي إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم .

فأجابت : من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام ، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقاً لما فرض الله عليه ، رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا ، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه ، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً ، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه ، فإن لم يَتيسَّر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب فإن لم يَتيسَّر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته ، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله ، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً

وَيَزُوقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣٠﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودينياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُوَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمباديء الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام ^(١) .

صوم العاملين في مجال الحديد والصلب

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

نطلب من سماحة الشيخ النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخسه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان ؟

فأجاب : نفيدكم أن الأصل وجوب صوم رمضان ، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين قبل أن يصبحوا صائمين ، إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين ، وهم المرضى والمسافرون ومن في معانهم .

أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين ، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين . ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطرابه ، ثم يمسك بقية يومه في

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (٤٣١٦) .

الوقت المناسب.. ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام ، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وما دلّ عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان ، فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو تُوزَّع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يستطيعون به الجمع بين العمل والصيام .

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قرّرها المحققون من أهل العلم في كل مذهب . نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ^(١) .

من أخذ شيء من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر

وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن فطر من أخذ شيء من ماله ، ولا يقدر عليه إلا بالفطر ؟

فأجاب : أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد ، ولا يقدر أهل البلد على حقوق المأخوذ إلا بالفطر ، فإنه جائز فيما نرى ^(٢) .

يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها - هل يقاس عليها - من أفطر مثلاً لإنقاذ غيره ، يعني : بأن يقضي وعليه إطعام ؟

فأجاب : نعم ؛ يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار ؛ فله أن يفطر ويقضي ^(٣) .

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) « الدرر السنية في الفتاوى النجدية » (٥ / ٣٤٨) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح فوزان » (٣ / ١٤١) .

الفطر بسبب الامتحانات لا يجوز

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان ؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شروء ذهنه وعدم تركيزه ، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر ؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتاوى وجزاكم الله خيراً .

فأجابت : الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في نهار رمضان ، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة بالمعروف ، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

- وسئل أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

إذا كان امتحان الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الامتحان ؟

فأجاب : لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان ؛ لأن ذلك ليس من الأعدار الشرعية بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار .

وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان ، جمعاً بين مصلحتين :

١- مصلحة الصيام .

٢- التفرغ للإعداد للامتحان .

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَارْفَقْ »

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٩٦٠١) .

به ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمْتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقَّقَ عَلَيْهِ « أخرجہ مسلم في « صحيحه » .
فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات وألا يجعلوه في
رمضان بل قبله أو بعده ونسأل الله للجميع التوفيق ^(١) .

وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

عما وقع من رجل في حال الجهل ، وهو أنه جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم عدة
مرات ، ثم سمع بعد ذلك أنه لا يجوز الجماع في حال الصوم ؟

فأجاب : لا شك أن الله سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب
والجماع ، وكل ما يفطر الصائم ، وأوجب على من جامع في نهار رمضان - وهو مكلف
صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر - الكفارة ، وهو عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت
البلد .

أما من جامع في نهار رمضان ، وهو ممن يجب عليه الصيام ، لكونه بالغًا صحيحًا
مقيمًا - جهلاً منه - كمثل ما وقع منك .

فقد اختلف أهل العلم في شأنه :

- فقال بعضهم : عليه الكفارة ؛ لأنه مفرط في عدم السؤال ، والتفقه في الدين .

- وقال آخرون من أهل العلم : لا كفارة عليه من أجل الجهل .

وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة ، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما
يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت .

وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام ، كفأك إطعام ستين مسكينًا عن كل يوم
جامعت فيه ، فإذا جمعت في يومين فكفارتان ، وإن كنت جمعت في ثلاثة أيام فثلاث
كفارات .

(١) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (١/١٦٢ - ١٦٣) .

وهكذا كل جِماع في يوم عنه كفارة ، أما الجِماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة ، هذا هو الأحوط لك والأحسن ، حرصاً على براءة الذمة ، وخروجاً من خلاف أهل العلم ، وجبراً لصيامك .

وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعته فيها ، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد ، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة ، فاجعلها أربعة وهكذا ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به .

وقفنا لله وإياك لما فيه رضاه ، وبراءة الذمة .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ^(١) .

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهي حائض

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

امرأة في الكويت تسأل قالت : جامعني زوجي في النهار في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وأنا حائض وزوجي صائم فما الحكم ؟

فأجابت : هذا السؤال يشتمل على مسألتين :

الأولى : أن هذا الزوج جامع زوجته في نهار شهر رمضان .

والجواب عن ذلك : أن عليه القضاء والكفارة ، مع التوبة إلى الله سبحانه فيقضي يوماً بدلاً عن اليوم الذي جامع فيه .

وأما الكفارة : فعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

أما وجوب القضاء : فمما رواه ابن ماجه بسنده أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان : « وُضِمَ يَوْمًا مَكَانَهُ »

وأما وجوب الكفارة : فلما ثبت عن النبي ﷺ في السنن وغيرها أن النبي ﷺ قال

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣/١٩٩-٢٠٠) .

للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان «أعتق رقبة» .

قال : لا أجد ، قال : «صُم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قال : لا أستطيع ، قال : «أَطْعِم سِتِّينَ مِسْكِينًا» الحديث .

وليس على المرأة شيء ؛ لأن وجوب أداء الصيام ساقط في حقها للحيض .

وأما المسألة الثانية ، فهي : أنه جامع زوجته وهي حائض .

والجواب : عليه دينار أو نصفه ؛ لحديث ابن عباس : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ» رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وقال : هكذا الرواية الصحيحة والمراد بدینار : مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره ، أو قيمته من الفضة .

وهذه المرأة إن كانت مطاوعة ، فعليها الكفارة كالرجل ، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من الجماع في الحيض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(١)

حكم الصائم إذا جامع وهو مسافر

- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

«إن الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر . إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهاراً ، فما يكون الحكم الشرعي ؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً ، ونسترحم إفادتنا ، ننتظر ذلك بفارغ الصبر ؟

فأجاب : إذا كان مسافراً سفر قصر ، وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزیه لو صام عن صيام رمضان والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع ، بل له تعاطي الجميع من غير فرق ، وحينئذ فهذا المجمع المذكور في السؤال لا يلزمه شيء .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٣٠٥) .

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك : وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط ، ولا كفارة عليه لوطئه المذكور : لأنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع . والله أعلم ^(١).

استعمال العادة السرية في نهار رمضان مفسد للصوم

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي ؟

فأجاب : عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاحِشُونَ ﴿ [المؤمنون : ٥ - ٧] ولقول النبي ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئاً من المتعة ، وما كان النبي ﷺ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزاً ؛ لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ^(٢).

فَعُدُولُ النبي ﷺ عن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان ، فإنه يزداد إثماً لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين ، توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لافساد صومه . وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده .

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٩٦/٤ - ١٩٧) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١٧١/١ - ١٧٢) .

وسئل أيضاً - حفظه الله - :

شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته ، فما الحكم ؟
فأجاب : الحكم أنه لا شيء عليه ، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط : العلم - الذكر - الإرادة .

ولكني أقول : أنه يجب على الإنسان أن يصبر على الاستمنا ، لأنه حرام لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

ولأن النبي ﷺ قال : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ »

ولو كان الاستمنا جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ ، لأنه أيسر على المكلف ، ولأن الإنسان يجد فيه متعة ، بخلاف الصوم ففيه مشقة ، فلما عدل النبي ﷺ إلى الصوم ، دلَّ هذا على أنه ليس بجائز ^(١) .

خروج المني في نهار رمضان

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

رجل عنده سلس البول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه مني في نهار رمضان ؟

فأجاب : إذا كان هذا الذي خرج منه شهوة يعني إذا حاول أن يُفْرِغ البول من المكان فحصلت عنده شهوة فأنزل فإن صومه يفسد ؛ لأن إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم من المفطرات أما إذا كان هذا بغير شهوة فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ^(٢) .

وسئلت أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم ؟ أفيدونا أفادكم الله .

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١٧٢/١) (١٧٣) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٥٠٧/١) .

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المني منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء^(١).

حكم من قَبِل أو لمس وهو صائم فأمنى أو أمدى

وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عمن قَبِل أو لمس وهو صائم فأمنى أو أمدى .. إلخ ؟

فأجاب : المشهور في مذهب أحمد ، أنه يفطر بذلك ، وفقاً لمالك ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بذلك ، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي والله أعلم^(٢).

حكم من قبل زوجته فأمدى هل يفسد صومه ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عما إذا قبل زوجته ، أو ضمَّها ، فأمدى ، هل يفسد ذلك صومه أم لا ؟

فأجاب : يفسد الصوم بذلك ، عند أكثر العلماء^(٣).

- وسئل أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

هل خروج المذي لأي سبب كان يفطر الصائم أم لا ؟

فأجاب : لا يفطر الصائم بخروجه منه في أصح قولي العلماء^(٤).

- وسئل أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل خروج المذي يعد ناقضاً من نواقض الصيام يوجب القضاء ؟

فأجاب : فيه خلاف ، والذي يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن من

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٠٦٤٥) .

(٢) « الدرر السننية في الأجوبة النجدية » (٣٥٢/٥) .

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٦٥/٢٥) .

(٤) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٢٤٥/٣) .

خرج منه المذي فإنه لا يقضي لأنه قد يكون أمرًا أغلبيًا يكثُر في الشباب ونحوهم بمجرد نظر أو لمس أو غير ذلك فيعظم الضرر بالزامهم بالقضاء .

والصحيح أن نقول : إن كان خروجه عن تسبب وتعمد فإنه يقضي ، وإن كان عن غير تسبب كنظر الفجاءة أو لمس من غير قصد فثارت منه الشهوة فإنه لا يقضي . والله أعلم ^(١).

حكم من سحب منه دم وهو صائم .

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط ؟

فأجاب : مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه ، لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر ^(٢).

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم ؟

فأجاب : سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء ، حكمه كحكم الحجامة ، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دمًا كثيرًا فإن هذا لا يضر لأنه ليس بإرادة الإنسان ^(٣)

التبرع بالدم : هل يفطر الصائم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

إذا أخذ شيء من الدم لغرض ؟

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٥٣) .

(٢) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (١٦٣ / ٢) .

(٣) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١٧٥ / ١) .

فأجاب : إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو لتشخيص المرض ، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه .

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك ، قياساً على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً ، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم .

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان ..

وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائماً في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك ، ويفطر بقية يومه ثم يقضي بدله يوماً آخر ^(١) .

هل الفصاد في نهار رمضان يفسد الصوم ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن الفصاد في شهر رمضان ، هل يفسد الصوم أم لا ؟

فأجاب : إن أمكنه تأخير الفصاد آخره ، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء . والله أعلم ^(٢) .

وسئل أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل الحجامة من مبطلات الصيام ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية :

ذهب « الإمام أحمد » إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا ظهر من المحجوم دم ؛ إذا كانا - الحاجم والمحجوم - عامدين ذاكرين لصومهما .

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١٧٤/١ - ١٧٥) .

(٢) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٦٨/٢٥) .

واستدل - رحمه الله - بأحاديث مرفوعة وردت في ذلك عن جماعة من الصحابة بلفظ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». وهذا الحديث قال فيه بعضهم: إنه يبلغ حد التواتر رواه اثنا عشر من الصحابة .

وعَلَّل أصحاب هذا القول إفطار الحاجم لأنه يمتص الدم .

وأما المحجوم فلأنه يظهر منه دم كثير فيفطر كما أن خروج دم الحائض يسبب فطرها ، وقد يكون الدم الذي يخرج من الحائض في بعض النساء أقل من الذي يخرج من المحتجم ؛ ولأن خروج الدم قد يضعف البدن ، وقد يكون استفراغاً كالقيء .

ولو لم تصدق عليه هذه العلل فإن الحديث صحيح رواه جماعة من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج .

وهؤلاء الثلاثة روى أحاديثهم « الإمام أحمد » في « مسنده » وأهل « السنن » وكذلك معقل بن يسار وبلال بن رباح وعائشة وأبو هريرة - ورواه أيضاً صاحب القصة الذي ورد فيه الحديث - رضي الله عنهم .

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة ، وقد أخذ أصحابهم يتكلفون في الإجابة عن الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد - رحمه الله - فقال بعضهم: إنما قال: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » لأنهما كانا يغتابان الناس . ولما نقل هذا القول الإمام أحمد - رحمه الله - قال: لو كانت الغيبة تفطر ما بقي متاً أحد إلا وهو مفطر .

وأجاب آخرون بأجوبة ، منها: أن الحديث منسوخ وقالوا: إنه ورد في أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم والرخصة تدل على أن حديث: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » منسوخ . ولكن الحديث الذي فيه الرخصة فيه ضعف ، وعلى تقدير صحته فلعل الرخصة هي السابقة للمنع ، فليس عندنا دليل على أنها متأخرة عن هذا الحديث .

وأقوى ما تمسك به أصحاب هذا القول حديث ابن عباس الذي رواه البخاري قال: « اِخْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ وَاجْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

ولكن جميع الرواة قالوا فيه: احتجم وهو صائم محرم . هذا هو اللفظ الصحيح وأكثر تلامذة ابن عباس لم يذكر الصيام ، وإنما اقتصروا على الإحرام . ولما نقل الحديث للإمام أحمد قال: ليس فيه الصيام إنما انفرد بذكره فلان وفلان ...

أما تلامذة ابن عباس كسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وكريب فلم يذكروا الصيام وإنما قالوا: احتجم وهو محرم. فدلّ على أن الصيام زيادة من بعض الرواة، ولكن ما دامت الزيادة من ثقة فهي مقبولة.

وقد أجاب بعض العلماء عن هذه الزيادة فقال: إنه ﷺ لم يكن محرماً إلا في سفر، والمسافر مباح له الفطر فيكون احتجم وهو مفطر، وأجاب أصحاب القول الثاني بأن قوله: «صائم» يدل على أنه بقي على صيامه، فإنه لو كان مفطراً لما صح أن يقال: «وهو صائم» فدل على أنه احتجم وهو صائم ولم يتأثر صيامه بذلك الاحتجام.

والصحيح: إن شاء الله: ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - وهو أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لقوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم».

والله أعلم^(١)

وسئل أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله -:

ما هي الحالات التي يطل فيها خروج الدم الصيام؟

فأجاب: الصيام لا يطل إلا بالحجامة على الصحيح، مع الخلاف القوي فيها والأكثر يرون أنه يطل حتى بالحجامة، لكن الأرجح بطلانه بالحجامة^(٢).

حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله -:

ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟

فأجاب: يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر^(٣).

(١) «فتاوى الصيام لابن جبرين» (٥٤-٥٦).

(٢) «فتاوى الشيخ ابن باز» (٢٥٤/٣).

(٣) «فتاوى الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام» للشيخ ابن باز (١٨٢).

- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

يوجد بعض المرضى شفاهم الله تعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى ما يسمى بالغسيل وهو : أنه هناك كلية صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري .

والسؤال : هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائمًا ؟

علمًا بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب وقد كثر التساؤل ، أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيرا ؟

فأجابت : غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك ، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام ^(١).

قلع الضرس وبلع الريق هل يفطر الصائم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

قلع الضرس للصائم هل يفطر ؟ وبلع الريق وتحليل الدم ؟

فأجاب : الدّم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر ؛ فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبدًا .

كذلك أيضًا : لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل ؛ فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره ، يختبر هذا الدم وينظر ما هو المرض الذي أصابه فهذا

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٩٩٤٤) .

أيضًا لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامه فلا يكون مفطرًا والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي .

وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير .

وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حَقْنِه في رجل محتاج إليه مثلاً ، فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامه فإنه يفطر بذلك .

وعلى هذا : فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره والله أعلم^(١) .

- وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

لو تسبب في خروج الدم كأن يخلع ضرسه ؟

فأجاب : لا حرج عليه أيضًا ، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم ، وإنما خلع ضرسه لألم فيه ، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرر ، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج بخلع الضرر ، الغالب أنه دم يسير لا يكون له معنى الحجامه^(٢) .

حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة ؟

فأجاب : حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قول العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابقتها للأكل والشرب^(٣) .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥١١) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (١٩٦) .

(٣) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٨٢) .

استعمال الإبر في الوريد وفي العضل هل يفطر الصائم ؟

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل .. وما الفرق بينهما وذلك للصائم ؟

فأجاب : الصحيح أنهما لا تفطران ، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة . وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم لأنه ليس مثل الحجامة أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصبح أقوال العلماء لقول النبي ﷺ : « أَفْطَرِ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » ^(١).

- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله :

هل يجوز استعمال الطيب ، كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان ؟
فأجاب : نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور ^(٢).

استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

ما حكم استعمال العطر في نهار رمضان ؟

فأجاب : لا بأس باستعمال العطر للصائم في بدنه وثيابه ، إلا إذا كان الطيب بخورًا أو مسحوقًا فإنه لا يتعمد شمهما ، لأنه يدخل إلى أنفه شيء من أجزائها ، ويصل إلى دماغه ، فيؤثر ذلك على صيامه كما نص على ذلك أهل العلم ^(٣).

الكحل هل يبطل الصيام

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بآركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٧٥) .

(٢) « مجموع فتاوى للشيخ ابن باز » (٣٥٢/٣) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣/١٣٠) .

قرأت في بعض كتب الفقهاء أن الكحل من مبطلات الصيام، أرجو التوضيح مع بيان القول
الراجح؟

فأجاب : اختلف العلماء في هذه المسألة :

فعده بعضهم من المفطرات وقالوا : إن في العين عروقاً تتصل بالخلق ، وإن العلاج
الذي يصب في العين له قوة سريان يحس به في الخلق . فلاجل ذلك جعلوا العين منفذاً
للجوف ، فمنعوا الاكتحال الذي له حرارة وقوة وألقوا به العلاجات الحديثة مثل المراهم
والقطرات ، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الخلق ، ويحس
بطعمه ، ولذلك قالوا إنها مفطرة ؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الخلق وأحس بطعمه
واختلط بالريق ، فلا بد أنه يدخل في الجوف ، ولو لم يكن شيئاً محسوساً .
واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم ، وقال : « لِيَتَقَهُ الصَّائِمُ » رواه أبو
داود وغيره .

القول الثاني : وهو اختيار الشيخ تقي الدين : أن الاكتحال لا يفطر ؛ لأن العين ليست
منفداً محسوساً كالقلم والأنف ، ولو كان فيها عروق داخلية ، فإذا كانت العين منفداً غير
محسوس ، فلا يضر الاكتحال ووصول طعم الكحل إلى الخلق ، ولو كان الاكتحال
منهيًا عنه لورد ذكر النهي في السنة ، فإن النبي ﷺ لا بد وأنه قد بين لأمته كل شيء يخل
بعباداتهم كالصيام ، ثم إن الاكتحال شيء معتادون على العلاج به ولو كان علاج العين
ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا ، فلما لم ينقل دل على أنه باق على الأصل وهو الإباحة .
أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف ، والأولى تأخير
الاكتحال إلى الليل ، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهاراً فلا بأس . والله أعلم^(١) .

استخدام مراهم للأنف للصائم

- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٥٢ - ٥٣) .

• هناك بعض الناس من الصَّوَّام يجد نشوفة في أنفه أو في شفتيه فيستعمل بعض المراهم أو المرطبات لذلك : فما حكمه ؟

فأجاب : يجزى بعض الصَّوَّام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه ، فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم ، أو يبله بالماء بخرقة أو شبه ذلك ، ولكن يحترس من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الشيء الذي أزال به النشوفة ^(١).

حكم القطرة والمرهم في العين للصائم

- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم القطرة والمرهم في العين ؟

فأجاب : لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه كذلك في أذنيه حتى وإن وجد طعمه في حلقه ، فإنه لا يفطر بهذا ، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب ، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما ، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وهو الصواب ^(٢).

القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم استعمال معجون الأسنان ، وقطرة الأذن ، وقطرة الأنف ، وقطرة العين للصائم ؟ وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع ؟ أثابكم الله .

فأجاب : بسم الله والحمد لله .. تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسَّوَّك ، وعليه التَّحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه ، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه . وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء .

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (١٩٣) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (١٩١ - ١٩٢) .

فإن وجد طعم القطر في حلقه ، فالقضاء أحوط ولا يجب ؛ لأنها ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في الأنف فلا تجوز ؛ لأن الأنف منفذ .

ولهذا قال النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »

وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه إن وجد طعمهما في حلقه ، والله ولي التوفيق ^(١) .

- وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

قطرة العين والأنف والاحتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم ؟

فأجاب : جوابنا على هذا أن نقول : قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر ؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً »

فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر .

وأما قطرة العين ومثلها أيضًا الاحتحال وكذلك القطرة في الأذن : فإنها لا تفطر الصائم ؛ لأنها ليست منصوبًا عليها ولا بمعنى المنصوص عليه ، والعين ليست منفذًا للأكل والشراب .

وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد .

وقال أهل العلم : لو لَطَخَ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك ؛ لأن ذلك ليس منفذًا .

وعليه : فيكون إذا احتحل أو قطر في عينه أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه ومثل هذا لو تَدَهَّنَ بدهن للعلاج أو لغير العلاج فإنه لا يضره وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يُبَخَّرُ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر ؛ لأن ذلك لا يصل إلى المعدة ، فليس أكلاً ولا شرباً والله أعلم ^(٢) .

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٥٢٠/١) .

شُرْب الدخان حرام ومن المفطرات

- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات ؟
فأجاب : فنقول له : إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان وفي الليل والنهار .

فاتق الله في نفسك وأقلع عن هذا الدخان ، واحفظ صحتك وأسنانك ومالك وأولادك ونشاطك مع أهلِكَ ؛ حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية ، وأما قوله : « إنه ليس بشراب » فإني أقول له : هل يقال فلان يشرب الدخان ؟ يقال يشرب الدخان ؛ وشرب كل شيء بحسبه ، فهذا شراب بلا شك ولكنه شراب ضار محرم .

ونصيحتي له ولأمثاله : أن يتقي الله في نفسه وماله وولده وفي أهله ؛ لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان ، وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم ^(١) .

بلع البلغم هل يفطر الصائم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل بلع البلغم يفطر ؟

فأجاب : البلغم أو النخامة ، إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر - قولاً واحداً في المذهب - ، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها .

ففيه قولان لأهل العلم :

- منهم من قال : إنها تفطر إلحاقاً لها بالأكل والشرب .

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٨٧) .

- ومنهم من قال : لا تفطر إلحاقاً لها بالريق ، فإن الريق لا يطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد .

وهذا هو الراجح ، لأنه لا يوجد دليل على إفساد صومه ^(١) .

ابتلاع النخامة هل يفطر الصائم ؟

- وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

ما حكم ابتلاع النخامة ؟ ومتى يفطر الصائم إذا ابتلعها ؟

فأجاب : يحرم على الصائم بلع النخامة وذلك لاستقذارها ، والنخامة تارة تنزل من الرأس إلى الحلق ، وتارة تخرج من الصدر .

وفي كلا الحالتين : فإنه يحرم على الصائم ابتلاعها .

فإن أخرجها من صدره مثلاً ثم وصلت إلى فمه ثم أعادها ، ففي هذه الحالة تكون مفطرة : لأنه قد ابتلع شيئاً له جرم مع التمكن من إلقائها ومع كراهة ابتلاعها حتى لغير الصائم فهي مستقدرة طبعاً . أما إن نزلت إلى حلقه وابتلعها مع ريقه فلا يفطر بها مع تحريم ابتلاعها في الصيام ^(٢) .

حكم من ترك القضاء حتى رمضان الذي بعده

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ، ولم يكن له عذر ، هل تكفيه التوبة مع القضاء ، أم تلزمه كفارة ؟

فأجاب : عليه التوبة إلى الله سبحانه . وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء وهو : نصف صاع - بصاع النبي ﷺ - من قوت البلد من تمر أو بُر أو أرز أو غيرها . ومقداره : كيلو ونصف على سبيل التقريب ، وليس عليه كفارة سوى ذلك .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥١٥) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٨٧) .

كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم ابن عباس - رضي الله عنهما - .

أما إن كان معذورًا للمرض أو سفر ، أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما ، فليس عليهم سوى القضاء ^(١) .

القضاء لمن لم يصم رمضان سنوات عديدة

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان - يعني سنوات عديدة - بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب ؟

فأجاب : الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب ؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه .

وعلى هذا : فلا فائدة من قضائه ، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح ومن تاب تاب الله عليه ^(٢) .

قضاء رمضان لمن أفطر بغير عذر جهلاً بوجوب الصيام

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يجب القضاء على من أفطر أياماً من رمضان بغير عذر جهلاً منه بوجوب صيام الشهر ؟ وما حكم من كان صيامه غير تعبدى وإنما يرى الناس يصومون فيصوم معهم ؟

فأجاب : نعم يجب القضاء على ذلك الشخص الذي أفطر أياماً من رمضان جهلاً منه بعدم وجوب صيام الشهر ؛ وذلك لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإثم ، فهذا الرجل ليس عليه إثم لما أفطره ولكن عليه القضاء .

ثم إن كان الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب ، وهو عائش بين المسلمين بعيد

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٧٧) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٣٦) .

جداً ، فالظاهر أن هذه مسألة فرضية ، أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر .

أما جواب الفقرة الثانية : عن الرجل الذي كان يصوم : لأنه يرى أن الناس يصومون فصام معهم فالظاهر أن هذا يصح صومه ؛ لأنه يمسك بنية وهي أنه يفعل كما يفعل المسلمون ، والمسلمون يفعلون ذلك تعبدًا لله عز وجل ، لكن يجب أن يبين له أن الصوم عبادة وأن ترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته لا بد أن يخلص فيه لله عز وجل ، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي : « يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي » (١) .

- وسئل أيضًا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

عمن أكل ظانًا أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب ؟

فأجاب : بقدر اختلاف العلماء في وجوب القضاء عليه :

فقال الجمهور بوجوبه ، مستدلين بما روى مالك عن عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : « الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » . وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه : « نقضي يومًا » .

وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور ، وفيه : فقال : « من أفطر منكم فليصم يومًا مكانه » . وبما روى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : « بد من قضاء » . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روى زيد بن وهب قال : كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ، قال فجعل الناس يقولون : نقضي يومًا مكانه ، فقال عمر : « والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لأنم » .

ومن قال بهذا القول مجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وهو إحدى

الروایتین عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة .
وقال ابن خزيمة - على قول هشام - : « بد من قضاء » . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي
أن عليهم قضاء . وقال ابن حجر على قول هشام : « لا أدري أقضوا أم لا » ظاهر هذه
الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : « فأمرُوا بالقضاء » وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه
إثبات القضاء ولا نفيه .

وقال في « الفروع » : « صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء
والأمر ، والثانية « لا نقضي ما تجانفنا لإثم » . وقال : « قد كنا جاهلين . فعلى هذا لا
قضاء » ١ . هـ .

والأحوط : القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم (١) .

قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات

- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

عن حكم ما يلزمه شرعاً حول أشهر الصوم من سنين سبع أمضاها تحت العلاج في
المستشفيات بالخارج ، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك ؟

فأجاب : نفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم ، ولم
تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم
بقائك مريضاً في المستشفيات .

فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع
على الترتيب أولاً بأول .

ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة ، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام
كل شهر .

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٩٣/٤ - ١٩٤) .

ولا كفارة عليك في ذلك ؛ لأنك زمن تزكك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا ^(١).

من برئت ذمته بالإطعام لم يجب عليه الصيام

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

إذا برىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفاؤه منه وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

فأجاب : إذا أفطر شخص رمضان - أو من رمضان - لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم مسكيناً . فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته .

ونظير هذا : ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية ^(٢).

إذا تعدد الجماع في اليوم أو في الشهر هل تتعدد الكفارة ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

إذا تعدد الجماع في اليوم أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة ؟

فأجاب : المفهوم من مذهب الإمام أحمد أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر عن الجماع

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٩٩/٤) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١٨٠/١) .

الأول كفاه كفارة واحدة ، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ^(١) .

وسئل أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا جامع الرجل الزوجة في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة . فهل تجب عليه كفارة واحدة أو أكثر ؟

فأجاب : إذا جامع الرجل زوجته في اليوم مرتين فليس عليه إلا كفارة واحدة . وكذلك إذا جامع في يومين ولم يكفر عن اليوم الأول فإنه يكفر عن هذين اليومين كفارة واحدة . أما إذا جامع مثلاً أول النهار ثم كفر ثم جامع بعد ذلك فعليه كفارة ثانية ^(٢) .

لم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقاً وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإكراه ؟

- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

لم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقاً وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإكراه ؟

فأجاب : في هذه المسألة خلاف كثير ، والمشهور في المذهب وجوب القضاء والكفارة على الرجل مع النسيان كالعمد ، وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية أخرى : لا كفارة عليه - اختاره ابن بطة - وعنه لا قضاء - اختاره الآجري والشيخ تقي الدين - ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والمكره كالخيار في المشهور من المذهب ، وفقاً لأبي حنيفة ومالك : وعن أحمد رواية أخرى : لا قضاء ولا كفارة عليه .

والمرأة المطاوعة يفسد صومها ، وتكفر في إحدى الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والرواية الأخرى لا كفارة عليها ، وهو مذهب الشافعي ، وفي فساد صوم المكره على الوطء روايتان : إحداهما : يفسد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . والثانية : لا يفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعلى القول بفساده ، فنص أحمد لا كفارة عليها ، وهو

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين (١٩٨) » .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٧٠) .

قول الأكثرين ، وفي وجوب الكفارة على الناسية قولان : أحدهما : أنها كالرجل ، وهو الذي ذكره القاضي والمشهور في المذهب ، وهو قول الجمهور لا كفارة عليها .

وفي عبارة الكافي التي ذكرتموها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك وقوله : ولأنه حق مال يتعلق بالوطء ، يعني أن الكفارة حق ، يجب في المال بسبب الوطء ، وقوله : من دون جنسه ، معناها : أن الكفارة حق يوجهه الوطء خاصة من دون جنسه ، أي جنس الوطء من أنواع الاستمتاع ، كالقبلة واللمس ونحوهما ، فلا كفارة في ذلك ، أو مراده بجنسه جنس مفسدات الصيام ، من الأكل والشرب ونحوهما ^(١) .

جامع زوجته وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان

- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

عن رجل جامع زوجته أول يوم من رمضان ، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ؟
فأجاب : الحمد لله . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة ؛ لأنه معذور ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .
والسلام عليكم ^(٢) .

باشر زوجته معتقداً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :
أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .
والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

(١) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٣٥٧/٥ - ٣٥٨) .

(٢) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٩٥/٤) .

والثالث : لا قضاء ولا كفارة . وهذا قول طوائف من السلف : كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف . وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطيء . وهذا مخطيء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأبيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعدر من الناسي ، والله أعلم ^(١) .

جامع زوجته وهو جاهل هل تلزمه الكفارة ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا جامع الرجل زوجته وهو جاهل . فهل تلزمه الكفارة ؟

فأجاب : إذا جامع زوجته وهو جاهل بالحكم لا بما يترتب عليه فإنه يعذر بجهله والحالة هذه ، أما إذا كان عالماً بحرمة الجماع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكفارة ^(٢) .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل هذا الحكم عام فيمن وطئ امرأته في دبرها - والعياذ بالله ؟

فأجاب : تنجب عليه الكفارة بالجماع سواء وطئ في قبل أو دبر ^(٣) .

إذا لم يجد الإطعام هل تسقط عنه الكفارة ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة ؟

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٦٨) .

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٧٠) .

فأجاب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فالمذهب أنها تسقط وذلك لأن النبي ﷺ لم يلزمه بالقضاء ولم يقل له : أطعمها أهلك وإذا أسرت فاقض بل قال : أطعمها أهلك .

والقول الثاني : أنها لا تسقط وأنها تبقى في ذمته متى أسير كقر ، فإذا قدر على العتق فيما بعد أعتق ، وإذا استطاع الصوم في زمن من الأزمان كقر به واستدل أهل هذا القول بأن الكفارة لازمة للذمة ، ولوازم الذمة لا تسقط بالعسر مثل كفارة النذور وكفارة الأيمان فإنها لا تسقط أيضًا بل تبقى في الذمة حتى يستطيع ويقدر على التكفير ^(١) .

هل تسقط كفارة الوطء عن هذا الرجل ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

رجل عليه كفارة وطء في نهار رمضان لكنه رجل فقير لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد أيضًا إطعام ستين مسكينًا ، فماذا يفعل ؟

فأجاب : إذا لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد إطعام ستين مسكينًا ، فإن العلماء المحققين قالوا إنه إذا لم يجد الإطعام فإن الكفارة تسقط عنه إلى غير بدل ولكن عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفسده ويتوب إلى الله عز وجل ولا يعود ^(٢) .

أفطر رمضان متعمدًا ثم جامع هل يلزمه

القضاء والكفارة ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن رجل أفطر نهار رمضان متعمدًا ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب : عليه القضاء .

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٦٨) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٦٧ - ٦٨) .

وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ولا تجب عند الشافعي ^(١) .

جامع زوجته بعد أن أفطر بالأكل هل عليه الكفارة ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذي يفطر من غير عذر ؟
فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما : تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم .
والثاني : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذان القولان مبنيهما : على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم ، أو من الصوم الصحيح ، بجماع أو بجماع غيره ، على اختلاف المذاهب . فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ومالك يعتبر الفطر مطلقاً ، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك . وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كقر ، كغيرها من المفطرات بجنس الوطء . فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك .
ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح ؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك ، فلو أكل ثم جامع ، أو أصبح غير ناي للصوم ثم جامع ، أو جامع وكفر ثم جامع : لم يكن عليه كفارة : لأنه لم يطقاً في صوم صحيح .

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها ؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان ، فهو صوم فاسد فأشبهه الإحرام الفاسد .

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته ، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جماع ، أو عدم نية ، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام .

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٦٣/٢٥) .

فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح . وفي كلا الموضعين عليه القضاء ؛ وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين بل هي في هذا الموضع أشد ؛ لأنه عاص بفطره أولاً ، فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد .

فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ، ثم يُجامع بل ذلك أغون له على مقصوده ، فيكون قبل الغداء عليه الكفارة ، وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة وماحية ، فبكل حال : قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون مُعيناً للسبب المستقل ، بل يكون مانعاً من حكمه ، وهذا بعيد عن أصول الشريعة .

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج ، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، والله أعلم ^(١) .

قدم مسافراً وهو مفطر ووجد امرأته تغتسل من الحيض هل يجوز أن يجامعها ؟

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض — وبعد غسلها — هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم ؟

فأجابت : إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام . وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ^(٢) .

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢٦٠ - ٢٦٣) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (١٣٤٣٢) .

حكم من مات وعليه صيام واجب

- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - :

من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه ؟

فأجاب : إذا مات قبل أن يصوم الواجب الذي عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو إما بأن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز أو لا يكون قد تمكن .

فإن كان قد تمكن من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من أدائه ، فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذرًا موجبًا له على نفسه أو كان واجبًا عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة .

فإن كان نذرًا صام عنه وليه استحبابًا وإن كان قد خلف تركه وجب أن يصام عنه ، وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت ؛ لأن النيابة دخلت فيها لحقتها ولكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع . وإن كان واجبًا بأصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان وقد عوفي ولم يصمه فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكينًا بعدد ما عليه وعند الشيخ تقي الدين : إن صيم عنه أيضًا أجزأ - وهو قوي المأخذ .

الحال الثاني : أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثنائه وقد أفطر لذلك المرض أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة فهذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه ؛ ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر ، وإن كان كفارة فكذلك ، وإن كان نذرًا فإن عين له وقتًا ومات قبل ذلك الوقت كأن عين مثلاً عشر ذي الحجة ومات في ذي القعدة لم يكن عليه شيء فلا يقضي لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب ، وإن لم يعين وقتًا أو عين وقتًا وفوط ولم يصمه وجب أن يقضي عنه وإن لم يفوط بل صادفه الوقت مريضًا ونحوه فيقضي أيضًا على المذهب لأنه أدركه وقت الوجوب .

والصحيح : أن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع وهو أحد القولين في المذهب ، وهو الموافق لقاعدة المذهب ، فإن القاعدة أن الواجب بالنذر أنه يحذى به حذو الواجب

بأصل الشرع ، فنهاية الأمر يلحق به إلحاقاً وأما كونه يكون أقوى منه فبعيد جداً والله أعلم^(١).

من مات وعليه قضاء من شهر رمضان

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان ؟

فأجاب : إذا مات وعليه قضاء من رمضان فإنه يصوم عنه وليه ، وهو قريبه أو وارثه ؛
لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »
فإن لم يصم وليه ، أطعم عن كل يوم مسكيناً^(٢) .

- وسئل أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

من مات وعليه قضاء ، هل يصام عنه ؟

فأجاب : إذا كان على المريض قضاء أيام من رمضان ولم يقضها حتى مات ، فإن كان تركها تهاوناً وتفريطاً فإنه يصام عنه ، أما إذا لم يفترط فلا يقضى عنه^(٣) .

مات وعليه كفارة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

لي أخ توفّي وعليه كفارة القتل الخطأ وهي صيام شهرين متتابعين ، فهل يجوز صيامهما عنه ؟
وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبريء شقيقنا المتوفّي ؟

فأجاب : بسم الله والحمد لله ، يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين : لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته .

والولي هو القريب ، ولا يجوز تقسيمها على جماعة ، وإنما يصومهما شخص واحد

(١) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » (٨٥-٨٦) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (٢٠٢-٢٠٣) .

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٤) .

متتابعين كما شرع الله ذلك ؛ لقوله سبحانه في حق القاتل : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء : ٩٢] .

أما من استطاع العتق فعليه العتق ، ولا يجزئه الصيام . وفق الله الجميع ^(١) .

إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر ، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون كفارة مكان كل يوم ؟

فأجابت : إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته .

والولي هو القريب كالأب والابن ، والأخ وابن العم وغيره ، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية ، ولا على قريبه ^(٢) .

يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام مما يغلب على ظنك أنه أفطرها

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إن والدي توفّي وعليه أيام من رمضان لعام ١٤٠٠ هـ لا أعرف عددها ، وهي ليست في حالة مرض ، وأظن أنها في حالة سفر وتعب ، وقد حل شهر رمضان الثاني وهو لم يقضه ، وقد أشعرته أن عليه أياماً هل هو قاضيتها ، فقال : إنني سوف أقضيها في الشتاء ، وقد توفّي إثر حادث مروري فجأة وأنا متأكد أنه لم يقضها أطلب من فضيلتكم إرشادي ماذا أفعل ، هل أصوم عنه أو أتصدق حيث أنه خلّف مالا كثيراً ؟ هذه كامل المشكلة .

فأجابت : يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام ما يغلب على ظنك أن والدك

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٢٦) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٢٨٨) .

أفطرها ؛ لعموم قوله ﷺ : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » متفق عليه (١) .

حكم من مات وعليه خمسة أيام وله خمسة أبناء

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا كان على الميت خمسة أيام من رمضان لم يقضها وأراد أبنائه وعددهم خمسة أبناء أن يصوموها . فهل يجوز أن يصوم كل واحد منهم يوماً أم لا بد أن يقضيها عنه أحدهم ؟

فأجاب : ورد في الحديث الصحيح : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . والولي يدخل فيه كل الورثة ، فإذا كان على الميت خمسة أيام كما هو في السؤال فإنه يجوز لأبنائه الخمسة أن يقتسموا صيامها فيصوم كل واحد عن يوم مثلاً ويجوز أن يصوموا كلهم في يوم واحد .

ويستثنى من ذلك الكفارة فإنه يشترط التابع فيتكفل بها أحد الورثة (٢) .

صم عن نفسك أولاً ثم صم عن قريبك

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

توفي جدي وعليه أيام لم يصمها لمرضه ، وأحببت أن أصوم عنه ، ولكن عليَّ أيام عن مدة الخيض من سنين مضت أحاول الآن قضاءها ، فهل يجوز أن أصوم عنه ، وعليَّ هذه الأيام أم أقضي ما عليَّ أولاً ثم أصوم عنه ؟

فأجابت : من وجب عليه قضاء صيام أيام من رمضان وجب عليه المبادرة بالصيام عن نفسه ثم يصوم عن قريبه ما شرع له صيامه عنه .

إذا اتصل موت جدك بمرضه فليس عليه صيام ، وإذا شفي من مرضه ثم مات قبل أن يقضي فصومي عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » والولي : هو القريب (٣) .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (٤٨٦٠) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٥) .

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (٧٩٤٢) .

الأولى أن تتولى أمها القضاء عنها

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

لي بنت وهي ضعيفة الجسم ، وقد أقبل شهر رمضان علينا ومنعتها أمها من صيام شهر رمضان في خلال سنتين ، ثم إن البنت تُوفيت وصيام الشهرين في ذمتها ، وأسأل : هل على أمها إثم في ذلك ؛ لأنها هي المتسببة في ذلك ، وهل يجب عليها القضاء عن بنتها ؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً .

فأجابت : إذا كانت هذه البنت لا تقوى على الصيام لضعفها فهي في حكم المريضة لم تأثم أمها بمنعها من صيام شهر رمضان .

وإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها .

أما إذا كانت البنت تقوى على الصيام مع ضعفها دون مشقة فادحة ، ولا حرج ، فأمرها آثمة بمنعها من صيام رمضان ، ويشرع قضاء الصوم عنها والأولى أن تتولى القضاء أمها لكونها متسببة^(١) .

من الأحق بالقضاء عن المرأة زوجها أو أولادها ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

رجل تُوفيت. زوجته وعليها قضاء من شهر رمضان ، ما حكم القضاء عنها ، ومن أحق بالقضاء : زوجها أو أولادها ، وهل يجوز تجزئة القضاء على العائلة كل شخص يصوم يوماً ، يعني توزع أيام القضاء على العائلة ؟

فأجابت : إذا كانت منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء .

أما إن كانت قد صحت من المرض ، ولم تقض ، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (٥٨٧٠) .

عليها من الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته .
ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم (١) .

مات على نية قضاء الصوم ولم يقض

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض ؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه ؟
فأجبت : من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه
حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام ، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع
لأحد أقربائه أن يصوم عنه ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :
متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢) .

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية
أيام ، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة ، أفيدونا ماذا
نعمل في الأيام المتبقية عليها ؟ ولكم جزيل الشكر .

فأجاب : هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض
واستمر بها المرض إلى أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام ؛ لأنها لم تفرط
ولم تترك القضاء تفريطًا ، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في
ذلك لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] (٣) .

لا شيء على من لم يفرط في قضاء ما عليه

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - :

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٣١٢٢) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٩٨٦١) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١ / ٩٢٥) .

لنا بنت توفيت قبل يومين وعليها أيام من شهر رمضان ، أرجو إفادتنا : هل نصوم عنها تلك الأيام ، أو نتصدق عنها ، أو نصوم عنها ونتصدق ؟ أرجو إفادتنا أثابكم الله ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين والسلام .

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بعده :

إذا كانت البنت ماتت في مرضها بعد العيد ، فليس عليها شيء لا قضاء ولا إطعام ، أما إن كانت بعد العيد سليمة تستطيع الصوم ، وإنما حدث الأجل بعارض ، فيشرع لكم أن تصوموا عنها ما يقابل الأيام التي مضت عليها بعد العيد وهي سليمة ^(١) .

**أصببت باختلال عقلي فلم تصلي ولم تصم
ثم ماتت هل يصام عنها ؟**

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

والدتي يرحمها الله مرضت قبل وفاتها مرضاً شديداً إثر سقوطها على رأسها سقوطاً شديداً أدى إلى إصابتها باختلال عقلي لمدة سنة كاملة ، ولذا لم تستطع أداء فريضتي الصيام والصلاة ، فأرجو إفادتي : هل يجب علي أن أقوم بالقضاء عنها ، أو الكفارة أو أي عمل ترشدوني إليه ، حفظكم الله وسدد خطاكم ؟

فأجاب : إذا كانت بالصفة التي ذكرت بأنها مختلة العقل والشعور بسبب الإصابة فهذه لا صيام عليها ولا تكليف عليها لأنها زائلة العقل ، والعبادة إنما تجب على العاقل البالغ ؛ فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت بإصابتها وهي مختلة العقل وزائلة الشعور . أما إذا كان معها عقلها ومعها شعورها ، ولكنها أتت عليها الإصابة حتى ماتت : فإن الصيام لا يسقط عنها . فإذا كان لها تركة : فإنه يخرج من تركتها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي تركتها ، وإن تبرع أحد من أقاربها وأطعم عنها أو صام عنها : فإنه يرجى أن ينفعها ذلك ^(٢) .

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٠ - ١٤١) .

هل القضاء عن الميت خاص بصوم النذر فقط ؟

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :
من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يصام عنه مطلقاً أم يُقضى الأيام المنذورة فقط ؟
فأجاب : ذهب الإمام أحمد إلى أن القضاء خاص بالنذر أما الفرض فإنه لا يقضى عن الميت ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع .
واستدل الإمام أحمد - رحمه الله - بحديث : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » .

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا فرق بين النذر والفرض فكلاهما يُقضى عن الميت لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

أما الحديث الذي استدل به الإمام أحمد فإنه محمول على الأحياء ، فإن الحي لا يجوز له أن يوكل غيره في العبادات إلا في بعض الحالات .
فالقول الصحيح - إن شاء الله - : أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والنذر (١) .

موجبات القضاء والكفارة

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان ، علماً أنه سبق أن بحثت الموضوع ، وانتهى بي البحث إلى رأيين : أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير ، والدليل معروف في السنة المطهرة ، أما الرأي الثاني : فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمداً موجباً للقضاء والكفارة ، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة .

لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة ، جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير .

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٤ - ١٢٥) .

فأجابت تنص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمدًا في نهار رمضان وهو صائم ، فكان ذلك منه ﷺ بيانًا لمناط الحكم ، ونصًا على علته .

واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابيًا وصف طردي لا مفهوم له ، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته .

واتفقوا أيضًا على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا .

واتفقوا أيضًا على أن مجيء الواطيء نادمًا لا أثر له في وجوب الكفارة فلا اعتبار له أيضًا في مناط الحكم .

ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط ، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمدًا ولو بطعام أو شراب :

* فقال الشافعي وأحمد بالأول .

* وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم ، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمدًا ، أو انتهاكه بإفساد صومه عمدًا مطلقًا ولو بطعام أو شراب .

والصواب الأول ؛ تمشيًا مع ظاهر النص ، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح ^(١) .

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

من صام يوم قضاء فهل يجوز قطعه . وكذلك يوم النفل ؟

فأجاب : لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه لأنه إذا نواه وبدأه وجب عليه إكماله ؛ لأن الفرض الموسع إذا دخل فيه الإنسان فإنه يجب عليه إكماله ولا يجوز له قطعه ، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه فإذا دخل فيه فلا يجوز قطعه .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٩٣٩٣) .

أما إذا صام الثَّفل فإنه يجوز له أن يقطعه لأن صيام النفل لا يلزم إتمامه ولكن الأفضل له إتمامه وله أن يفطر ولا حرج عليه في ذلك ، فإن النبي ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ولما وجد فيه طعاماً أهدي إليهم أكل منه ﷺ وقطع صومه ، فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه ^(١) .

لا يجزيء دفع نقود عن الإطعام

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

بعض الطلبة عليهم قضاء رمضان ، وقد حال عليهم رمضان آخر وكما نعلم أن عليهم القضاء مع الإطعام عن كل يوم مسكين ، لكن يريدون أن يقضوها في أي مكان آخر في « الرياض » في أوقات الشتاء أو « أبها » فهل يجوز أن يطعموا دفعة واحدة قبل الصيام أو أنهم يصومون ثم بعد ذلك إذا وصلوا إلى بلدهم يطعمون على حسب الأيام التي صاموها ، حيث أنهم لا يعرفون أحداً في المدن الأخرى ، وهل تجزيء النقود في ذلك ، وكم تعادل النقود في كل يوم إذا كانت تجزيء عن ذلك ؟

فأجابت : يجوز أن يطعموا كفارة تأخير القضاء دفعة واحدة أو في دفعات قبل القضاء وأثناءه وبعده ، ولا يجزيء دفع النقود عن الإطعام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(٢) .

إطعام المساكين هل يكفي في مكان واحد ؟

— وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين — حفظه الله — :

هل يكفي إطعام المساكين في مكان واحد أم لابد من تمليكهم ؟

فأجاب : الفقهاء قالوا : لابد من التملك وهو أن يُسلمَ لهم طعاماً لا يزال حياً أو دقيقاً ... إلخ . أما شيخ الإسلام وغيره فيختارون أنه يكفي أكلهم عنده حتى يشبعوا ^(٣) .

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» (١ / ٩٢٥) .

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم (١٠٧٥٠) .

(٣) «فتاوى الصيام لابن جبرين» (ص ٨٢) .

الإطعام هل يجوز لغير المسلمين ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

الإطعام هل يجوز لغير المسلمين ؟ وما هي أقسام المرض في الصيام ؟

فأجاب : جوابنا على هذا أولاً : لا بد أن نعرف أن المرض ينقسم إلى قسمين : مرض يرجى بُزؤه مثل الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها ، هذا حكمه كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم ي الصوم .

فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن يُشفى فليس عليه شيء ؛ لأن الله أوجب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه .

والقسم الثاني : أن يكون المرض ملازمًا للمرأة مثل مرض السرطان - والعياذ بالله - ومرض الكلى ومرض السكر ، وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها فهذه يفطر صاحبها في رمضان ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا كالكبير والكبيرة ، اللذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا .

ودليل هذا : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] .

فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولكن الصيام خير له كما قال تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فكان هذا التخيير بين الصيام والإطعام ثم وجب الصيام عينا في قوله في الآية الثانية : ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فجعل الله تعالى الإطعام عديلاً للصيام إما هذا أو هذا أول الأمر فإذا لم يتمكن

الإنسان من الصيام لا حال رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى العديل الذي جعله الله معادلاً للصيام وهو الإطعام .

فيجب على المريض المستمر مرضه وعلى الكبير من ذكر وأنثى أن يطعما عن كل يوم مسكيناً سواء أطعما بالتملك بأن دفعا إلى الفقراء طعاماً أو كان بالإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيعشيهم ، كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيعشيهم . ويكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر .

وخلاصة الجواب : أن المرض على قسمين قسم مرض يرجى زواله فيقضي ، ومرض ملازم فيطعم عن كل يوم مسكيناً وأما إذا كان الإنسان في بلاد غير إسلامية ووجب عليه إطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي تحتاج إلى هذا الإطعام والله أعلم ^(١) .

حكم قراءة آيات الصيام أول ليلة من رمضان في العشاء

وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن قراءة آيات الصيام ، أول ليلة من رمضان في العشاء ؟

فأجاب : لا أعلم لهذا أصلاً وإنما استحب أحمد في رواية عنه : قراءة سورة القلم في العشاء الآخرة أول ليلة من رمضان واستحبه الشيخ تقي الدين ، وأما قراءة آخر سورة المائدة فلا علمنا أحد استحبه ^(٢) .

حكم السهر في ليالي رمضان لتلاوة القرآن بأجرة

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

السهر في ليالي رمضان عند بعض الناس بالأجر لإحياء ليالي شهر رمضان هل هذا يجوز أم لا يجوز أم حلال أم حرام ، أم منهى عنه مع الدليل من الكتاب والسنة ؟ حيث أنني أسهر عند بعض الناس كل عام ، وأردت أن أمتع هذا العام حتى أعرف الدليل أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً ؟ فأجابت : أمر الله تعالى بعبادته وحث على تلاوة كتابه ودراسته ، وهذا في ليالي

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٣ - ٥٤٤) .

(٢) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣١٠) .

رمضان أكد ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا ليلها وحث أهله وأمه على ذلك ، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه فله أجر عظيم .

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلها أحياء وأمواتاً ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ؛ فكان بدعة محدثة .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية :

وعلى هذا فلا أجر لمن فعله ، ولا لمن ساعد عليه ، بل عليه وزر لا ابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه ^(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

كنت في يوم من أيام رمضان ذهبت في صبح يوم من أيامه إلى جبل ويوجد بالجبل بعض الصيود ، فأخذت بندقية فصدت بعض الصيد كي نأكله بعد الإفطار ، فهل علي إثم في ذلك أو كفارة عما فعلته ؟ وهل الصيد في شهر رمضان محرم ؟ وماذا أعمل إذا كان علي شيء ؟

فأجابت : من قتل صيداً وهو صائم فإنه لا يؤثر على صيامه ، فصيامك صحيح ولا قضاء عليك ، ولا حرج في الصيد في رمضان ^(٢) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٥٠٤٩) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١١٥٨٣) .

هل الإفطار الجماعي من محدثات الأمور ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجماعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي ، وهم يصومون الاثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معاً ، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا : إنه لصالح الدعوة ، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين . والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك : هل هو من محدثات الأمور أم لا ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه ^(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الاعتكاف هل له أقسام ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل الاعتكاف له أقسام أم أنه قسم واحد ؟

فأجاب : الاعتكاف ليس إلاقسماً واحداً ، وهو كما أسلفنا : لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل ، لكن قد يكون أحياناً بصوم ، وقد لا يكون بصوم .

وقد اختلف أهل العلم : هل يصح الاعتكاف بدون صوم أو لا يصح إلا بصوم ؟ ولكن الاعتكاف المشروع إنما هو ما كان في ليالي العشر - عشر رمضان - لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر ^(٢) .

شروط الاعتكاف

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما هي شروط الاعتكاف ، وهل الصيام منها ، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً ، أو

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١١٥٩٦) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢٠٨) .

يجيب الدعوة ، أو يقضي حوائج أهله ، أو يتبع جنازة ، أو يذهب إلى العمل ؟

فأجاب : يُشَرِّعُ الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة ، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل ، ولا يلزم له الصوم ، والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه ، ولا يجيب الدعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ، ولا يشهد جنازة ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد ؛ لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَفُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَايِسَ رَجُلًا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(١) .

- وسئل أيضاً فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل الاعتكاف في شهر رمضان سنة مؤكدة ؟

وما هي شروطه في غير رمضان ؟

فأجاب : الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده ، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شؤون دنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك . وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً ، وأما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك مناف لمقصود الاعتكاف .

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده .

المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه ترقباً إلى الله سبحانه وتعالى ^(٢) .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٧١٨) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٧ ، ٥٤٨) .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

الاعتكاف له زمان محدد ، أو يقتصر على رمضان ، أم يجوز في غير رمضان ؟

فأجاب : المشروع أن يكون في رمضان فقط لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان ، إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف سنة في رمضان فاعتكف في شوال .

ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان ، لكان هذا جائزاً ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - ، سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة أو يوماً في المسجد الحرام ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » (١) .

هل تكفي النية إذا شرط في اعتكافه

شيئاً لا بد منه ولم ينطق به ؟

- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - :

إذا شرط في اعتكافه شيئاً مما له منه بد ، فهل تكفي نيته ، أم لا بد من نطقه ؟

فأجاب : نيته كافية عن نطقه ، كما هو الأصل في كل العبادات ، إلا الاشتراط في الحج ، فلا بد من نطقه فيه ، والله أعلم (٢) .

بعض أحكام الاعتكاف

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم الاعتكاف في المساجد ، وما معناه شرعاً ، وهل هو شامل للنوم مع الأكل في المساجد وإباحته أم لا ؟

فأجاب : لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قرينة من القرب ، وفي رمضان أفضل من غيره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْاْشُرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢٠٨) .

(٢) « الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي » (ص ٢٣٢) .

ولأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وترك ذلك مرة فاعتكف في شوال .

والمقصود من ذلك : هو التفرغ للعبادة والخلو بالله لذلك ، وهذه هي الخلو الشرعية .
وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف : « هو قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق » .

والمقصود من ذلك : قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته ، وهو مشروع في رمضان وغيره كما تقدم ، ومع الصيام أفضل ، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء ، لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، - وكان ذلك قبل أن يسلم - فقال له النبي ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

ومعلوم أن الليل ليس محللاً للصوم ، وإنما محله النهار ، ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك ؛ ولما ثبت من حال أهل الصفة مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها ؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « غُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة . وحديث عن عائشة رضي الله عنها - ، « أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب » رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد .

والدُّور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١) .

متى يبدأ دخول المعتكف المسجد في العشر الأواخر

ومتى ينتهي ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد : فمتى يكون بدء دخوله المسجد ، ومتى يكون انتهاء اعتكافه ؟

فأجابت : روى البخاري ومسلم - رحمهما الله - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه » . وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه ^(١) .

متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟ أبعد غروب الشمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد ؟
فأجاب : يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد ، كما أنه يدخل المُعْتَكِفُ بغروب شمس ليلة العشرين من رمضان ، فإن العشر الأواخر تبتديء بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان ، وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد ^(٢) .

حكم الاعتكاف في الغرف التي داخل المسجد

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها ؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد .

فأجابت : الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد ، أما إذا كانت خارج المسجد فليست من المسجد ، وإن كانت أبوابها داخل المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(٣) .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٧١٨) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥١) .

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٧١٨) .

يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان ؟

فأجابت : نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت ، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ؟ وما الدليل ؟

فأجاب : نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة - المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى - .

ودليل ذلك : عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾

[البقرة : ١٨٧] .

فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين ، ولوقلنا : إن المراد بها المساجد الثلاثة ، لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية ؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس . وعلى هذا فنقول : إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد ، وإذا صح الحديث بأنه « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل ، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره ، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها ، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٣٨١٠) .

هذا - أي الأجر - فيما يفعله الإنسان في المساجد ، كصلاة الجماعة في الفريضة ، وفي صلاة الكسوف ، وكذلك تحية المسجد ، وأما الرواتب والنوافل التي تفعلها غير مقيد بالمسجد فصلاتك في البيت أفضل .

ولهذا نقول في مكة : صلاتك الرواتب في بيتك أفضل من صلاتك إياها في المسجد الحرام .

وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة ؛ لأن النبي ﷺ قال وهو بالمدينة : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وكان ﷺ يصلي النوافل في بيته .

أما التراويح ، فإنها من الصلوات التي تشرع في المساجد ؛ لأنها تشرع فيها الجماعة ^(١) .

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يجوز لمن كان متطوعاً للإمامة في أحد المساجد أن يخرج من معتكفه في الحرم للصلاة بالناس ؟

فأجاب : المعتكف الذي يصلي في المسجد صلاة التراويح تطوعاً منه لا يخرج من معتكفه ؛ لأنه غير ملزم بهذا المسجد ، وأهل المسجد يدبرون لهم إماماً .
أما إذا كان الإنسان رسمياً في هذا المسجد فإنه لا يجوز له أن يعتكف ويدع المسجد الذي تعهد به أمام الحكومة ^(٢) .

الاتصال بالتليفون للمعتكف هل يجوز ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين ؟

فأجاب : نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين ، إذا كان التليفون في المسجد الذي هو معتكف فيه ؛ لأنه لم يخرج من المسجد .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٨ ، ٥٤٩) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٠) .

أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيًا بها فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعدّد ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته ^(١) .

رفض والده ولم يسمح له بالاعتكاف

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة ؟

فأجاب بالاعتكاف سنة ، وبر الوالدين واجب ، والسنة لا يسقط بها الواجب ، ولا تعارض الواجب أصلاً لأن الواجب مقدم عليها .

وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي : « مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ » .

فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها ، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك ، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل ؛ لأنك تهوى الاعتكاف ، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً وأبوك يرى أنها مبرر .

فالذي أنصحك به ألا تعتكف ؛ نعم . لو قال أبوك : لا تعتكف ، ولم يذكر مبررات لذلك فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال ؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه وفيه تفويت منفعة لك ^(٢) .

هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس ؟

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٠ ، ٥٥١) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥١) .

فأجاب :نعم .. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب ، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد ؛ لأن هذا أمر لا بد منه ، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة ، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة . وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضًا لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضًا ، فليس في هذا بأس ^(١) .

ما الذي يباح للمعتكف ؟

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نود أن نعرف ما الذي يباح للمعتكف ؟

فأجاب :المعتكف كما أسلفنا يلتزم المسجد للتفرغ لطاعة الله عز وجل وعبادته ، فينبغي أن يكون أكثر همّه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، ولكن المعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام : قسم مباح ، قسم مشروع ومستحب ، وقسم ممنوع . فأما المشروع : فهو أن يشتغل بطاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته والتقرب إليه ؛ لأن هذه هو لبّ الاعتكاف والمقصود منه ، ولهذا قيّد في المساجد . وقسم آخر هو الممنوع : هو ما ينافي الاعتكاف ، مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر ، أو يبيع ويشترى ، أو يجامع زوجته ، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده .

وقسم ثالث : جائز مباح ، كالتحدث إلى الناس ، والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباح الله تعالى للمعتكف ، ومنه : خروجه لما لا بد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب ، إذا لم يكن له من يحضرهما وخروجه لقضاء الحاجة من بول وغائط ، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب ؛ بل هذا واجب عليه ، كما لو خرج ليغتسل من الجنابة ، وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب ، فإن اشترطه فلا بأس ، وإن لم يشترطه فلا يخرج ، وذلك كعيادة المريض ، وتشيع الجنابة ، وما أشبههما ، فله ان يخرج لهذا إن اشترطه ،

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

وإن لم يشترطه فليس له أن يخرج ، ولكن إذا مات له قريب أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة أو مفسدة فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه ؛ لأن الاعتكاف مستحب لا يلزمه المضي فيه ^(١) .

جواز تنقل المعتكف في جميع أنحاء المسجد

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يلتزم المعتكف مكاناً محدداً في المسجد ، أم يجوز له التنقل في أنحاءه ؟

فأجاب : يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَشْمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

﴿ في ﴾ : للظرفية ، فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف ^(٢) .

ما يستحب وما يكره للاعتكاف

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نود أن نعرف ما الذي يُستحب للاعتكاف ، وما يكره له ؟

فأجاب : الذي يستحب في الاعتكاف أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عز وجل ، من تلاوة القرآن والذكر والصلوات وغير ذلك ، وأن لا يُضَيِّع وقته فيما لا فائدة فيه ، كما يفعل بعض المعتكفين ، تجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه ، ويقطع اعتكافه بلا فائدة .

وأما المتحدث أحياناً مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به ؛ لما ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ حين كانت صفية - رضي الله عنها - تأتي إليه فتتحدث عنده ساعة ثم تنقلب إلى بيتها ^(٣) .

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢١١) .

(٣) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢٠٩ ، ٢١٠) .

هل يلزم من نذر أن يعتكف الوفاء به ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

تقدم أن الاعتكاف طاعة لله - جل وعلا - والطاعة إذا نذرت يجب الوفاء بها ولكني سمعت أن بعض العلماء يقول : لا يلزم من نذر الاعتكاف أن يعتكف الوفاء به . فهل هذا صحيح ؟

فأجاب : الاعتكاف طاعة يجب الوفاء بها ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »

أما الأحناف : فإنهم قالوا : لا يلزم الوفاء به ؛ لأن عندهم قاعدة في النذر وهي : أن النذر لا يلزم الوفاء به إلا ما كان جنسه واجباً بأصل الشرع والاعتكاف ليس جنسه واجباً بأصل الشرع .

والصحيح : قول الجمهور لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . والاعتكاف من طاعة الله ^(١) .

نذر أن يعتكف في مسجد معين هل يجوز له أن يعتكف في غيره ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

من نذر أن يعتكف في مسجد معين ، فهل يجوز له أن يعتكف في غيره ؟

فأجاب : من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يوفي باعتكافه في أي مسجد آخر ؛ لأن البقاع كلها سواء ، وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية ، جاز له أن يوفي باعتكافه في أي بلد .

وهناك قاعدة في هذا ، وهي أنه إذا عين الأفضل تعين ، ولم يجز فيما دونه . فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه ، ولم يجز فيما دونه ؛ لأن كل المساجد دونه في الفضل ، وإذا عين المفضل جاز في الفاضل .

دليل ذلك : أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في

مسجد بيت المقدس . قال « صل ها هنا » . قال : إني نذرت أن أصلي في ذلك المسجد . قال : « صل ها هنا » . فلما رآه مصرًا قال « شأئك إذا » . رواه أبو داود والحاكم وصححه (١) .

صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف فيها

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر ، وما تقول في الاعتكاف فيها ، والصمت : هل هو من الأعمال الصالحات ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم ، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في « الصحيح » : أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم شعبان ، من أجل شهر رمضان .

وأما صوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يُروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول : « اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان » .

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب وفي إسناده نظر .

لكن صح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يضرب أيدي الناس ؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب . ويقول : لا تشبهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانًا للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال « ما هذا ؟ ! » فقالوا : رجب . فقال : « أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ » وكثر تلك الكيزان . فمتى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض .

وفي « المسند » وغيره : حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

فهذا في صوم الأربعة جميعًا ، لا من يخصص رجب .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمرًا ، بل كل من صام صومًا مشروعًا ، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزًا بلا ريب .

وإن اعتكف بدون الصيام ، ففيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، كمذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف ، بدون الصوم . كمذهب الشافعي .

وأما الصمت عن الكلام مطلقًا في الصوم ، أو الاعتكاف ، أو غيرهما فبدعة مكروهة ، باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك محرم ، أو مكروه ؟ فيه قولان في مذهبه ، وغيره .

وفي « صحيح البخاري » : أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصممة لا تتكلم ، فقال لها أبو بكر : « إن هذا لا يحل : إن هذا من عمل الجاهلية » .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم . فقال : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم ، وليتم صومه » .

فأمره ﷺ مع نذره للصمت ، أن يتكلم ، كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس ، ومع نذره أن لا يستظل ، أن يستظل .

وإنما أمره بأن يوفي بالصوم فقط ، وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر .

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها ، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب ، واتخاذ ذلك دينًا وطريقًا إلى الله تعالى : فهو ضال جاهل مخالف لأمر الله ورسوله . ومعلوم أن من يفعل ذلك : من نذر اعتكافًا ونحو ذلك - ، إنما يفعله تدينًا ، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة ، ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله ،

وهذا حرام ، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه ، فقد يكون معذورًا بجهله إذا لم تقم عليه الحجة ، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة .

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

من فاتته من رمضان صيام بعض الأيام وذلك لعذر . فهل يجب عليه أن يصومها متتابعة أم يجوز له أن يفرقها ؟

فأجاب : الصحيح أنه يجوز قضاؤها متفرقة ؛ لأن الآية ليس لها نص على التابع بل إن الله - جل وعلا - أطلق فيها فدل على أنه يجوز أن يقضيها متفرقة .
ولكن الأفضل أن يقضيها متوالية ؛ لأن ذلك حكاية الأداء ، فإن الأيام التي أفطرها كانت متوالية فيقضيها متوالية ^(١) .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ظاهرت من امرأتي ولم أجد عتق رقبة ، فصمت شهر ذي القعدة ولما وصلت إلى اليوم العاشر من ذي الحجة قيل لي : لا يجوز لك صوم العيد . فهل أعيد الصيام لأن التابع واجب ؟
فأجاب : من كان عليه صيام شهرين متتابعين - كما هي حالة السائل - ، فوافق صيامه يوم عيد ، نقول : أفطر يوم العيد وصم يومًا بدله : فإن التابع واجب إلا في مثل هذه الحالة ^(٢) .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علمًا أن الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك ، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك ، إن كان غير جائز هل عليها كفارة ؟

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٥) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٠٢) .

فأجابت : يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها ، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح . وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه - غير رمضان - (١) .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

رجل كان على الإسلام ثم ارتد ، وفي ١٥ من رمضان تاب في أثناء النهار . فهل يقضي ما فاته ؟

فأجاب : المرتد إذا تاب في أثناء النهار أمرناه بإمساك بقية نهاره وبقية شهره وأسقطنا عنه ما مضى - وهذا الحكم ينطبق أيضًا على الكافر الأصلي - .
ودليل ذلك : أن ثقيفًا لما أسلمت كانوا في سنة تسع في رمضان وهم آخر من أسلم من أهل الحجاز فلما أسلموا لم يأمرهم النبي ﷺ أن يقضوا أول الشهر بل أمرهم بإمساك بقيته . والله أعلم (٢) .

- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة ؟

فأجابت : لم يثبت - فيما نعلم - أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة أي : التسعة أيام ما قبل العيد . لكنه ﷺ حث على العمل الصالح فيها ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني : أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري (٣) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (١٢٥٨٢) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٧٢٣٣) .

- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

اختلف الناس هنا في صوم يوم عرفة لهذا العام ، حيث صادف يوم السبت فمنهم من قال : إن هذا يوم عرفة نصومه لأنه يوم عرفة وليس لكونه يوم السبت المنهي عن صيامه ، ومنهم من لم يصمه لكونه يوم السبت المنهي عن تعظيمه مخالفة لليهود ، وأنا لم أصم هذا اليوم وأنا في حيرة من أمري ، وأصبحت لا أعرف الحكم الشرعي لهذا اليوم ، وفتشت عنه في الكتب الشرعية والدينية فلم أصل إلى حكم واضح قطعي حول هذا اليوم ، أرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الحكم الشرعي وأن ترسله لي خطيًا ، ولكم من الله الثواب على هذا وعلى ما تقدموه للمسلمين من العلم النافع لهم في الدنيا والآخرة .

فأجاب : يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها ؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة ، وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف ؛ لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(١) .

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده ، لأنني قرأت في إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن ؟..

فأجاب : كراهة أفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمرًا متفقًا عليه بين أهل العلم فإن منهم من يرى عدم كراهة أفرادها ، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده ، والتاسع أفضل من الحادي عشر ، أي من الأفضل أن يصوم يومًا قبله ؛ لقول النبي ﷺ : « لئن بقيت إلى قوم لأصوم التاسع » - يعني مع العاشر - وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده .

الحالة الثانية : أن يفرده بالصوم .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (١١٧٤٧) .

الحالة الثالثة : أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده .

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده ، ثم أن يفرد بالصوم .
والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده ^(١) .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجب على من أراد صيام الست من شوال أن يصومها متتابعة أم يجوز تفرقتها في أول الشهر وأوسطه وآخره ؟

فأجاب : صيام هذه الستة سنة وليس واجباً ، والأفضل صيامها بعد العيد متتابعة لقوله ﷺ في الحديث : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .
لكن يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة ، كما يجوز صومها من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره ، فإن ذلك كله يحصل به الصيام المطلوب فإن خرج الشهر قبل صيامها لعذر من مرض أو سفر أو نفاس ، فلا مانع من صيامها بعده . والله أعلم ^(٢) .

- وسئل أيضاً العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - :

إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

فأجاب : أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضاائه أو أخر صيام الست ، فلا شك في إدراك الأجر الخاص ، وقد نصوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً ، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سنة في وقت فات محله ، كما إذا فات صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقي الصيام المطلق ^(٣) .

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٠٤) .

(٣) « الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي » (ص ٢٣٠) .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

شخص يصوم ستة أيام شوال ، أتاها مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات هل عليه إثم ؟ لأننا نسمع أنه من يصومها عام يجب عليه عدم تركها .

فأجابت : صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة ، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها ، ولا يَأْتُم من ترك صيامها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(١) .

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

بالنسبة لأيام البيض : هل صحيح أن الرسول ﷺ لم يترك صيامها سفراً ولا حضراً ؟ أم أنه أمر مستحب ؟

فأجاب : الرسول ﷺ كان يصوم تطوعاً ويكثر الصيام ، كان يصوم حتى يقال : إنه لا يفطر ، وكان يفطر حتى يقال : إنه لا يصوم ؛ فالرسول ﷺ كان يكثر من صيام التطوع حضراً وسفراً .

أما كونه يلزم أيام البيض : فهذا لا أدري ولا يحضرني الآن شيء فيه ^(٢) .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

امرأة تسأل تقول : إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل ؟

فأجاب : أولاً : أنصح جميع إخواني المسلمين بالبعد عن النذر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن ، فقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ﴾ [النور : ٥٣] .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٧٣٠٦) .

(٢) « المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥١) .

فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

سواء كان هذا النذر مشروطاً بشرط حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو كان نذراً مطلقاً ، فنذر الطاعة قد يكون مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نقمة وقد يكون مطلقاً بلا شرط .

هذه ثلاثة أحوال :

١- إذا قال قائل : لله عليّ نذر أن أصوم غداً .

هذا نذر طاعة مطلق . يعني ما له سبب .

٢- إذا قال : إن نجحت في الامتحان فله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام .

هذا مقيد بحصول مصلحة .

٣- إذا قال : إن شفى الله مريضني فله عليّ نذر أن أصوم شهراً .

هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض .

وعلى هذا : فنذر الطاعة يجب الوفاء به ، ولكن نذر شهر رجب : نسأل هذه الناذرة : لماذا خصت شهر رجب بالنذر ؟ إن قالت : لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة . قلنا لها : هذا نذر مكروه ، ولا يجب الوفاء به ؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه ، يعني : يكره للإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر الشّنة ، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشرع .

وهنا سؤال : لو قال قائل لله : عليّ نذر أن ألبس هذا الثوب أوجب عليه أن يوفي نذره

أم لا ؟

الجواب : لا يجب أن يوفي به ؛ لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين .

فالآن : إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء ، وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفر

كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة^(١).

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

إذا نذرت صيام شهرين متتابعين ، وبعد مضي خمسة وأربعين يوماً من الصيام أفطرت لعذر شرعي ، وبعد أن أردت أن أتم بقية الشهرين بعد انقضاء العذر وقعت في خلاف بين الناس ، فمنهم من قال : يجب عليك إعادة الصيام . ومنهم من قال : أتم صومك ، والآن - وقد مضي وقت طويل بين الخمسة والأربعين يوماً وبقية الشهرين - ماذا علي أن أفعل ؟

فأجاب : إذا كان الإفطار بعذر شرعي : كالحيض والنفاس وغيرهما فإنه لا يقطع التتابع . لكن : بما أنه قد مضي وقت طويل بعد انقطاع العذر حسبما ذكرت ، ولم تصم خلاله : فإن التتابع قد انقطع ، وعليك باستئناف صيام الشهرين المتتابعين من جديد ؛ لأن التتابع مشروط في النذر - كما ذكرت - فلا بد منه ، والله أعلم^(٢).

نذر أن يصوم الاثنين والخميس ثم بدا له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام ، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، يصوم ثلاثة : فأيهما أفضل ؟ أفوتونا يرحمكم الله ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل . وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول ، وصلى في الأفضل ، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى فيصلّي في مسجد أحد الحرمين ، والله أعلم^(٣).

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٥٩، ٥٦٠).

(٢) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣/١٥٢، ١٥٣).

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٨٩/٢٥ - ٢٩٠).

نذرت أن تصوم سنة - لوجه الله - لشفاء زوجها

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

بعد مرض زوجي نذرت أن أصوم سنة - لوجه الله تعالى - بعد شفائه من هذا المرض ، والحمد لله فقد تحقق أمني بقدره الله عز وجل فشفي زوجي من مرضه ، وأنا الآن مريضة وقد منعتني الطيب من الصيام وحاولت أن أصوم مرات عديدة - على الرغم من قول الطيب - وأنا الآن لا أستطيع الصيام فأرجو أن تقولوا لي : هل يلزمني دفع مبلغ من النقود وكفارة عن هذا الصوم ؟ وهل أستطيع أن أدفعها لأحد من أقاربي المحتاجين أو هل يمكن أن أصوم يومين في الأسبوع على قدر استطاعتي ؟ أفيدوني وفقكم الله .

فأجاب : قال ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

وأنت نذرت إذا شقي زوجك أن تصومي سنة ، وألقت الطيب نهالك عن الصيام ، فإن كانت السنة غير معينة ، فالصيام يبقى في ذمتك حتى تستطيعي فإذا استطعت وزال عنك المانع فإِنَّكَ تؤدي الصيام الذي نذرت له لأنه دين قبيح فتمتلك حتى ينزول المانع وتصومي إن شاء الله ؛ لأنك لم تعيني سنة معينة بصيحتها بل سنة مطلقة فأبي سنة تصومينها فإنها تجزي مع الإطلاق ولا يجزي أن تصومي يومين من كل أسبوع ؛ لأنك تلثوت سنة والستة اثنا عشر شهرا متتابعة ، وإن كنت نذرت سنة معينة فلم تستطعي صيامها فإنك تقصينها إذا استطعت والله أعلم .

وينبغي أن يُعلم أن النذر كما قال الرسول ﷺ : « لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من

البخيل » .

وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، فالدخول في النذر مكروه ؛ لأنه يلزم عليه الحرج وأن الإنسان يكلف نفسه شيئا لا يستطيع الوفاء به أو يشق عليه فالإنسان قبل النذر لا ينبغي له أن ينذر ، ولكن بعد ما ينذر فإنه يتعين عليه الوفاء إذا كان نذره نذر طاعة .

والله تعالى أثنى على الذين يوفون بالنذر فقال ﴿ يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] . وقال ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] ، وقال تعالى ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] .

والنبي ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» (١).

حكمة إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي

- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - :

ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي ؟

فأجاب : يُستفاد من إباحة النبي ﷺ لصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم ، فائدتان : إحداهما : أن الوقت إذا كان متسعاً للواجب الأعلى ، متعيناً للواجب الأدنى ، أنه من مُرجّحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى : أنه إذا تعارض واجب ومُحرّم ، تعين تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حرماً في حق المؤدي للواجب ، كما يجب على المضحي أخذ شيء من شعره ، فهذا لا يدخل في المحرّم . والله أعلم (٢) .

- وسئل أيضاً فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

هل يشرع قيام النصف من شعبان وصيام الخامس عشر منه ؟

فأجاب : لم يثبت عن النبي ﷺ بقيام ليلة النصف من شعبان بخصوصها ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه ، لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يحتمل عليه . فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي ، إن كان لله عادة القيام في الليل ، فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها - دون أن يكون لها ميزة - لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لا بدّ له من دليل صحيح ، فإذا لم يكن هناك دليل صحيح فإن ذلك يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وكذلك لم يرد في صيام يوم الخامس عشر من شعبان ، أو النصف من شعبان بخصوصه دليل عن النبي ﷺ يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم .

(١) «الملتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» طبعة دار الوطن (١/٣٤، ٣٥) .

(٢) «الفتاوى السعدية» (٢٣١) .

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع فكلها ضعيفة ؛ كما نص على ذلك أهل العلم ، ولكن من كان من عاداته أن يصوم الأيام البيض فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره ، لا على أنه خاص بهذا اليوم كما كان النبي ﷺ يصوم ويكثر الصيام في هذا الشهر ، لكنه لم يخص هذا اليوم ، وإنما يدخل تبعاً (١) .

- وسئل أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم صيام نصف شعبان وهي الأيام (١٣ - ١٤ - ١٥) ؟

فأجاب : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من شعبان أو غيره لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك ، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس لأنها نافلة لا فريضة ، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك (٢) .

حكم الاستكثار من صيام شعبان وحكم صوم النصف الأخير منه

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان ؟ وهل يجوز صوم آخره ؟ لأنني قرأت حديثاً في النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان ؟

فأجاب : يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان ، وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يكثر من الصيام في شهر شعبان . وكانت - رضي الله عنها - تقول : « كان ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً » وهذا دليل على فضل الصيام في شعبان . أما صيام آخره : فقد ورد النهي عن صيامه في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان » . وقد أنكر بعض العلماء هذا الحديث - وإن كان سنده صحيحاً -

(١) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١٥١/٣ - ١٥٢) .

(٢) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (١٢٢/١) .

واستدلوا على نكارتة بأن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا. قال: «فإذا صمت فأفطر يومين». وسرر الشهر: أواخره التي يستتر فيها القمر، فدل هذا على أنه يتأكد الصيام في أول الشهر وآخره.

وقد ذكر العلماء أن الحكمة في الإكثار من صيام شعبان حتى يتهيأ المسلم لرمضان. أما النهي: فقد ورد في وصل شعبان برمضان؛ لأن المسلم مأمور أن يميز شهر رمضان عن غيره، لذلك أمر النبي ﷺ بالفطر قبل رمضان يوماً أو يومين بقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوم أحدكم فليصمه». فالصحيح - إن شاء الله - أنه يجوز صوم آخر شعبان إلا اليومين اللذين قبل رمضان^(١).

التهنئة بقدم رمضان

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

عندما يحل شهر رمضان نسمع كثيراً من الناس يباركون على بعضهم بقدمه بقولهم: «مبورك عليك شهر رمضان»: فهل لذلك أصل في الشرع؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه بقدم شهر رمضان، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدمه يدلان على الرغبة في الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضاً بقدم شهر رمضان؛ اقتداء بالنبي ﷺ: كما جاء ذلك في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس! قد أظلكم شهرٌ عظيم مبارك» إلى آخر الحديث^(٢).

الموت في رمضان

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

(١) «فتاوى الصيام لابن جبرين» (١٠٠).

(٢) «المتقى من فتاوى الشيخ صالح فوزان» (١٢٣/٣).

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» هل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟
 فأجاب: ليس الأمر كذلك: بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «هُم الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

هل يضاعف الصوم في الحرم؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يضاعف الصوم في الحرم؟

فأجاب: الصلاة في مكة أفضل من غيرها بلا ريب؛ ولهذا ذكر أن النبي ﷺ حينما كان مقيماً في غزوة الحديبية كان في الحل ولكن كان يصلي في الحرم - أي داخل أميال الحرم - ، وهذا يدل أن الصلاة في الحرم - أي فيما دخل في الأميال - أفضل من الصلاة في الحل؛ وذلك لفضل المكان وقد أخذ العلماء من هذه قاعدة قالوا فيها: إن الحسنات تُضاعف في كل مكان وزمان فاضل، كما أن الحسنات تضاعف أيضاً باعتبار العامل. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدُّ أَحَدُهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

إذا: فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل وباعتبار الزمان وباعتبار المكان كما تتفاضل أيضاً باعتبار نسبها وهيئتها، وهذا أمر معلوم ولا يتسع المقام لبسطه وشرحه ولكننا نقول: إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها، ونقول: إن الصلاة في المسجد الحرام نفسه تتضاعف فتكون بمائة ألف صلاة فيما عداه، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة ويكون أفضل من الصيام في غيرها وذلك لشرف مكانه على أن الصيام

(١) «فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين» (٥٦١/١).

إمساك وليس بعمل يحتاج إلى مكان ولا زمان سوى الزمان الذي شرع فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وقد ورد في حديث عن ابن ماجه بإسناد ضعيف أن « من صام رمضان في مكة وقام مما تيسر منه كُتب له أجر مائة ألف رمضان » وهذا إسناده ضعيف ولكن يستأنس به ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صوم في غيرها ^(١).

الكافر لا يجاهر بالفطر في رمضان

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين ، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان ؟

فأجاب : أولاً نقول : إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين ؛ لأن المسلمين خير من غير المسلمين ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَوَفَّى مِنْ خَيْرٍ مَنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين ، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط .

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به ؛ لأن الصائمين المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة ، ويحمد الله تعالى أن عافاه ، فهو وإن حُرِّم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يقال له : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة : ٢٤] لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد .

التدرج في الصوم

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل حدث تدرج في صيام رمضان كالأمر في تحريم الخمر ؟

فأجاب : نعم حصل تدرج فحين نزل الصوم كان من شاء صام ومن شاء أطعم ثم بعد

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٥٧ ، ٥٥٨) .

ذلك صار الصوم واجباً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
التدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلّوا العشاء لا يحل لهم الأكل
والشرب والجماع إلا عند غروب اليوم التالي ثم خفف عنهم. قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ
الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فكانت
المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء، ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين
الفجر.

هل يكفر تارك الصوم؟

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

هل يكفر تارك الصوم ما دام يصلي ولا يصوم بدون مرض، وبدون أي شيء؟
فأجابت: من ترك الصوم جحداً لوجوبه فهو كافر إجماعاً ومن تركه كسلاً وتهاوناً
فلا يكفر ولكنه على خطر كبير بتركه ركن من أركان الإسلام مُجمع على وجوبه.
ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يردعه وأمثاله، بل ذهب بعض أهل العلم
إلى تكفيره وعليه قضاء ما تركه مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزيء عن صيام الشهر؟

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلاً ونهاراً في رمضان وتكون بدل ثلاثين يوماً؟
فأجابت: لا يجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم؛ لأن الليل ليس محلاً للصيام،
ومن فعله يعتبر مخالفاً للشرع المطهر وآتياً بما لم يشرعه الله ومفطراً في رمضان بغير عذر،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» رقم (٦٠٦٠).

ولأن الله سبحانه أوجب على المكلفين من المسلمين صوم رمضان كله ، فلا يجزيء صوم بعضه عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

حكم من أفطر في رمضان

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عمن أفطر في رمضان ؟

فأجاب : إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك ، وهو عالم بتحريمه - استحلالاً له - وجب قتله ، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عُرِفَ بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام ، والله أعلم ^(٢).

أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر

الأواخر من رمضان ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن عشر ذي الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان . أيهما أفضل ؟

فأجاب : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء ، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٣٠٨٩) .

(٢) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٦٥/٢٥) .

فمن أجب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة (١) .

أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن « ليلة القدر » ، و « ليلة الإسراء » بالنبي ﷺ أيهما أفضل ؟

فأجاب : بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر . وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج . وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أُشْرِي به ﷺ (٢) .

هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟

فأجاب : الثقل المطلق الصحيح : أنه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويصل إليه الثواب . إن شاء الله (٣) .

هل أصوم وأصلي عن والدي المتوفى ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

أصلي لأبي المتوفى صلاة النافلة في الحرم هل يجوز ذلك والصدقة والصوم ؟

فأجاب : للإنسان أن يتصدق عن والده أو والدته أو أقرابه أو غير هؤلاء من نعم يجوز

١ (٢٨٧/٢٥) .

٢ (٢٢٠) .

٣ (١٨٦/٢٥) .

(١) أوى شيخ الإسلام ابن تيمية
(٢) ي شيخ الإسلام ابن تيمية
(٣) ابن جبرين (١٢٤) .

المسلمين ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟
 نقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالده دعاء، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النيابة فإنه يرد عن والدهما افتراض الله عليه ولم يؤده. كما ملئت لوالده وعليه صيام؛ فقد قلنا النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ..

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فرض بأصل الشرع كصيام رمضان أو إلزام الإنسان نفسه كما في صيام التمسك - والله أعلم^(١).

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

يقول ﷺ : « إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » فهل هو إطعام وإسقاء حقيقي أم معنوي ؟

فأجاب : اختلف أهل العلم في ذلك . فقيل : هو إطعام وإسقاء حقيقي فيؤتى إليه بطعام وشراب من الجنة . وقيل : إنه إطعام وإسقاء معنوي ، والمراد أن الله يقصح على نبيه ﷺ من المعارف والأوراد ما يقوم مقام الطعام والشراب . وهذا قول الأكثرين فإن تلك الفتوحات الإلهية والأوراد الربانية تنزل على قلوب أولياء الله فتقويها وتشغل نفوسهم عن مشتياتها من الطعام والشراب كما يقول بعضهم :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
 ومما يؤيد هذا القول أنه ورد في بعض روايات الحديث الوارد في السؤال : «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» وكلمة «أظل» معناها : أمكث نهائراً .

ومن المعلوم أن نهار الصيام لا يجوز فيه الأكل لا من طعام الجنة ولا من غيرها^(٢).

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٥٤) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٢٣) .

حكم الاعتكاف للرجل والمرأة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة ، وهل يشترط له الصيام ، وبماذا يشتغل المعتكف ، ومتى يدخل معتكفه ، ومتى يخرج منه ؟

فأجاب : الاعتكاف سنة للرجال والنساء ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر ، وكان يعتكف بعض نسائه معه ، ثم اعتكفن من بعده - ﷺ .

ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة ، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة ، فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع ، إذا تيسر ذلك وليس لوقته حدٌ محدود في أصح أقوال أهل العلم ، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل .

والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندوراً ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسيًا بالنبي ﷺ . ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين اقتداءً بالنبي ﷺ ويخرج متى انتهت العشر .

وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون مندوراً كما تقدم . والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك ، ويشرع للمُعْتَكِف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي .

ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه ، وأن يتحدث معه كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه ، ويتحدثن معه . وزارته مرة صفية - رضي الله عنها - وهو معتكف في رمضان ، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد ، فدلّ على أنه لا حرج في ذلك .

وهذا العمل منه ﷺ يدل على كمال تواضعه ، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان ^(١) .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجدّها الذي في منزلها ؟

فأجاب : لا ، المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد ، إذا لم يكن في ذلك محظور شرعي ، فإن كان في ذلك محظور شرعي فلا تعتكف ^(٢) .

هل يجوز الاعتكاف بلا صوم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجوز الاعتكاف بلا صوم ؟

فأجاب : الصحيح : أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم ودليل ذلك أن عمر - رضي الله عنه - قال لرسول الله ﷺ : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال ﷺ : « أوف بنذكرك » .

والليلة ليست محلاً للصوم فدل ذلك على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصيام ، ولكن يتأكد الصيام لمن اعتكف نهائاً خروجا من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولأن الذين قالوا بجواز الاعتكاف بلا صوم قالوا : إن الأفضل الاعتكاف مع الصيام ^(٣) .

ليس له أن يخص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) « فقه العبادات » لابن عثيمين (٢٠٩) .

(٣) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (١١٣) .

هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يومًا بعينه للاعتكاف ؟

فأجابت : ليس له أن يخصص يومًا بعينه يعتاد الاعتكاف فيه ، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

هذا الحديث لا يصح في فضل الاعتكاف

— وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

من روى حديث : « من اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين » ، وما درجة هذا الحديث ، وإذا أراد شخص أن يعتكف يومًا واحدًا متى يكون بدء اعتكافه ، ومتى يكون انتهاءه ، وكذلك إذا أراد أن يعتكف يومين فمتى يكون ابتداءهما ، ومتى يكون انتهاءهما ؟

فأجابت : الحديث ضعيف ، وبدء اعتكاف يوم يكون بعد صلاة الفجر ، ونهايته غروب الشمس ، وهكذا اليومان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢) .

إخراج زكاة الفطر عن الأخت

— وسئلت سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز — حفظه الله — :

أنا تايلاندي الجنسية طالب في إحدى جامعات السودان ولي أخت صغيرة في بلدي تايلاندي لم تبلغ حتى الآن وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركًا أختي الصغيرة وسؤالي : هل يجب علي إخراج زكاة الفطر عنها علمًا أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها ؟

فأجاب : إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ، ولم يؤد أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك ، فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٨٧٠١) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٧١٨) .

وعليك أيضًا أن ترسل لها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك ؛ لقول الله سبحانه ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق : ٧] .

ويقول النبي ﷺ لما قال له سائل : من أبر يا رسول الله ؟

قال : « أمك » . قال ثم من ؟

قال : « أمك » . قال ثم من ؟

قال : « أمك » . قال ثم من ؟

قال : « أباك . ثم الأقرب فالأقرب » .

ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة ، إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك ، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها ، وفقكما الله لكل خير ^(١) .

هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته ؟

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم ؟

فأجاب : يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته : من أولاده وزوجاته ، ومماليكه ، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليته .

أما الخادم المستأجر : فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشتترط عليه .

أما الخادم المملوك : فزكاته على سيده ، كما تقدم في الحديث ^(٢) .

هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - :

(١) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٧٠ - ١٧١) .

(٢) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٥٤ - ١٥٥) .

هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

فأجاب : أما فطرة الولد الغائب فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيرًا ، وأبوه غني ، ولا تسقط غيبته الوجوب ^(١) .

هل الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر محددة ؟

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

هل الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر محددة ؟ وإن كانت كذلك فما هي ؟

فأجاب : الواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان : تمرًا ، أو شعيرًا أو برًا ، أو ذرة ، أو غير ذلك ، في أصح قولي العلماء ، ولأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعًا معينًا ، ولأنها مواساة ، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته ^(٢) .

الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها ؟

فأجاب : ورد في الحديث أنها تخرج من خمسة أشياء وهي :

١- البُر ٢- الشعير ٣- والتمر ٤- والزبيب ٥- والأقط .

لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث أنها المستعملة في ذلك الوقت ، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلاً والذرة في البلاد التي تقعاتها ونحو ذلك والله أعلم .

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ^(٣) .

(١) « الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي » (٢٠٩) .

(٢) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لابن باز (١٥٥) .

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٨٩) .

هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحمًا ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

بعض أهل البوادي ليس عندهم طعام يخرجونه لزكاة الفطرة فهل يجوز لهم الذبح من المواشي وتوزيعها على الفقراء ؟

فأجاب : لا يصح ذلك ؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من طعام واللحم يوزن ولا يكال ، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر وصاعًا من شعير » .

وقال أبو سعيد - رضي الله عنه - : « كنا نخرجها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام ، كان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط » . ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزيء من الدراهم ولا من الثياب ولا من الفرش .

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم : إن زكاة الفطر تجزيء من الدراهم ؛ لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبي ﷺ فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع ، والله عز وجل لا يسألنا عن قول فلان وفلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ﴾ [القصص : ٦٥] .

فتصور نفسك واقفًا بين يدي الله يوم القيامة وقد فرض عليك على لسان رسوله ﷺ أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة : ماذا أجبتم رسول الله ﷺ في فرض هذه الصدقة ؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول : والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان ؟

الجواب : لا . ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك .

فالصواب بلا شك أن زكاة الفطرة لا تجزيء إلا من الطعام وأن أي طعام يكون قوتًا للبلد فإنه مجزيء وإذا رأيت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجدت أنها طرفان ووسط :

فطرف يقول : أخرجها من الطعام ، وأخرجها من الدراهم ، وطرف آخر يقول : لا تخرجها من الدراهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط وهذان القولان متقابلان .

وأما القول الوسط فيقول : أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس ، فأخرجها من البر والتمر والأرز والذرة ، إذا كنت في مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك ، حتى لو فرض أننا في أرض يقتات أهلها اللحم فإننا تخرجها من اللحم . وبناءً على ذلك ، يتبين أن ما ذكره السائل من إخراج أهل البوادي للحم بدلاً عن زكاة الفطر فلا يجزيء عن زكاة الفطر ^(١) .

حكم من يُجبر على إخراج زكاة الفطر دراهم

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم من يجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم ؟ وهل تجزئه ؟

فأجاب : الظاهر لي إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بعصية ولاية الأمور ، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمر به النبي ﷺ فيخرج صاعاً من طعام كما أمر النبي ﷺ ؛ لأن إلزامهم إياك بأن تخرج من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الشارع وحيد يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب ^(٢) .

حكم إخراج زكاة الفطر أثناء الخطبة بعد صلاة العيد

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد ، وذلك من أجل نسيانه ؟

فأجاب : إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب ، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٤٦٥-٤٦٧) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٤٦٥) .

سوى إخراجها بعد ذلك ؛ لأنها فريضة ، فعليه أن يخرجها متى ذكرها ، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء ؛ لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد ^(١).

هل تسقط زكاة الفطر عن من لم يخرجها قبل العيد ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد : فهل تسقط عنه ؟

فأجاب : من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد فإنه آثم ولا تسقط عنه بل عليه أن يخرجها قضاء ^(٢).

نسي إخراج زكاة الفطر قبل العيد

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه ، ولكنني نسيت إخراجها قبل صلاة العيد ، وقد أخرجتها بعد الصلاة . فما الحكم ؟

فأجاب : لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، كما أمر بهذا النبي ﷺ ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت ، فإخراجها بعد الصلاة يجزيء والحمد لله .

وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات ، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء ، وأنه وقع في محله ، ونرجو أن يكون مقبولا ، وأن تكون زكاة كاملة ، لأنك لم تؤخر ذلك عمداً ، وإنما أخرته نسياناً .

وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

[البقرة : ٢٨٦] .

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (١٠١/٣) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٨٧) .

وثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : « يقول الله عز وجل : قد فعلت » فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخظة بالنسيان ^(١) .

حكم وضعها عند الجار حتى يأتي الفقير وتأخرت عن يوم العيد

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نود أيضًا أن نعرف حكم وضعها عند الجار حتى يأتي الفقير دون توكيل من الفقير ؟

فأجاب : نعم يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول : هذه لفلان إذا جاء فأعطها إياه .

لكن لا بد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد ، لأنه وكيل عن صاحبها أما لو كان الجار قد وكله الفقير ، وقال : اقبض زكاة الفطر من جارك لي ، فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد ^(٢) .

لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يجوز إعطائها للعمال والشغالات والشغالين غير المسلمين ؟

فأجاب : لا . لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط ^(٣) .

حكم إخراج زكاة الفطر للمجاهدين

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

(١) « مجموعة فتاوى الشيخ ابن باز » (١٠٣/٣) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (٢١٤ ، ٢١٥) .

(٣) « فقه العبادات لابن عثيمين » (٢١٤) .

ما حكم إخراج صدقة الفطر للمجاهدين في البوسنة والهرسك وغيرها وإن كان الحكم بالجواز ، فما هو الأفضل في ذلك ؟

فاجاب : المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي ؛ لأنهم أخرج إليها غالباً ، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد ، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاء في أصح قولي العلماء ؛ لأنها بلغت محلها ، لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط .

ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة كزكاة المال ، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزي ، وتوزيعه على الفقراء .
والله ولي التوفيق ^(١) .

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها ؟

فأجاب : يجوز ذلك ، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير : وكُل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها ^(٢) .

زكاة الفطر توزع بين فقراء البلد

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم ؟ وإذا كنا نساغر قبل العيد بثلاثة أيام ماذا نفعل تجاه الفطرة ؟

فأجاب : السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد صباح يوم العيد قبل الصلاة ، ويجوز توزيعها قبل ذلك يوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين . وإذا سافر من عليه زكاة

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لابن باز (١٥٥ - ١١٦) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٤٦٩/١) .

الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها ، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم . وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده ؛ لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد ^(١) .

هل أخرج زكاة الفطر في بلدي أم في مكان العمل الذي أقيم فيه ؟

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

أنا مقيم في هذا البلد للعمل ، فهل يجوز لي إخراج زكاة الفطر هنا أم في بلدي الذي قدمت

منه ؟

فأجاب : يشترع إخراج صدقة الفطر في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه لأنها تابعة للبلد ، فحيث وجد المسلم في بلد وحان انتهاء شهر رمضان فإنه يخرج زكاة الفطر عن نفسه في فقراء ذلك البلد ، وإن وكل من يخرجها عنه في بلده أجزأه ذلك لكنه خلاف الأولى . والله أعلم .

وإذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون ، أو فيه مسلمون لكنهم لا يستحقون صدقة الفطر لأنهم أغنياء فإنها تخرج في أقرب بلد فيه فقراء من المسلمين ^(٢) .

هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد لآخر ؟

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجوز نقل زكاة الفطر من البلد التي أقطن بها إلى بلاد أخرى ؟

فأجاب : ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج من البلاد إذا كان فيها فقراء وهذا هو القول الصحيح ، فإنه إذا كان في البلاد فقراء واستطعت أن توصلها لهم وأنت تعرف أنهم

(١) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (١٧١/٢) .

(٢) : الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة » (١٣/٢ ، ١٤) .

محتاجون فإنه لا يجوز لك نقل زكاتك إلى بلاد أخرى ، أما إذا كانت بلادك ليس فيها فقراء ، فإنه يجوز نقلها ولو إلى بلاد بعيدة ، ولكن لا بد أن يذكر أنها زكاة فطر ، ولا بد أيضًا أن يقدم إرسالها حتى تصل إليهم قبل خروج وقتها ^(١).

حكم نقل زكاة الفطر

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

عن حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود من أهلها الفقراء الكثيرين من القارات التي تخرج عن البلد ؟

فأجاب : تنقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان للحاجة بأن لم يكن عنده أحد الفقراء ، فلا بأس به ، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها ، فإنه لا يجوز ^(٢).

وسئل أيضًا - حفظه الله - :

جماعة وُكِّلوا أحدهم بشراء قمح ، وتوزيعه زكاة للفطر في أفغانستان ، فما حكم عملهم هذا ؟

فأجاب : المشهور من مذهب الحنابلة في هذه المسألة أنها لا تجوز ؛ لأنه لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها إلا إذا لم يكن في محل أهل لها ، فإنها تفرق في أقرب البلاد إليه ، وعلى هذا فإذا كان في بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها في بلد آخر سواه ؛ لأن أهل بلده أحق من غيرهم .

أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى ، وكذلك على القول بالراجح إذا كان في نقلها مصلحة مثل أن ينقلها إلى أشد حاجة ، لكن زكاة الفطر ليست كزكاة المال ؛ لأن زكاة المال وقتها أوسع ، أما زكاة الفطر فهي مخصوصة قبل العيد بيومين إلى صلاة العيد ^(٣).

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٨٧) .

(٢) « فقه العبادات » لابن عثيمين (٢١٤) .

(٣) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٤٦٧/١ - ٤٦٨) .

زكاة الفطر تتبع الإنسان أينما كان

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر في بلده علمًا بأنه الآن في مكة ، وقد حان وقت إخراجها ؟

فأجاب : زكاة الفطر تتبع الإنسان ، فإذا جاء وقت الفطر وأنت في بلد فأدّ زكاة الفطر وأنت في ذلك البلد فإذا كنت مثلاً من أهل المدينة وجاء عليك العيد وأنت في مكة فأخرج زكاة الفطر في مكة ، وإذا كنت من أهل مكة وجاء العيد وأنت في المدينة فأخرج زكاة الفطر في المدينة ، وكذلك لو كنت من أهل مصر مثلاً أو الشام أو العراق ، وجاء العيد وأنت في مكة فأخرج الزكاة في مكة ، وإذا كنت من أهل مكة وجاء الفطر في مصر أو الشام أو العراق فأخرج الزكاة في تلك البلاد ^(١).

تزيين المساجد بالأنوار في أيام الفطر

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية وهي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور . هل يجيز الإسلام هذا العمل أم لا ؟ وما دليل الجواز أو المنع ؟

فأجابت : المساجد بيوت الله ، وهي خير بقاع الأرض ، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله ، وذكره وإقام الصلاة فيه ، ويتعلم الناس بها شئون دينهم ، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاتهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجز والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات . وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب ولارتفاع الأصوات ، ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » ٤/٦٨ (١) .

ومن تعليق الصور بها ، أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ، ويتنافى مع ما بنيت من أجله .

وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيته لأتمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات - تزييناً وإعظاماً لها - تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم ، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

* * *

من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

سئل قدس الله روحه

عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ؟ أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يقطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد : أحدها : أن عليه أن يصوم ، وأن يفطر سرًا ، وهو مذهب الشافعي . والثاني : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة .

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال : لقول النبي ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وراه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط ، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس . ورواه أبو داود بإسناد آخر ، فقال : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من حديث أبيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه فقال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحرف ، وكل فجاج مكة منحرف ، وكل جمع موقف » .

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين ، وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً .

وأصل هذا المسألة أن الله سبحانه وتعالى علّق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر ، فقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ . فبين سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج .

قال تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ إلى قوله ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ﴾ أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين :

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره ، ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم وهذا هو القياس في شهر الفطر ، وفي شهر النحر ، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر في اليوم الثاني ، ويرمي جمرة العقبة ، ويتحلل دون سائر الحاج ، وإنما تنازعوا في الفطر ، فالأكثر أن الحقوه بالنحر ، وقالوا : لا يفطر إلا مع المسلمين وآخرون قالوا : بل الفطر كالصوم ، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً ، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة .

وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، وهذا معنى قوله : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم

تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » . ولهذا قال أحمد في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم ، قال أحمد : يد الله على الجماعة . وعلى هذا تفترق أحكام الشهر ، هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم ؟ أو ليس شهراً في حقهم كلهم ؟ يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر ، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس ، حتى يتصور شهوده ، والغيبة عنه .

وقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وصوموا من الوضح إلى الوضح » ونحو ذلك خطاب للجماعة ، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه ، فإنه ليس هناك غيره . وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر ، أو ثبت نص النهار ، لم يجب عليه القضاء . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر ، واشتهر ، ومن حيثئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء ، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح ، وحديث القضاء ضعيف ، والله أعلم .

سُئِلَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ

عن المسافرين في رمضان ، ومن يصوم ، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل . ويقال له الفطر أفضل ، وما هو مسافة القصر ؟ وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب : الحمد لله ، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج ، أو جهاد ، أو تجارة ، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادراً على الصيام ، أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربع ، عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، في أصح قوليه .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : « كنا نساfer مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وقد قال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » ، وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » . وفي حديث آخر : « خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون » .

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ، ويفطر ، فمذهب مالك والشافعي ، وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخًا ، كما بين مكة وعسفان ، ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام ، وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين . وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة .

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين العلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك ، كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون إليه .

وأما اليوم الثاني : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء ؛ لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمك .

وفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه . كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السلع ، والملكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم . والبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين . ونحوهم ، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه .

فأما من كان معه في السفينة امرأته ، وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصر ، ولا يفطر .

وأهل البادية : كأعراب العرب ، والأكراد ، والترك ، وغيرهم والذين يشتون في مكان ، ويصيفون في مكان ، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى

المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى ، فإنهم يقصرون ، وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا ، ولم يقصروا ، وإن كانوا يتتبعون المراعي ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يكون مسافراً في رمضان ، ولم يصبه جوع ، ولا عطش ، ولا تعب :
فما الأفضل له : الصيام ؟ أم الإفطار ؟

فأجاب : أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة ،
والفطر له أفضل ، وإن صام جاز عند أكثر العلماء .
ومنهم من يقول : لا يجزئه .

وسئل

عن غروب الشمس ، هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟
فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة
الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ :
« إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر
الصائم » .

وسئل

عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون ؟
فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان
بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق
وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .
وإن شك : هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى

يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع . والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه ، ويزبد ويخبط ، فيبقى أياماً لا يفيق ، حتى يُتهم أنه مجنون ، ولم يتحقق ذلك منه ؟
فأجاب : الحمد لله . إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم ، فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضي عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ، رطلاً من خبز بأدمه ، والله أعلم .

من فتاوى الشيخ ابن باز حفظه الله

الصوم والإفطار يتبعان بلد الإقامة

س : أنا من شرق آسيا ، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم ، ونحن الطلاب سنسافر في شهر رمضان في هذه السنة ، قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .. » إلى آخر الحديث ، وقد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم نسافر إلى بلادنا في شهر رمضان وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحداً وثلاثين يوماً .

وسؤالي هو : ما حكم صيامنا وكم يوماً نصوم ؟

أبو بكر . م . ج

ج : إذا صمت في السعودية أو غيرها ثم صمت بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم ، ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ : « الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون » لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين . والله ولي التوفيق .

تقلع بنا الطائرة قبل الغروب بساعة ، وتمضي الساعة

والشمس لم تغرب فهل نفطر أم ننتظر غروب الشمس ؟

س : ستقلع بنا الطائرة بإذن الله تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريباً ، وسيؤذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية ، فهل نفطر ؟ وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا هو الغالب فهل نظل على صيامنا ، ونفطر في بلدنا أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية ؟

قاريء

ج : إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد

قد غابت فيه الشمس لقول النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » متفق على صحته .
الدعوة (٩٤٤)

حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر

س : سئل سماحة الشيخ عن حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فكيف يعمل ؟ ..

ج : من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بعية يومه لكونه يوماً من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات ، وعليه القضاء ؛ لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » ونقله الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ، وهو قول عامة الفقهاء .. والمراد بذلك صيام الفرض لما ذكرنا من الحديث الشريف ، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

ونسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه ، وأن يتقبل منهم صيامهم ، وقيامهم ، إنه سميع قريب ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
الدعوة (٨٩٩)

أعَالَجُ في المستشفى ، وأتناول دواء يسبب لي الجوع الشديد ،

هل أفطر أم أصبر ؟

س : أنا في السادسة عشرة من عمري ، وأعَالَج في مستشفى الملك فيصل

التخصصي من حوالي خمس سنوات إلى الآن ، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيماوياً في الوريد ، وأنا صائم ، وكان العلاج قوياً ، ومؤثراً على المعدة ، وعلى جميع الجسم ، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعاً شديداً ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات ، وفي حوالي العصر تأملت منه وكدت أموت ، ولم أفطر حتى أذان المغرب ، وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج ، هل أفطر في ذلك اليوم أم لا ؟ وإذا لم أفطر فهل عليّ قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا ؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

ج . ع . أ - الرياض

ج : المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ولقول النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَجِبُ أَنْ تَوْتِيَ رَخِصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْتِيَ مَعْصِيَتَهُ » . . وفي رواية أخرى : « كَمَا يَجِبُ أَنْ تَوْتِيَ عِزَائِمَهُ » .

أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم ، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل ، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة .

أنا امرأة مريضة ، وقد أفطرت بعض أيام رمضان ،

ولم أستطع قضاءها ، ما كفارة ذلك ؟

س : أنا سيدة مريضة ، وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ، ولم

أستطع قضاءها لمرضي ، فما هي كفارة ذلك ؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام ، فما هي كفارة ذلك أيضاً ؟

مريم . م - الرياض

ج : المريض الذي يشق عليه الصيام يشترع له الإفطار ، ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار هذا الشهر ما دام المرض باقياً ؛ لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وليس عليك كفارة ، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء ، وكفر عنا وعنكم السيئات .

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟

س : إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

عمر . م . أ - الرياض

ج : الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم ، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة ، إذا رأى الماء وهو المني . ولو احتلم بعد صلاة الفجر ، وآخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس ، وهكذا لو جامع أهله في الليل ، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ، وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ، ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح ، ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة ، والله ولي التوفيق .

الدعوة ٩٤٥

هل الاحتلام يفسد الصوم ، وإذا سال الدم من جسم الإنسان هل يفطر ، وهل القيء يفسد الصوم ؟

س : كنت صائماً ، ونمت في المسجد وبعد ما استيقظت وجدت أنني محتلم . هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً أنني لم أغتسل ، وصليت الصلاة بدون غسل ؟ ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه ، هل أفطر بسبب الدم؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أو لا ؟ أرجو إفادتي .

م . و . أ - الرياض

ج : الاحتلام لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس باختيار العبد ، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ؛ لأن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء - يعني المني - ، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ، ومنكر عظيم ، وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه ، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك ؛ لقول النبي ﷺ : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

ما حكم صيام النصف من شعبان

س : ما حكم صيام نصف شعبان وهي الأيام [١٣ - ١٤ - ١٥] ؟

خالد . ي - مكة المكرمة

ج : يُسْتَحَبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك ، وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه أوصى أبا الدرداء ، وأبا هريرة بذلك ، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور

دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس لأنها نافلة لا فريضة ، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك .

قيمة زكاة الفطر

س : كم قيمة زكاة رمضان ؟

مريم . م - الرياض

ج : كأن السائلة تريد زكاة الفطر من رمضان ، والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد من أرز أو بر أو تمر ، أو غيره عن الذكر والأنثى والحر والمملوك والصغير والكبير من المسلمين كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، والواجب إخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وإن أخرجت قبل العيد بيوم أو يومين فلا بأس ، ومقداره بالكيلو ثلاثة « كيلو » على سبيل التقريب .

س : الأخ إحسان بن عبد القادر من سدني في استراليا يقول في سؤاله : كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرّون قدرًا للصيام ، وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيرًا جدًا ، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر ؟

ج : من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيرًا أو طويلًا ، ويكفيهم ذلك ، والحمد لله ، ولو كان النهار قصيرًا أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كسنة أشهر فإنهم يقدرّون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة ، وهكذا يومه الذي كشهراً أو كأسبوع ، يقدر للصلاة قدرها في ذلك .

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ ، ونصه ما يلي :

« الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين

العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد الذي يُفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ، ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف ، وعكسه في الشتاء ، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان ، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان ، ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . ١ هـ .

وعرض علي المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرّر المجلس ما يلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، ولما ثبت عن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أن رجلاً سأل عن وقت الصلاة ، فقال له : « صلّ معنا هذين » - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ، فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » . أخرجه مسلم في صحيحه . إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ . هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم .

وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل ، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً ، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالآمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال الله تعالى : ﴿ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . وقال : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ثانياً : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً ، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ،

وأن يقدروا لها أوقاتها ، ويحددها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم
تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض ، لما ثبت في حديث
الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم
وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يا محمد ، إنهن خمس
صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشرة فذلك خمسون صلاة ... » إلى آخره ،
ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ،
حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :
« خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا
أن تطوع ... » الحديث .

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « نهينا أن
نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يعجب الرجل من أهل البادية
العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ، أتانا
رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك فقال : « صدق » إلى أن قال : وزعم
رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : « صدق » ، قال :
فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم ... » الحديث .

ولما ثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال ، فقالوا : ما
لبه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ،
وسائر أيامه كأيامكم » ، ف قيل : يا رسول الله ، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه
صلاة يوم ؟ ! قال : « لا ، أقدروا له قدره » فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً
واحداً يكفي فيه خمس صلوات ، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع
وعشرين ساعة ، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين
أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم ، فيجب على المسلمين في البلاد المستول عن
تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على

أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أن يقدّروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته ، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه بيده الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال ، وإرشاده أصحابه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه ؛ إذ لا فرق في ذلك بين الصوم والصلاة . والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

من فتاوى اللجنة

س : إذا مات شخص وعليه كفارة الصوم والصلاة فهل يجوز أن يقوم به شخص آخر بتقديم كفارة من مال وحبوب وشعير وكذلك تفيدونا بالقرآن ؟

ج : من مات وعليه صوم واجب قدر على صومه ولم يصمه ومات وهو في ذمته استحب أن يصومه عنه أحد أقاربه ؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، أما الصلاة فلا يشرع ، كذلك التكفير عما في ذمته من صيام أو صلاة بمال أو حبوب أو شعير أو غير ذلك ولا أن يكفر عنه بقراءة القرآن لعدم ورود شيء من ذلك في الشريعة المطهرة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(الدعوة ٨٠٦ - اللجنة)

إذا مر المسافر ببلد فهل يمك ؟

س : إذا كنت مسافراً في رمضان ، وكنت مفطراً في سفري ، وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام ، وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا ؟

ج : إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه ويقضيه ، ويلزمه الصوم في بقية الأيام ؛ لأنه بنيت المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين كما تقدم في جواب السؤال الأول .. والله ولي التوفيق .

(الدعوة ٩٧٧ - ابن باز)

المريض الذي لا يقوى على الصيام

س : مريض بالسل يشق عليه الصوم في رمضان ، وقد أفطر رمضان الماضي فهل عليه إطعام ؟ علماً بأنه لا يرجى برؤه ، ولم يعالج إلا مدة يسيرة كشهر ينزل من مسكنه بالبادية إلى البلد ، ومن ثم يضيق في البلد ويخرج .

ج : إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً يعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوا من الطعام - مع القدرة على ذلك - كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليهما الصوم .
البحوث ١٢ - اللجنة

أفطر بعذر هل عليه كفارة ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من خالد زعل رميح الظفيري ، والمحال من الإمامة برقم ٢ / ٤٤٥ في ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ الذي جاء فيه : أنه أفطر يومين من شهر رمضان ١٣٩٥ هـ ووصل شهر رمضان عام ١٣٩٦ هـ وهو لم يقضهما وأفطر في رمضان عام ١٣٩٦ هـ ثلاثة أيام ، وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧ هـ فهل يحتاج إلى دفع دية ، وأن والده توفي ، وأن والدته تصلي ، وتصوم ، وأخذت تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبيه ، فقال لها بعض الناس : تصلي يوم الجمعة ، فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها ، ويطلب الإفادة عن ذلك .

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به لقول الله سبحانه : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، وإن

كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة ؛ لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ، ولا كفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦ هـ ، أما السيومان اللذان أفطرتهما من رمضان عام ١٣٩٥ هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتها إلى رمضان عام ١٣٩٦ هـ من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطارك بغير الجماع ، أما إن كان بالجماع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرت به بالجماع كفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً . أما ما تقوم به أمك من صلاة ركعتين لأبيك بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز ؛ لأن الله لم يشرع ذلك بل هو بدعة ، وإنما شرع لها الدعاء له والصدقة عنه ، والله الموفق ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله .

كفارة إفطار المريض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتية : شريفة بنت سعد بن عواض ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، ومضمون : السؤال مرضت ، واشتد بي المرض ، وأخذني أخي وأدخلني في المستشفى بمكة ، وعند دخولي المستشفى جاء شهر رمضان مرتين ، وأنا في نفس المستشفى ، وبعد ذلك نقلت إلى الرياض ، ودخلت المستشفى مرة ثانية ، وجاء شهر رمضان ، وكنت أحسن من قبل ، فصمت ، ولم يبق إلا الشهران الأولان ، والسؤال هو : هل يلزمني الصيام عن الشهرين مع العلم بأنني أصوم في كل شهر ثلاثة أيام ، أم أنه يلزمني صدقة أم ماذا أفعل ، وهل يلزمني أن أطلب الصدقة من ولدي الوحيد وهو ميسور الحال حيث إنه ليس موظفًا ولا عنده منزل إلا بالإيجار ، وأنا امرأة ضعيفة الحال لا أستطيع العمل والكسب والتصدق فما هو الحل ؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي :

الواجب على السائلة قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله تعالى :

﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة ، وعليها أن تأتي بما بقي من أيام الشهرين ، وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض ، وعليها أن تصوم شهرين كاملين ، وليس عليها إطعام مع الصيام ؛ لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض .
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

قضاء الصوم بعد الشفاء من مرض طويل المدة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف وينهى إلى سماحة الرئيس العام ، والذي أحيل إليها من الأمانة العامة برقم ١٩٣٨ / ٢ وتاريخ ٢٢ / ١١ / ٩٦ هـ ومضمونه : هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني : حرارة واضطراب أعصاب ، وغير ذلك ، وأنها على أثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريباً فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أولاً ، وماذا يكون حكمها ؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك قال الله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجي زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ

الكبير والعجور الذين يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة ، وليس عليها قضاء ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عام

س : والدتي أنجبت طفلاً عام ١٣٨٢ هـ في شهر رمضان المبارك ، ومعروف لديهم أن الموضع في شهر رمضان لا يجوز أن تصوم خوفاً على حياة طفلها ، ولم يكن معروفاً لديهم قضاء شهر رمضان بعد كبر الطفل ؛ لأنهم ساكنون في البداية لا يعرفون من الإسلام إلا قليلاً واليوم بعد انتشار العلم عرفت أن الموضع إذا أفطرت رمضان لا بد أن تقضيه ، ولكنها أفطرت ذلك الشهر في عام ١٣٨٢ هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر ، وهذا والله العظيم بسبب الجهل لا تهاوناً وقصد التعمد ، أرجو إفادتنا .

ج : يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام ، وعليها مع الصيام صدقة هي : إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان أخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو جراماً وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها ، فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ، ولم يجز له التأخير لغير عذر فأما فطرها بسبب الرضاع فقد يكون لعذر إذا خافت على نفسها من الضرر باجتماع الصوم والرضاع فيكفيها القضاء فوراً ، وقد تكون بسبب الطفل إذا خافت عليه الجوع والمرض فأفطرت فيكون عليها مع القضاء كفارة طعام مساكين بقدر الأيام التي أفطرت ، ولو قضته في ذلك العام وعلى هذا فإن كان فطرها بسبب الطفل ، وأخرت القضاء فعليها كفارتان كما ذكرنا ، والله أعلم .

(اليمامة ٨٩٢ - ابن جبرين)

ليس عليها كفارة

س : تقيأت أختي وهي صائمة ، وتعمدت الأكل فماذا يجب عليها ؟

(الجزوليت عبد الله . سلا - المغرب)

ج : لا يجوز للصائم تعمد إخراج القيء من جوفه بإدخال يده في فمه أو جعلها تحت بطنه أو شمس شيء مما له رائحة تحرك ما في الجوف من الطعام ، ونحوه حتى يخرج فمتى فعل الصائم شيئاً من ذلك فخرج منه القيء لزمه قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً ، وهذه المرأة أخطأت أولاً في كونها استدعت القيء عمداً ، وأخطأت ثانياً في تعمدها الأكل بعد ذلك فإن من فسد صومه بفعل بعض المفطرات عمداً لا يجوز له الأكل ونحوه بل يمسك بقية يومه ، وإن كان ملزماً بقضائه فلعلها أحست بمرض أو ضعف في البدن وبكل حال فليس عليها كفارة إن شاء الله ، وإنما يلزمها قضاء ذلك اليوم فقط ، والله أعلم .

(المسلمون ٥٤ - ابن جبرين)

من عجز عن الصيام

ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد السؤال التالي :

« لي عم شقيق والدي ، وقد بلغ من الكبر عتياً ، وأصبح لا يعرف الناس ولا الجهات الأربع الأصلية ، ولا يعرف من أموره شيئاً ، وكأنه طفل مولود في حركاته ، وتصرفاته ، وحيث إنه لا يقدر على الصيام ولا الصلاة فأرجو الإفادة هل يلزم دفع شيء مقابل صيامه الذي لا يستطيعه مثل إطعام مسكين أو صدقة .. إلخ ، لأنني حريص جداً على براءة ذمتي وعمل الخير له » .

وأجاب بما يلي :

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمك أصبح لا يعرف الناس ، وأنه لا يعرف الجهات الأربع الأصلية ... إلخ ، وأنت حريص على القيام بما يجب

عليه فليس عليه صلاة ولا صيام ولا إطعام ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

البحوث ٦

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

من عجز عن الصوم لكبر أو مرض

س : إذا كانت والدتي مريضة ، وذلك قبل رمضان بأيام وأنهكها المرض ، وهي كبيرة السن فصامت خمسة عشر يوماً من رمضان ، ولكن لم تستطع صيام ما تبقى ولم تقدر على القضاء فهل يصح لها أن تصدق ؟ وكم يكفي في الصدقة يومياً مع العلم بأنني أعولها فهل أدفع ما عليها في حالة ما لم يكن عندها ما تصدق به ؟

ج : من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . رواه البخاري .

فأملك يجب أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهو مدبر ، وإن كانت لا تجد ما تطعمه عن نفسها ، وأردت الإطعام عنها فهذا من باب الإحسان ، والله يحب المحسنين .

(البحوث ٤ - اللجنة)

الاحتلام لا يفسد الصوم

س : هل يفسد صيام من احتلم ليلاً ؟

(عماد عمر سرحان - السودان)

ج : الاحتلام أمر قهري ليس باختيار الإنسان ، ولا حيلة له في رده ، فإذا احتلم الصائم نهاراً لا يبطل صومه ، ولو تكرر ؛ لكونه يقع منه في النوم ،

وقد رفع عنه القلم حتى يستيقظ ، فأما الاحتلام ليلاً فلا أعلم قائلاً بإبطاله للصوم ، بل الجماع ليلاً في رمضان مباح لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ فأما الجماع في نهار رمضان فيبطل الصيام ، ويوجب الكفارة . والله أعلم .

(ابن جبرين)

باشر أجنبية وهو صائم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة لسماحة الرئيس العام من : عبد رب الرسول مجذوب الحسن ، المقيدة بإدارة البحوث رقم ٧٤٦ في ٢١/٤/١٤٠٢ هـ وأجابت عن كل سؤال عقبه بما يناسبه .

س : ما حكم من اختلى بأجنبية في نهار رمضان ، وهو صائم ، وطلب منها أن تكشف عورتها لإشباع الشهوة دون أن يجامعها أو يخرج منه مني ، هل صيامه عن ذلك اليوم صحيح ؟ وإن لم يكن صحيحاً هل يجب عليه القضاء والكفارة ؟

ج : إذا كان الواقع ما ذكرت فقد أثم الشخص المذكور والمرأة المذكورة باختلاتهما منفردين ، وكشف عورتها له يتمتع بها ، وعلى كل منهما أن يستغفر الله ويتوب إليه توبة صادقة ، وليس على من لم ينزل منهما مني قضاء ذلك اليوم أما من أنزل منهما منياً فعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأن الكفارة تجب بالجماع خاصة في نهار رمضان ، وإن لم ينزل .

(اللجنة الدائمة - الدعوة)

س : ما حكم السواك في نهار رمضان ؟

ج : يُستحب السواك للصائم ولغيره على الصحيح ، وكرهه بعض العلماء للصائم بعد الزوال ، والصحيح أنه لا يكره له مطلقاً لعموم الأدلة على استحبابه ولحديث عامر بن ربيعة : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو

صائم » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك » . رواه ابن ماجه .

س : هل تذوق الطعام مفطر للصائم ؟

ج : يجوز ذوق الطعام - للحاجة - لكن لا يتلعه ويكره لغير حاجة .
(الرياض ٦١٨٧ - الفوزان)

استقاء وهو صائم

س : ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقياً بغير فعله ؟

ج : إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفطر ؛ لأنه استدعى القيء باختياره لقوله ﷺ : « من استقاء فليقض » رواه الترمذي وحسنه ، وقال : والعمل عليه عند أهل العلم ، أما إذا غلبه القيء ، وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح لقوله ﷺ : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي .

(الرياض ٦١٨٧ - الفوزان)

يجتهد في رمضان ويتهاون في غيره

س : ما حكم من يُحيي رمضان بالصيام والصلاة وقراءة القرآن والتقرب من الله بالعبادات الأخرى .. وفي غير رمضان يتهاون في كل هذه الأمور وكأنه أخذ ذلك من حديث الرسول ﷺ : « ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما » ؟

ج : من كان يجتهد في رمضان في الأعمال الصالحة ، وفي غير رمضان يتهاون في ذلك فهذا يخشى عليه من عدم القبول ؛ لأن من شروط صحة التوبة العزم على أن لا يعود إلى المعاصي بعد التوبة منها - ولما سُئل بعض السلف عن مثل هؤلاء قال : بثس القوم لا يعرفون الله إلا في رمضان - ولا حجة لهم في قوله ﷺ : « ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما » ؛ لأن تمام الحديث « ما

اجتنبت الكبائر « فالذنوب التي تكفر في رمضان ونحوه إنما هي الصغائر والتهاون بالصلاة المفروضة من أعظم الكبائر فهو لا يكفر إلا بالتوبة الصحيحة .

س : من مات في شهر رمضان وكان صائماً أوله هل يقضى عنه بقية الشهر أم يتصدق عن كل يوم بقي عليه ؟

ج : من مات في أثناء شهر رمضان وقد صام أوله فليس عليه شيء عن بقيته ، ولا يصام عنه ؛ لأنه لم يدركه ، وما لم يدركه فإنه لا يجب عليه ، وإن كان قد أفطر شيئاً مما أدرك بسبب المرض ثم مات فلا شيء عليه أيضاً ؛ لأنه لم يتمكن من وقت القضاء ولو تمكن منه فإن وقته موسع إلى رمضان الآخر ، ومن مات في أثناء الوقت الموسع فلا شيء عليه .

(الرياض ٦١٨٦ - الفوزان)

متى يجب الصيام ؟

س : أنا شاب بلغ من العمر ٢٣ سنة ، وقد شجعني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريباً واللّه أعلم ، وكنت أصوم وأفطر أياماً لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد إن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ، ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله . وسؤالي هو هل عليّ قضاء السنوات الماضية ؟ علماً بأنني في السن الـ ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان .

ج : متى أتم الإنسان ١٥ عاماً وجبت عليه التكليف ، فإن هذه السن علامة البلوغ فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حكم ببلوغه قد ترك واجباً فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرضانات التي مرت ، قبل توبته ولا يعذر بجهله بحكمة الصيام فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين فإن كان جاهلاً بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته ، واللّه أعلم .

(اليمامة ٨٨٧ - ابن جبرين)

النبي عليه السلام كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله.

س : هل يجوز صيام المرء وهو على جنابة بدون قصد لهذه الجنابة ؟

ج : ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة فلا يجوز تأخيرها لوجوب صلاة الصبح في وقتها ، لكن ل غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه .

(الإمامة ٨٨٧ - ابن جبرين)

تأخير قضاء رمضان

س : هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء ؟

ج : يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ، ولا يجوز تأخيرها بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء ، وفي الأيام القصيرة أجزاء ذلك وأسقط عن القضاء .

(الإمامة ١٨٣ - ابن جبرين)

صوم الوصال

س : ما هو صوم الوصال ، وهل هو سنة ؟

(أحمد محمود غريب - الفجيرة)

ج : صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام متتالين ، وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال : « من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ، والمواصل للسحر من باب الجائز ، وليست من باب المشروع ، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر ، وقال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، لكنه أباح

لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا : يا رسول الله ﷺ إنك تواصل . فقال : « إني لست كهيتكم » .

(المسلمون - ابن عثيمين)

الصوم في السفر

س : هل يُشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة ؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر ؟

ج : يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة أو غيرها ، وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب ، اعتراه جوع وعطش أو لم يصبه شيء من ذلك ؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر ، وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب ، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوة في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ، ولم يعب بعضهم على بعض ، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً ، فعن أنس : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل ، فقال : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » . فكانت رخصة فمن صام ومن أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » ، وكانت عزمة ، فأفطرننا ، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

رواه مسلم . وكما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه فقال : « ما له ؟ » قالوا : رجل صائم . فقال رسول الله ﷺ : « ليس البر أن تصوموا في السفر » رواه مسلم .

(الجندي المسلم - اللجنة الدائمة)

القيء غير المتعمد لا يفسد الصوم

س : قاريء يسأل هل القيء يفسد الصوم ؟

ج : إن ما قد يتعرض له الصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البترين إلى حلقة بغير اختياره فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » .

(ابن باز)

قيام الليل

س : هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة ، ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي ؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة القرآن الكريم ؟

ج : قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليه النبي ﷺ وصحابته كما قال تعالى : ﴿ إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ وليس خاصاً بشهر رمضان ووقته ما بين العشاء والفجر لكن الصلاة آخر الليل أفضل ، وإن صلى وسطه فله أجر ، والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل ، والله أعلم .

(عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين)

صيام رمضان ٣٠ يوماً باستمرار

س : قاريء من الخبر بعث سؤالاً يقول فيه : ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار ؟

ج : قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين ، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله ، قال الله سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ الآية ، وقال سبحانه : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ﴾ الآية ، وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ﴾ * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وفي الصحيحين من حديث - ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » وفي لفظ آخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، وفي لفظ آخر : « فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً » وعن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال : إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا « وأشار بأصابعه العشر وخمس إبهامه في الثالثة ثم قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا » بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئاً . يشير ﷺ

إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعاً وعشرين ، وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم وعملوا بمقتضاها فكانوا يترءون هلال شعبان ورمضان وشوال ويعملون بما تشهد به البيئة من تمام الشهر أو نقصانه فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع ، وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ .

(الدعوة ١٠١٠ - ابن باز)

الأيام المنهي عن الصيام فيها

س : الأخ محمد إبراهيم النجدي من ميت طريف - ذقهلية - بمصر يسأل عن الأيام التي يكره فيها الصيام .

ج : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم ، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن خاصة لما ثبت في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر - رضي الله عنهما - قالوا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » ، أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان

صحواً أو غيماً للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك ، والله ولي التوفيق .
(المجلة العربية ٩٧ - ابن باز)

حكم صوم يوم عاشوراء

س : الأخ عبد القدوس محمد من الرياض يسأل عن حكم صيام يوم عاشوراء ، وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعاً ، أم يصوم يوم عاشوراء فقط ؟ نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً .

ج : صيام يوم عاشوراء سنة ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من الدلالة على ذلك ، وأنه كان يوماً تصومه اليهود ؛ لأن الله نجي فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه نبينا محمد ﷺ شكراً لله ، وأمر بصيامه ، وشرع لنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ، وصوم التاسع مع العاشر أفضل ، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك لمخالفة اليهود ، وإن صامهما جميعاً مع العاشر فلا بأس لما جاء في بعض الروايات : « صوموا يوماً قبله ويوماً بعده » أما صومه وحده فيكره ، والله ولي التوفيق .

(المجلة العربية ٩٦ - ابن باز)

استنشاق الدواء هل يفطر ؟

س : يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق ، هل يفطر أو لا ؟

ج : وقد أجابت اللجنة عن هذا السؤال بما يلي :

دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية ، لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما ، وإنما هو شبيه بما يقطر في الأحليل ، وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف ، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها ، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض ، مع

اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً ، لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ، ولما ثبت من قول النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم ، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم .

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن وافقه ، لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف ، وحيث لم يقدّر دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً ، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط ، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك ، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له ، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم ، ثم هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(الجندي المسلم - اللجنة)

مراتب الفرض ومراتب الفضل

س : سمعت أن الصيام مراتب ، فما صحة هذا القول وهل لكل منها ثواب خاص بها ؟

(هند سليم إبراهيم - لندن)

ج : إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح ، والفرض أفضل من النفل أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين ، فهذا يختلف اختلافاً

كبيراً بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية أو عدم التزامه بها ، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص .

(المسلمون - ابن عثيمين)

من يصوم ولا يصلي

س : لقد شاهدت بعضاً من شباب المسلمين يصومون ولكن لا يصلون هنا هل يقبل صيام من صام ولم يصل ؟ ولقد سمعت بعض الواعظين بالدين يقول لهؤلاء الشباب: أفطروا ولا تصوموا فمن لم يصل لا صوم له . أفتوني هل يصومون أو يفطرون سواء ، وهل لنا الحق أن نقول لهم : أفطروا إذا لم تصلوا ؟

ج : من وجبت عليه الصلاة فتركها عمداً جاحداً لوجوبها كفر بإجماع العلماء ، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على القول الصحيح من أقوال أهل العلم ومتى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات لقوله سبحانه : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ ولكن لا يؤمر بترك الصيام ؛ لأن صيامه لا يزيده إلا خيراً وقرباً من الدين ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(الجندي المسلم - اللجنة)

صيام رمضان ٢٨ يوماً

س : قاريء يسأل : هل يجوز صيام ٢٨ يوماً فقط من شهر رمضان ؟

ج : ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ، ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينّة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً ، وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون .

(ابن باز)

عليه ١٠ أيام من رمضان منذ ٨ أعوام

س : إذا كان عليّ صيام عشرة أيام من رمضان منذ ثماني سنوات ، والسبب كنت مريضاً فهل أصومها أو أكفر ؟

ج : حيث ذكرت أنك أفطرت بسبب المرض ، ومضى عليك ثماني سنوات ، وأنت لم تصمها فإن فطرك مشروع ، ويجب عليك القضاء ، ولا يجزئك أن تتصدق إلا إذا تقرر عجزك عنها دائماً فتكون بمنزلة الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، وما يحسن تنبيهك عليه إن كان قد حصل لك الشفاء قبل رمضان آخر لم يجز لك تأخير القضاء من غير عذر ومن آخر القضاء من غير عذر حتى أدركه رمضان آخر حرم عليه ، وحيث أنك فعلت مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة ، رواه سعيد بإسناد حسن عن ابن عباس ، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، ومقدار الإطعام هو مد من البر عن كل يوم يعطى للمساكين ، وإن كان التأخير لعذر فليس فيه إلا القضاء .

(الجندي المسلم - اللجنة)

تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر

س : قاريء يسأل : هل يجوز غسل الجنابة إلى طلوع الفجر ، وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر ؟

ج : إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، ولكن ليس لها تأخيرها إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس . أما الجنب فليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة .

(ابن باز)

من يصوم ويصلي في رمضان فقط

س : إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط، ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام ؟

ج : الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي أكد الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر ، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا بخدعة لله فبئس الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان ، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان .

(الجندي المسلم - اللجنة)

هل نصوم ٣١ يوماً

س : إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً ؟

ج : إذا صمت في السعودية أو غيرها ثم صمت بقية الشهر في بلادكم أو غيرها فافطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ : «الصوم يوم تصومون ، والإفطار يوم تفتطرون» ، لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك ؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً .

(الدعوة ٨٩٩ - ابن باز)

قطرة العين هل تفتطر

س : استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفتطر أم لا ؟

ج : الصحيح أن القطرة وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم حيث قال

بعضهم أنه إذا وصل طعامها إلى الحلق فإنها تفطر . والصحيح أنها لا تفطر لأن العين ليست منفذاً ، لكن لو قضى احتياطاً وخروجاً من الخلاف فلا بأس ، وإلا فالصحيح أنها لا تفطر سواء كانت في العين أو في الأذن .

(ابن باز)

من أكل وقت الأذان

س : القاريء ع . الفارس يسأل عن الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب ؟

ج : الواجب على المؤمن أن يمك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر ، وكان الصوم فريضة كرمضان ، وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ الآية من سورة البقرة .

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمك إذا سمع الأذان ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان ؛ لأنه لم يعلم بطلوع الفجر .

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية ولا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملاً بقول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، وقوله ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . والله ولي التوفيق .

(الدعوة ١٠١٤ - ابن باز)

توضيح من سماحة الشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز

علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم

والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التقويم الهجري المنعقدة في مكة المكرمة من يوم الثلاثاء ١٠/١/١٠٤٦ هـ وفق الحساب الذي يستعمله الفلكيون، ولم أوقع على البيان والجدول خشية أن يظن من يطلع عليها أنني موافق على إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بالحساب .

وقد أفهمت اللجنة ذلك وأوضحت لها أن إثبات الأهلة والأحكام الشرعية إنما يكون بالرؤية أو إكمال العدد كما نص على ذلك نبينا محمد ﷺ في أحاديث صحيحة منها قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » متفق عليه .

ومنها قوله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح . ومنها قوله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا » - يعني تمام ثلاثين - متفق عليه وهذا لفظ مسلم . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما توحيد التقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها . وللإيضاح والنصيحة وبراءة الذمة رأيت نشر هذا البيان ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(الإصلاح ٩٥)

أفطر عمداً من أجل الامتحانات

س : أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً والسبب ظروف الامتحانات ؛ لأنها بدأت في شهر رمضان .. والمواد صعبة ، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها وأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي جزاكم الله خيراً ؟

ج : عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب ، وحقيقة التوبة التي يحو الله بها الخطايا الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه والندم على ما مضى منه والعزم الصادق أن لا يعود إليه ، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم .. قال الله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ﴾ الآية .

وقال النبي ﷺ : « التوبة تجب ما قبلها » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » . رواه البخاري في صحيحه ، والله ولي التوفيق .

(الدعوة ٩٦٨ - ابن باز)

فاقد العقل لا يجب عليه الصوم

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من سليم بن سميحان الحربي إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ١٩٣٠/ في ١٤٠١/١١/٧ هـ ونصه : إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولديها أطفال مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً ، وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى ، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا

بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت . والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط ولم تحسن صيامه أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها أرشدوني - أثابكم الله - في هذا الموضوع بما يجب عليه ، ويجب عليها علماً بأنني ولي أمرها .

وأجابت بما يلي :

إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة أداء ولا قضاء ما دامت كذلك ، وليس عليك سوى رعايتها ، لأنك وليها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. » الحديث ، وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يوماً أو أياماً من شهر رمضان فيما بعد صامت ما أفاقت فيه فقط ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الدعوة ٩٢٥)

راعي الغنم لا يجوز له الإفطار

س : رجل صام رمضان وأفطر من منتصف الشهر ١٥ يوماً ، وعذره أنه يرعى غنماً بأجرة ، وقد سأل رجلاً يدعي أنه طالب علم وأفتاه قائلاً : تصدق عن كل يوم بربع دينار ، وقد استدل المفتي بالآية الكريمة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، وأنا حاضراً والسؤال عن الجواب ..

ج : أولاً : لا يجوز لمن يرعى غنماً أن يفطر إلا في حالة الاضطرار فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار ثم يمسك بقية يومه ثم يقضي الأيام التي أفطرها .

ثانياً : ما أجاب به المسئول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح بل الواجب عليه القضاء لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿ قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - بعد ذكره لطائفة من الأقوال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ لأن الهاء التي في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقونه الصيام فدية طعام مسكين فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

(الدعوة ٨٠٥ - ابن باز)

من ترك صيام رمضان من غير عذر

س : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض ، وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب ؟

ج : صيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، وترك المكلف عمداً للصيام من أعظم الكبائر ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك ، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك ، وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء ؛ لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء .

(الدعوة ٨٠٥ - ابن باز)

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

س : هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا ؟
ج : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل

الخبرة من الأطباء ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ، ولا يؤثر على جهاز حملها ، وخير لها أن تكف عن ذلك ، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان ، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ، ورضي لها بذلك ديناً .

(الدعوة ٧٥٧ - ابن باز)

الكلام مع المرأة ومس يدها في نهار رمضان

س : ما حكم الكلام مع امرأة أو مس يدها في نهار رمضان للصائم نظراً إلى أن جميع المتاجر والمحلات تعمل بيد النساء ؟

ج : إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريبة ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن الطريق ونحو ذلك ، أو مس يدها دون قصد فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان . وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها فلا يجوز لا في رمضان ، ولا في غيره ، وهو في رمضان أشد منعاً .

(الدعوة ٨٠٦ - اللجنة)

القطرة لا تفسد الصوم

س : تلقت اللجنة استفتاء هذا نصه : في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارة نصها « ولا يفطر أيضاً إذا غلبه القيء ، وإذا داوى عينيه أو أذنه أو قطر فيهما » فما رأيكم في ذلك ؟

ج : ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح ؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا في العرف العام ولا في لسان الشرع ، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب ، ولو أخر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والشرعية مبنية على رفع الحرج ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من

حرج ﴿ وغير ذلك من الأدلة ولقول الرسول ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء .. » .

(الدعوة ٨٠٥ - اللجنة)

لا يجوز للحائض أن تصوم

س : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان ، وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها ؟

ج : لا يصح صوم الحائض ، ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها .

(الدعوة ٨٠٧ - اللجنة)

لي ولد توفي وعليه يوم من رمضان فما الحكم ؟

س : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الذي قدمه جميل أبو سليمان إلى سماحة الرئيس العام المحال إليها برقم ١٠٩٢ في ١٤٠٢/٦/٥ هـ ونصه : إن ابني البالغ من العمر ١٨ عاماً قد توفي قبل خمسة أيام وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان ، وهو أول يوم وكان ذلك من جراء حادث وقع له في سيارة كسر على أثرها فخذته الأيمن ويده اليسرى ، وقد نقل من المستشفى إلى الدار ، وكانت الدار لدينا غير مزودة بمكيف هواء ، وكما يعلم بأن الجبس حار ؛ لأن نصف جسمه مكسو به على شكل بنطلون ، وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة بعد أن زودت الدار بالمكيف ، فما هو الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً علماً بأنه لم يقض هذا اليوم ، وقد نصح له الطبيب بعدم الصوم كلية من أجل أن يلتئم العظم ، ويحتاج إلى تغذية عالية . والسلام عليكم .

وأجابت بما يلي : إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة ، وأنه أفطر لذلك يوماً من رمضان لعجزه عن صيامه ، وأنه مات قبل أن يتمكن من قضاءه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية لقوله تعالى :

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(الدعوة ٨٤٥ - اللجنة)

أفطر رمضان لمرض ومات قبل أن يقضيه

س : رجل مات يوم عيد الفطر ، وأول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض ومرو عليه رمضان كله وهو مفطر ، فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته أو عليهم إطعام أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك .

ج : إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام لم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر فالصوم لم يجب عليه أدائه لعدم القدرة لمرضه ولا قضاء لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه .

(الدعوة ٨٠٥ - اللجنة)

مرض والدي فمات وعليه أيام أوصاني بصيامها

س : مات والدي بعد مرض ألمَّ به منعه من الصيام نصف شهر رمضان ، وقد أوصاني بصيام تلك الأيام فهل يلزمني ذلك أو إخراج كفارة ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يلزمك أن تصوم عنه ولا يلزم إخراج كفارة عن الأيام التي لم يتمكن من صيامها لعموم قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وحيث إن والدك لم يتمكن من الصيام ولا من القضاء فلا يجب عليه شيء .

(الدعوة ٨٠٧ - اللجنة)

جامع امرأته في نهار رمضان

س : ما حكم من وقع في حرام في شهر رمضان إذا كان في صيام ، وإذا كان ليلاً ، وما هي الكفارة ؟

ج : من جامع امرأته أو أمته في شهر رمضان ، فإن كان ليلاً فيما بين غروب

الشمس وطلوع الفجر فلا بأس ، وإن كان جماعه نهاراً فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وهو صائم مكلف به فهو آثم عاص لله ورسوله ، وعليه القضاء والكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر ، ونحوه مما اعتاد أهل جهته أن يطعموه في بلادهم .

(الدعوة ٨٠٦ - اللجنة)

المجاهدون هل يفطرون

س : هل الذين يحاربون العدو يحل لهم الإفطار في رمضان ويقضون بعده ؟

ج : إذا كان الذين يحاربون الكفار مسافرين سفيراً تقصر فيه الصلاة ، جاز لهم أن يفطروا وعليهم القضاء بعد رمضان . وإن كانوا غير منسافرين بأن هجم عليهم الكفار في بلادهم فمن استطاع منهم الصوم مع الجهاد وجب عليه الصوم ، ومن لم يستطع الجمع بين الصيام والقيام بما وجب عليه عيناً من الجهاد ، جاز له أن يفطر وعليه القضاء ، صوم الأيام التي أفطرها بعد انتهاء رمضان .

(الدعوة ٨٠٦ - اللجنة)

عمرها ١٣ سنة ولم تصم

س : فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ، ومرت عليها شهر رمضان المبارك ، ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها ، وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء ؟

ج : المرأة تكون مكلفة بشروط الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل ، أو بلوغ خمسة عشر عاماً فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ،

ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها ، وإذا اختلف شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها .

(الدعوة ٨٤٧ - اللجنة)

العامل هل يجوز له الإفطار

س : سمعت خطيباً من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك إجازة الإفطار للعامل الذي أجهدته العمل ، وليس له مورد غير عمله هذا وأن يطعم مسكيناً لكل يوم من أيام رمضان وحده نقداً خمسة عشر درهماً هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة ، وهل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة ؟

ج : لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرت به إلى الإفطار أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ، ويفطر مع الناس ثم يقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في هذا الموضوع .

(الدعوة ٨٢٢ - اللجنة)

من أكل أثناء الأذان أو بعده بقليل

س : قال تعالى : ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ما حكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة ؟

ج : إن كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه ، وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح .

(الدعوة ٧٥٣ - اللجنة)

قراءة القرآن أم صلاة التطوع

س : أيهما أفضل في نهار شهر رمضان المبارك قراءة القرآن أم صلاة

التطوع ؟

ج : كان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات ، وكان جبريل يدارسه القرآن ليلاً ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود الناس ، وأجود ما يكون في رمضان لما يكثُر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف . هذا هدي الرسول ﷺ في هذا الباب في هذا الشهر . أما المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاة المصلي تطوعاً فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله جل وعلا ؛ لأنه بكل شيء محيط .

(الدعوة ٧٥٥ - اللجنة)

بلع الريق لا يفطر

س : أ - في أثناء الصوم إذا بلغ التفلان والبلع ليس بقصد ري الظمأ هل

يتم له الصوم أم لا ؟

ب : وإن أحد الأشخاص كان نائماً ، وقام من النوم بعد أذان الفجر فوراً

وتسحر بعد القيام من النوم فوراً هل يجوز الصوم أم لا والصوم كان في شهر

رمضان المبارك ؟

ج : هل يجوز شرب الماء في أثناء أذان الفجر أم لا ؟

ج : أ - إذا بلعه قبل أن يخرج من فمه فلا يفسد صومه بذلك .

ب : إذا قام من نومه فأكل بعد أذان الفجر لم يجزئه صوم ذلك اليوم .

وعليه قضاؤه إن كان من أيام رمضان وعليه أن يتحرى طلوع الفجر في المستقبل حتى لا يقع في مثل هذا مرة أخرى .

ج : لا يجوز أكل ولا شرب في الصيام بعد الشروع في أذان الفجر

الصادق إذا ثبت له الأذان بعد الفجر . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الدعوة ٨٤٩ - اللجنة)

حكم صيام من يشرب الخمر في ليالي رمضان

س : ابتلي شخص بشرب الخمر حتى أنه ليشربها في ليالي رمضان ، فما حكم صيامه نهاراً ما دام يشرب الخمر في الليل ؟

ج : شرب الخمر من أكبر الكبائر ، لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ فشربها محرم في رمضان وفي غير رمضان ، وإن كان شربها في رمضان أشد تحريماً فعلى شاربها أن يتوب إلى الله بأن يجتنب شربها ، ويأسف على ما فرط من جريمة شربها ، ويندم على ذلك ، ويعزم على ألا يعود إليها في رمضان ولا في غيره .

أما صيام من شربها ليلاً فهو صحيح مجزيء ما دام قد أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم لله .

(الدعوة ٧٨٦ - اللجنة)

الحامل إذا أفطرت تقضي فقط

وسألت الأخت س/م/ع : كنت حاملة في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً كاملاً ، وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت ، وصمت بدلاً منه شهراً يوماً بعد يوم لمدة شهرين ، ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب عليّ الصدقة ... ؟

ج : إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها

القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه ، قال الله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الدعوة ٨٠٥ - اللجنة)

المريض الذي يشق عليه الصيام

س : أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي فما هي كفارة ذلك ؟

كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً؟
وجزاكم الله خيراً ..

ج : المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ، ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وليس عليك كفارة ، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات .

(الدعوة ٩٠١ - ابن باز)

آخر القضاء حتى دخل رمضان التالي

س : ما حكم من أفطر يوماً من رمضان « عفواً » ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان الذي يليه ؟

ج : إن كان آخر قضاء اليوم الذي أفطره لعذر من مرض ونحوه فليس عليه إلا القضاء عند القدرة ، وإن كان آخر القضاء لغير عذر فقد أساء وعليه القضاء وإطعام مسكين ..

س : ما حكم من عليه صوم يوم من رمضان عام ٩٢ م ولم يقض حتى أدركه رمضان عام ٩٣ ولم يقض ؟

ج : إذا أهمل الإنسان قضاء يوم أو أكثر من رمضان حتى أدركه رمضان السنة التي بعدها قضي ما فاته من اليوم أو الأيام وأطعم عن كل يوم مسكيناً مداً من بر أو نحوه مما اعتادوا أكله في بلادهم إن كان آخر القضاء بلا عذر أما إن كان آخر القضاء لعذر من مرض أو ضعف لا يقوى معه على قضاء ما فاته فليس عليه إطعام .

(الدعوة ٨٠٥ - اللجنة)

حاولت الصوم فلم أستطع لمرضي

س : أنا امرأة أصبت بمرض ولم أستطع صيام شهر رمضان ، وعندما أحسست أنني شفيت أردت أن أصوم هذا الشهر الذي عليّ ولكن لم أستطع صيامه كله ، وصمت منه ١٢ يوماً فقط ، لقد حاولت في الباقي ولكن لم أستطع لما أحس من ألم . ماذا أفعل في الباقي ؟ جزاكم خيراً .

(الرسالة : س . س . ش . الزلفى)

ج : عليك محاولة الصيام مهما استطعت مع الصبر على المشقة فإنه أعظم للأجر ، فأما إن عجزت وشق عليك الصيام أو كان يزيد في المرض ولا يرجى برؤه فإنه يجزئ عنك الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم . فإن زال المرض وحصلت القدرة بعد ذلك فلاحتياط القضاء لما فات ، والله الشافي .

(الإمامة ٨٩٥ - ابن جبرين)

السفر للدراسة لا يبيح الفطر

س : سافرت للعلاج إلى جمهورية مصر العربية بإحدى المستشفيات النفسية قبل شهر رمضان بأيام ، وعندما حل شهر رمضان لم أتمكن من الصيام ، ولم يساعدني الأطباء على صيامه ، هل أترك الصيام للعام الماضي ، وأقضيه فيما

بعد عودتي ؛ لأنني سأسافر إلى بريطانيا للدراسة هذه الأيام ، وما هي كفارة القضاء ؟

ج : عليك بالمبادرة بقضاء رمضان الذي أفطرته وتعاطي العلاج فإن أخرته إلى رمضان آخر لغير مرض ونحوه فعليك مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين بعدد الأيام التي عليك ، ولا يبيح السفر للدراسة الإفطار فإن الطلاب يتمكنون من الدراسة والصيام بسهولة ويسر .

(اليمامة ٨٩٦ - ابن جبرين)

تحري هلال محرم أمر ليس باللازم

س : يصوم كثير من المسلمين يوم عاشوراء ، ويهتمون بصيامه نظراً لما يسمعون من الدعاة في الحث عليه والترغيب فيه . فلماذا لا يوجه الناس لتحري هلال محرم حتى يعرف المسلمون ذلك بعد إذاعته أو نشره في وسائل الإعلام ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ، صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه ، صامه النبي ﷺ وصامه الصحابة ، وصامه موسى قبل ذلك شكراً لله عز وجل ؛ ولأنه يوم نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى وبنو إسرائيل شكراً لله عز وجل ثم صامه النبي ﷺ شكراً لله عز وجل وتأسياً بنبي الله موسى ، وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضاً ، وأكد النبي ﷺ على الأمة ، فلما فرض الله رمضان قال : « من شاء صام ومن شاء ترك » ، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله ، والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافاً لليهود لقوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا قبله يوم أو بعده يوم » - وفي لفظ - « صوموا يوماً قبله ويوماً بعده » فإذا صام يوماً قبله أو بعده يوماً أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة أيام كله طيب ، وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود .

أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللازم لأنه نافلة ليس بالفريضة .

فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال لأن المؤمن لو أخطأ فصام بعده يوماً وقبله يوماً لا يضره ذلك وهو على أجر عظيم ، ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك لأنه نافلة فقط .

(الأمن ٢٤ - ابن باز)

فتوى حول صيام يوم عاشوراء

س : من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع فما الحكم ؟ وهل عليه قضاء ذلك ؟

ج : ليس عليه القضاء ، وله الأجر إن شاء الله كاملاً على حسب نيته ؛ لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويمات فله أجره إن شاء الله ، وليس عليه قضاء وله أجر صوم اليومين .

س : لو تبين له في اليوم التاسع أن غداً العاشر فهل يواصل صيام ثلاثة أيام ؟

ج : الأفضل له أن يواصل ، حتى يصوم العاشر يقيناً هذا هو الأفضل وإن لم يصم فلا حرج ، ويفوته صوم العاشر .

س : إذا وافق العاشر يوماً سيسافر فيه المسلم فهل له أن يصوم ثم يفطر بعد سفره ومفارقة بلدته ثم يقضيه بعد أن يعود من سفره ؟

ج : هو مخير إن شاء صام وإن شاء ترك ، إذا بدأ في يوم سفره إن شاء صام وكمل الصيام ، وإن شاء أفطر ، وإن شاء صام وإذا سافر أفطر . كله مخير فيه ، والحمد لله وليس فيه قضاء .

(مجلة الأمن ٢٤ - ابن باز)

صيام ست من شوال ، وما ورد في موطأ مالك

س : ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال ، فقد ظهر في

موطأ مالك : أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه هذا الكلام في الموطأ (الرقم ٢٢٨ - الجزء الأول) .

ج : ثبت عن أبي أيوب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » . رواه الخمسة ومسلم وأبو داود والترمذي . فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من الأئمة من العلماء ، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكرهه صومها خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها فإنه من الظنون وهي لا تقاوم السنة الصحيحة ومن علم حجة على من لم يعلم .

(الدعوة ٨٥٧ - اللجنة)

صوم النافلة لا يقضى

س : أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل علي قضاء أو كفارة ؟

ج : صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمل من عمل صالح لحديث « أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل » فلا قضاء عليك ولا كفارة علماً أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمل لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث « إذا مرض ابن آدم أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » .

(الدعوة ٧٤٦ - اللجنة)

من فتاوى الشيخ ابن عثيمين حفظه الله

صيام القضاء والنافلة بنية احدة (*)

سؤال : صيام القضاء مع صيام النافلة بنية واحدة مثل صيام يوم عرفة قضاء رمضان بنية واحدة ؟

الفتوى : إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء أو عاشوراء مع القضاء فإن ذلك ليس فيه حرج لا بأس أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة ، ويحصل لك الأجر ، وكذلك يوم عاشوراء بينة القضاء ويحصل له الثواب .

تبييت النية في الصوم

سؤال : رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان ، ولم يكن قد بيت نية الصوم ، وأصبح مفطراً لعدم علمه بثبوت الرؤية ، فما هو الواجب عليه ^(١) ؟

الفتوى : هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر ولم يبيت نية الصوم ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء ، عند جمهور أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك - فيما أعلم - إلا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، فإنه قال : إن النية تتبع العلم ، وهذا لم يعلم فهو معذور ، فهو لم يترك تبييت النية بعد علمه ولكنه كان جاهلاً ، والجاهل معذور ، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه .

وأما جمهور العلماء فقالوا : إنه يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء وعللوا ذلك بأنه فاتته جزء من اليوم بلا نية .

(*) الفتاوى الخاصة بالصيام مأخوذة من كتاب مسائل في الصيام ، وما زاد على ذلك نبهنا عليه في الهامش . وجزى الله جامعها الأخ أشرف عبد المقصود خيراً .

والذي أرى أن الاحتياط في حقّه أن يقضي هذا اليوم .

النية الجازمة للفطر بدون أكل أو شرب هل تفطر ؟

سؤال : هل النية الجازمة للفطر دون أكل وشرب هل يفطر بها الإنسان ؟
الفتوى : من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله عز وجل بترك المفطرات فإذا عزم على أنه قطع صومه فعلاً فإن الصوم ينقطع ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس ؛ لأن كل من أفطر في رمضان بغير عذر لزمه الإمساك والقضاء وأما إذا لم يعزم ، ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء منهم من قال : إن صومه يبطل ؛ لأن التردد ينافي العزم ومنهم من قال : إنه لا يبطل ؛ لأن الأصل بقاء نية الصوم حتى يعزم على تركها وإزالتها .

نويت صيام كفارة ثم أجلته للشتاء

سؤال : نويت صيام ستين يوماً كفارة ، وأجلتها إلى الشتاء ، ماذا لو مت قبل الشتاء ؟

الفتوى : إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب عليه أن يبادر بذلك ؛ لأن الواجبات تُؤدَّى على الفور ولكن إذا كان يشقُّ عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد ، وإذا توفي قبل فليس عليه إثم ؛ لأنه أخرها لعذر ، ولكن يصام عنه منها ما أمكن فعله فإن لم يصم عنه أحد أطعم عنه عن كل يوم مسكين .

نويت صيام الاثنين والخميس بدون نذر،

فهل يجب عليّ طول العمر؟

سؤال : نويت صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم أنذر بذلك فهل يجب عليّ الصيام كل العمر ، وإذا صمت يوم الخميس « مثلاً » ثم أفطرت فهل يجب عليّ قضاؤه ؟

الفتوى : مجرد نية الفعل لا تلزمه بالفعل فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الاثنين والخميس ولكنه لم يصم فلا شيء عليه وكذلك لو شرع في الصوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضاً ؛ لأن صوم النفل لا يلزمه إتمامه حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمال وفصل المال وجعله على حدة فإنه لا يلزمه أن يتصدق به إذ أن النية لا أثر لها في مثل هذه الأمور وعلى هذا نقول للأخ السائل : إنه لا يجب عليك أن تقضي عن يوم الخميس الذي أفطرتة ولا يجب عليك أن تستمر في صيام الاثنين والخميس ، ولكن إن فعلت ذلك فهو - خير لأن يومي الاثنين والخميس يُسنّ صيامهما .

حكم تردد النية في الصوم أو الفطر

سؤال : سمعنا الليلة المدفع أكثر من مرة فشككنا هل هو العيد أم رمضان ؟ وانتظرنا نسمع شيئاً من الإمام قبل الفجر فلم نسمع شيئاً فما حكم تردد النية في الصوم أو الفطر ؟

الفتوى : الواجب أن الإنسان يَتَّبِعُ والأصل بقاء ما كان على ما كان لو كان هناك شيء لكان ظاهراً بحيث يَتَّبِعُ للناس حتى لا يتسحروا ولا يصوموا وعلى كل حال اليوم هذا يعتبر من رمضان ولو كان خروج الشهر ثابتاً لكان الأمر بيناً وعلى هذا فالواجب على الإنسان في مثل هذا الحال أن يصوم بلا تردد ؛ لأن الأصل بقاء رمضان فإذا تبين بعد ذلك أنه يوم العيد أفطر .

أقسام الناس في الصيام

الإفطار للمسافر من أجل التقوي على العمرة

سؤال : المسافر إذا وصل مكة صائماً ، فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة ؟

الفتوى : النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان وكان ﷺ مفطراً ، وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ، ويقول لهم : « يا أهل مكة أتموا فإننا قومٌ سَفَرٌ » وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن كثير أن النبي ﷺ كان مفطراً في ذلك العام أي أنه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لم يزل مفطراً حتى انسلك الشهر » كما أنه بلا شك كان يصلي ركعتين في هذه المدة ؛ لأنه كان مسافراً فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة فلا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطراً بل قد نقول له : الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا تصوم ما دمت إذا أدت العمرة تعبت وقد يكون بعض الناس مستمراً على صيامه حتى في السفر نظراً ؛ لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بمشقة على الأمة فيستمر في سفره صائماً ثم يقدم مكة ويكون متعباً فيقول في نفسه هل أستمر على صيام أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر أي إلى الليل أو الأفضل أن أفطر ؛ لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة نقول له في هذه الحال : الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائماً فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة ، وأنت نشيط ؛ لأن الأفضل فيمن قدم إلى مكة لأداء النسك أن يبادر فوراً لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النسك يبادر إلى المسجد حتى كان ينيخ راحته عند المسجد ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان متلبساً به ﷺ فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائماً ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان صائماً في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه أناس

فقالوا : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنهم ينتظرون ماذا تفعل ، وكان هذا بعد العصر فدعا النبي ﷺ بماء فشرب والناس ينظرون ، فأفطر ﷺ في أثناء السفر بل أفطر في آخر اليوم كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام ، وتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة ، وإنه ينطبق عليهم قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » .

* * *

السفر المباح للفطر

سؤال : ما هو السفر المباح للفطر ^(١) ؟

(سلامة رزق سلامة - مصر)

الفتوى : السفر المباح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريباً ، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة والسفر المحرم ليس مباحاً للقصر والفطر ؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة والعلم عند الله .

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر

سؤال : قدم من أبها إلى مكة ليلاً ، وفي الصباح وسوس له الشيطان فجاءع

زوجته ، فما الحكم ^(٢) ؟

الفتوى : هذا رجل قدم هو وزوجته للعمرة ، واعتمر في الليل وأصبحا صائمين ، وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جامعها ، نقول : ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط ، فليس عليه إثم ولا كفارة ، وإنما عليه قضاء

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

ذلك اليوم فقط ، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه ، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع ؛ لأن صوم المسافر ليس واجباً عليه ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ولهذا أحب من الإخوة الذين يُستفتون في مكة مثلاً إذا جاء سائل يسأل : أنه وطئ زوجته وهو صائم ، فما حكم ذلك ؟ ينبغي أن نستفصل منه ، ونقول له : هل أنت مسافر أم لا ؟ إذا قال : إنه مسافر ، فنقول : ليس عليك إلا القضاء ، لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور : أولاً : فساد الصوم ، ثانياً : وجوب الإمساك بقية اليوم ، ثالثاً : قضاء ذلك اليوم ، رابعاً : الإثم ، خامساً : الكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

للمسافر الفطر حال السفر

سؤال : يقول إذا كنت مسافراً في رمضان ، وكنت مفطراً في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سأملك فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم ، وفي الأيام التالية فهل لي رخصة في الإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس في بلدي الأصلي أم لا ؟

الفتوى : نعم يجوز للمسافر إذا صام في سفره أن يفطر في أثناء النهار ولا حرج عليه كما أفطر النبي ﷺ في حال السفر .

المبتعث مسافر يفطر ولو امتد ابتعائه سنوات

سؤال : نحن مجموعة من المبتعثين في بلاد أخرى بعضنا له سنة ، والبعض الآخر سنتان أو ثلاث أو أربع فهل لنا حكم المسافر في الصيام ^(١) ؟

(محمد طارق لطفي - محمد علي - حاتم زكي - لندن)

الفتوى : هذه المسألة تختلف فيها أهل العلم ، والجمهور ، ومنهم الأئمة

الأربعة يقولون : إنهم في حكم المقيم يلزمهم الصوم ولا يجوز لهم قصر الصلاة ولا أن يمسخوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوم وليلة ، وبعض أهل العلم يقول : إنهم في حكم المسافرين ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ظاهر النصوص فهي لم تُحدّد مدّة السفر .

وذكر أن ابن عمر أقام في أذربيجان ستة أشهر يُقصر الصلاة ، وهذا الرأي واضح الرجحان ، ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية .

تمتة للفتوى السابقة ^(١) :

المغترب الذي لا ينتوي الإقامة في حكم المسافر

الصيام واجب على الذين ينتوون الإقامة الدائمة خارج أوطانهم

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم جهه وعز جلاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بالإحسان وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد فقد نشر لي في « المسلمون » يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام ، وكان الجواب مختصراً ، وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط ، فأقول وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب :

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينووا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء

في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان ، وإتمام الصلاة والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين ؛ لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمان ولا غرض ، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا .

الحالة الثانية : أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدرون متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها ثم يرجعون وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعاً لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين .

الحالة الثالثة : أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين يدرون متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم هؤلاء فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نوا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا ، وإن نوا دونها قصرُوا ، قال في المغني (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني) : وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ، قال : وروي هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه - ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر - انتهى - وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهذب (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال وهي أقوال اجتهادية متقابلة ليس فيها نص يفصل بينها ، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية والمسح على الخفين ثلاثة أيام انظر مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة (١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٨٤) مجلد (٢٤) والاختيارات صفحة (٧٣) ، وانظر زاد المعاد لابن القيم صفحة (٢٩) مجلد (٣) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك . وقال في الفروع لابن مفلح - أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - صفحة (٦٤) مجلد (٢) بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق

أربعة أيام قال : واختار شيخنا وغيره القصر والفطر ، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلانية إقامة . انتهى . واختار هذا القول الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انظر صفحة (٣٧٢ ، ٣٧٥) مجلد (٤) من الدرر السنية ، واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صفحة (١١٨٠) المجلد الثالث من فتاوى المنار ، وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي صفحة (٤٧) من المختارات الجلية ، وهذا القول هو الصواب لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة فعلى هذا يفطرون ، ويقضون كأهل الحال الثانية لكن الصوم أفضل إن لم يشق ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان ؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه . والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هؤلاء أقاموا لغرض معين ينتظرون انتهاء ولم ينووا الإقامة المطلقة بل لو طلب منهم أن يتموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك ، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد . أما أهل الحال الأولى فعلى العكس من هؤلاء فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائه ، فلا يكادون يخرجون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام فالفرق ظاهر للمتأمل ، والعلم عند الله تعالى فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب ؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد ، والخطأ مغفور قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال النبي ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » أخرجه البخاري .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب عقيدة وقولاً وفعلًا إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم المريض مرضاً مستمراً هل يصوم ؟

سؤال : المريض مرضاً مستمراً ماذا يفعل ؟

الفتوى : إذا كان المريض بمرض يُرجى بُرؤه فإنه يقضي ما فاتته أثناء مرضه ، وأما إذا كان مريضاً مرضاً لا يُرجى بُرؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره أما إذا قال له الطبيب : إن صومك يضرُّك في أيام الصيف فنقول له : يصوم ذلك في أيام الشتاء ، وهذا يختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائماً واللَّه أعلم .

الصوم والصلاة للمريض مرض لا يرجى شفاؤه

سؤال : شخص له ولدان مرضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه ، ولم يسبق لهما الصوم فما هو الواجب في حقه نحوهما ؟ وما هي كيفية الصلاة بالنسبة لهما (١) ؟

الفتوى : المريض مرضاً لا يُرجى زواله لا يلزمه الصوم ؛ لأنه عاجز ، ولكنه يلزمه بدلاً عنه بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً هذا إذا كان عاقلاً بالغاً وللإطعام كفتيتان الأولى أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه ، كما كان أنس بن مالك يفعل ذلك حين كبر . وأما الكيفية الثانية أن يوزع طعاماً ويعتني المسكين بطبخه ، ومقدار هذا الطعام مد من البر أو الأرز والمد يعتبر بمد صاع النبي ﷺ وهو بع صاع النبي ﷺ وصاع النبي كيلوين وأربعين غراماً فيكون المد نصف كيلو وعشرة غرامات ، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو البر ، ويجعل معه لحماً ويقدمه . وأما ما مضى من الصيام فإنه يطعم عنه أيضاً .

أما بالنسبة للصلاة فيلزمهما أن يُصليا حسب الاستطاعة ، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

حكم الحامل في الصيام

سؤال : الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها فهل لكل حال حكم في الصيام ؟

الفتوى : المرأة الحامل لا تخلو من حالين : إحداهما أن تكون قوية نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة ولا تأثير على جنينها فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ؛ لأنه لا عذر لها في ترك الصيام . والحالة الثانية أن تكون غير مُتَحَمِّلة للصيام لثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير ذلك وفي هذا الحال تُفْطِر لا سيما إذا كان الضرر على جنينها فإنه يجب عليها الفطر حينئذ ، وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر بعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس ، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويخلفه عذر آخر وهو عذر الرضاع فإن الموضع قد تحتاج الأكل والشرب لا سيما في أيام الصيف الطويلة النهار الشديد الحر فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها وفي هذه الحالة نقول لها : أفطري وإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا كان إفطار الحامل والموضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم فإنه يجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم يدفعه من عليه نفقة هذا الطفل وفي معنى ذلك أي في معنى الحامل والموضع التي تفطر خوفاً على الولد في معنى ذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يُفطر ويقضي ، مثلاً رأيت النار تلتهم هذا البيت وفيه أناس مسلمون ولا يمكنك أن تقوم بالواجب واجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء فإنه يجوز لك بل يجب عليك في هذا الحال أن تفطر لإنقاذهم ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء فإنهم إذا حصل حريق بالنهار وذهبوا لإنقاذه ولم يتمكنوا منه إلا أن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم ؛ لأن هذا شبيه تماماً بالحامل التي تخاف على جنينها أو الموضع التي تخاف على طفلها والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متمثلين في المعنى بل يكون

حكمهما واحداً وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وهو عدم التفريق بين المتماثلين وعدم الجمع بين المختلفين والله عليم حكيم .

صيام المرأة الكبيرة التي يشق عليها الصوم

سؤال : المرأة الكبيرة إذا كان الصيام يضرها هل تصوم ؟

الفتوى : إذا كان الصوم يضر بها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم ؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] فلا يجوز لها أن تصوم والصوم يضر بصحتها ، وما دامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لن تقدر على الصوم في المستقبل وحيث تظعم عن كل يوم مسكيناً فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومقداره ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره والأرز مثل البر لأن انتفاع الناس به - كانتفاعهم بالبر بل أبلغ إذ أنه لا يحتاج إليها البر ، وإما أن تصنع طعاماً ويدعي إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها ، والله أعلم .

سائق الشاحنات كيف يصوم ومتى ؟ !

سؤال : سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى ؟

الفتوى : جوابنا هذا السؤال أن نقول : إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فأنت أيها الأخ المشتغل في هذه الشاحنة ما دمت مسافراً لك أن تترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر ، وعلى هذا فنقول يجوز لك أن تفطر في هذه الحال فإن الله تعالى قد أطلق في الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يقيد بشيء وما أطلقه الله ورسوله فإنه يجب العمل بمطلقه فإذا قلت كيف أصنع وأنا دائماً في هذه المهنة أسافر دائماً شتاء وصيفاً فنقول لك إذا كنت في أهللك في رمضان وجب عليك أن تصوم وإذا كنت

في غير أهلك فأنت مُسافر لا يجب عليك أن تصوم ، ثم إنه من الممكن بأن نقول لك فائدة عظيمة وهي أنك بدل أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة وذلك أسهل لك ، والله أعلم .

فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون

هل يجب عليه الصوم ؟

سؤال : فاقد الذاكرة هل يجب عليه الصيام والمعتوه والصبي والمجنون ؟

الفتوى : إن الله - سبحانه وتعالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلاً للوجوب بأن يكون ذا عقل يُدرك به الأشياء ، وإما من لا عقل له فإنه لا تلزمه العبادات وبهذا لا تلزم المجنون ولا تلزم الصغير الذي لا يميز وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ، ومثله المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون ، ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة كما قال هذا السائل فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة ؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يُمَيِّز ، فتسقط عنه التكليف فلا يلزم بطهارة ، ولا يلزم بصلاة ، ولا يلزم أيضاً بصيام ، وأما الواجبات المالية فإنها تجب - في ماله ، وإن كان في هذه الحال - لزكاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يُخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد ؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] قال ﴿ خذ من أموالهم ﴾ ولم يقل خذ منهم ، وقال النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فقال : « صدقة في أموالهم » فبين أنها في المال ، وإن كانت تؤخذ من صاحب المال . وعلى كل حال الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذا حاله ، أما العبادات البدنية كالصلاة والطهارة والصوم فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل ؛ لأنه لا يعقل ، وأما من زال عقله بإغماء من مرض فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم فإذا أُغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه ؛ لأنه ليس عليه

عقل وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها » ؛ لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ ، وأما هذا المغمي عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقظ هذا إذا كان الإغماء ليس بسبب منه أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يقضي الصلاة التي مضت عليه وهو في حال الغيوبة .

شخص يفطر في نهار رمضان بمكة

سؤال : يقول : يوجد شخص الآن يفطر ؟ (هذا السؤال وقع في مكة في رمضان) (١) ؟

الفتوى : وجود شخص يفطر في مكة في مثل هذا اليوم ليس بغريب ؛ لأن مكة فيها الآفاقي وفيها المواطن الذي من أهل مكة والآفاقي يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يفطر فهذا النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأخشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان فصادف بقاؤه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم ، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قد بقي في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال فهذا الرجل الذي يفطر الآن ليس بغريب ، وهذه المسألة يجهلها الناس ، يُظنُّ الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك ، وأنه لا يجوز أن يفطر ، وهذا ظن غير صحيح بل للمسافر أن يفطر حتى يرجع إلى بلده .

الإفطار من أجل الامتحانات هل يجوز ؟ !

سؤال : تقول : أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات ؛ لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ،

ولولا وفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعوبتها ، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي ؟

الفتوى : أولاً : إضافة الشيء إلى الظروف خطأ ، والأولى أن يقال اضطررت ، وما أشبه ذلك . ثانياً إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضاً خطأ ولا يجوز ؛ لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل وليس هناك ضرورة إلى أن تُفطر فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل ، وعليها القضاء ؛ لأنها متأولة ما تركتها تهاوناً .

صوم سائقي الحافلات

سؤال : هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان^(١) ؟

(عبد الشهيد دبركي الفرماوي مفتش أتوبيسات بمصر - أشمون)

الفتوى : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلمهم القصر والجمع والفطر ، فإذا قال قائل متى يصومون وعملهم متواصل ؟ قلنا : يصومون في أيام الشتاء ؛ لأنها أيام قصيرة وباردة . أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ، ويجب عليهم الصوم .

صوم الأطفال في رمضان

سؤال : طفلي الصغير يصير على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته ، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر^(٢) ؟

(أم أحمد - أبو ظبي)

الفتوى : إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة ، فإنه يؤمر به ، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يُصومون

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) المسلمون عدد (١٥) .

أولادهم حتى إن الصغير منهم ليبيكي فيعطونه اللعب يتلهى بها ، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يُمنع منه ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه ، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهـم .

الحائض والصيام

طهرت قبل الفجر ، واغتسلت هل يصح صومها ؟

سؤال : إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم ؟

الفتوى : إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر ، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت ؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت ، وهي لم تطهر ، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة - رضي الله عنها - فيرينها إياه علامة على الطهر ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت فإذا - طهرت فإنها تنوي الصوم ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاعتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها ، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر ، ولكنها تؤخر الاعتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلأً أكمل وأنظف وأطهر ، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره ؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة ، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها ، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها ، وصومها صحيح ، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر . والله أعلم .

حاضت بعد غروب الشمس بقليل ، هل يصح صومها ؟

سؤال : إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل فما حكم صومها ؟

الفتوى : جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم ، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس

فإن صومها صحيح ؛ لأن الذي يُفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض ، وليس الإحساس به .

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

سؤال : هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا ؟
الفتوى : الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره ؛ لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مُضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم وكل شيء مُضر فإنه منهي عنه لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد علمنا عن كثير من النساء اللاتي يستعملن هذه الحبوب أن العادة عندهن تضطرب وتتغير ويتعبن ، ويتعبن العلماء في كيفية جلوسهن الذي أنصح به أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبداً لا في رمضان ولا في غيره .

الحيض يمنع الصوم والصلاة

سؤال : ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها فما حكم الأيام التي لم تصلي فيها ؟
الفتوى : لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض ؛ لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه ، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ، ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم ؛ لأنها ليست بحائض فالحكم يدور مع علته قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه .

قضاء الصوم للحائض إذا طهرت قبل الفجر

سؤال : إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر ، وصلت وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاؤه^(١) ؟

الفتوى : إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ، ولا يلزمها قضاؤه ؛ لأنها صامت وهي طاهر ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً .

وبهذه المناسبة أودُّ أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تُصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح .

تحذير الحائض من ترك قضاء الصوم

سؤال : سائلة تقول : إنها منذ أن وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي الأيام التي تفتطرها بسبب الدورة الشهرية ، ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن^(٢) ؟

الفتوى : يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك - أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام - إما أن يكون جهلاً ، وإما أن يكون تهاوؤاً ، وكلاهما مُصيبة ؛ لأن الجهل دواء العلم والسؤال ، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت ، وأن تستغفر ، وأن تتحرى الأيام

التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها ، ونرجو لها أن يقبل الله توبتها .

الدم الخارج بعد السقط ، هل يفطر ؟

سؤال : الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين هل يفطر ؟

الفتوى : إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد ، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض ، كما قال أهل العلم : خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غداء الجنين في بطن أمه ، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض لكن بعض النساء قد يستمر الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فإذا كان ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تصلي ؛ لأن هذا حيض . وأما الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان فالدم نفاس فلا تصوم ولا تصلي ، وإذا أسقطت أثناء الصوم بطل صومها . وإن كان الجنين أسقط علقه أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق أنسان فالدم ليس نفاساً ، فتصوم وتصلي ولا حرج .

النفساء والصوم

سؤال : أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين ، انتهيت من الأربعين في اليوم السابع من رمضان ، ولكن الدم لا يزال مستمراً ، ولكن تغير لونه على ما قبل الأربعين ، فما حكم صلاتي وصيامي ؟

الفتوى : المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد عن الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست ، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال : تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها ؛ لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة . ومنهم من قال : إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً ؛ لأنه وجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يوماً . ويقال : إن بعض النساء كانت عاداتها في النفاس ستين يوماً ، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً ثم بعد ذلك ترجع للحيضة المعتادة .

ما يفطر الصائم وما لا يفطره

القيء في نهار رمضان هل يفطر ؟

سؤال : فيمن ذرعه القيء ؟

الفتوى : نقول : إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر ، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر ، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عمداً فليقض » .

فإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج، وأنها سيخرج ما فيها فهل نقول يجب عليك أن تمنعه ؟ لا . أو تجذبه ؟ لا . لكن نقول قف موقفاً حيادياً لا تستقيء ولا تمنع لأنك إن استقيت أفطرت ، وإن منعت تضررت، فدعه إذا خرج بغير فعل منك فإنه لا يضرك ، ولا تُفطر بذلك .

استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم لا يفطر

سؤال : استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر ؟

الفتوى : الجواب على السؤال أن هذا البخاخ الذي تستعمله لكونه يتبخر ولا يصل إلى المعدة فحيث نقول لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك ؛ لأنه كما قلنا لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء ؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول إن هذا مما يوجب الفطر فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ولا يبطل الصوم بذلك .

الكلام السوء ينقص أجر الصائم

سؤال : هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه^(١) ؟

(أحمد سعيد - صنعاء)

الفتوى : إذا قرأنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣] .

عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى . والتقوى وهي ترك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحذور وقد قال النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » .

وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال فلا يغتاب الناس ولا يكذب ولا ينم بينهم ولا يبيع بيعاً محرماً ، ويجتنب جميع المحرمات ، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام . ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين صومهم وفطرم فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره . ولا تشعر أن عليه وقار الصوم وهذه الأفعال لا تبطل الصوم ولكن تُنقص من أجره ، وربما عند المعادلة تُضيّع أجر الصوم كله . والله المستعان .

دهان الوجه واليدين بالمستحضرات الطبية هل يفسد الصوم ؟

سؤال : هل دهان الوجه اليدين بالمستحضرات الطبية الحديثة أثناء الصيام بالنسبة للمرأة ممنوع في الدين ؟

الفتوى : إنه ليس على المرأة إذا دهنت وجهها بما يُجمله أو لا يجمله ، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تُفطره .

استعمال التحاميل في نهار رمضان

سؤال : ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً ؟

الفتوى : لا بأس بها ، لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً ؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل

والشرب ، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى فلا يثبت له حكم الأكل والشرب .

استعمال الروائح العطرية في نهار رمضان

سؤال : ما حكم استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان ^(١) ؟

(سامح مصطفى - البحرين)

الفتوى : لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان ، وأن يستنشقه إلا البُخُور لا يستنشقه ؛ لأن له جُرمًا يصل إلى المعدة وهو الدخان .

الحناء لا تفطر الصائم

سؤال : هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصائم ^(٢) ؟

الفتوى : هذا أيضاً لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل ، وكقطرة الأذن و كالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضرُّ الصائم ولا يفطره .

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنا . ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة ؟ والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء ؛ لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء ، وإنما هو لون فقط ، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء ، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء .

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى نور على الدرب .

شرب الدخان حرام ومن المفطرات

سؤال : إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات ؟

الفتوى : فنقول له : إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان ، وفي الليل وفي النهار ، فاتق الله في نفسك ، وأقلع عن هذا الدخان ، واحفظ صحتك وأسنانك ومالك وأولادك ونشاطك مع أهلِكَ حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية ، وأما قوله إنه ليس بشراب فإني أقول له : هل يقال فلان يشرب الدخان ؟ يقال : يشرب الدخان ، وشرب كل شيء بحسبه ، فهذا شراب بلا شك ، ولكنه شراب ضار مُحَرَّم ، ونصيحتي له ولأمثاله أن يتقي الله في نفسه وماله وولده وفي أهله ؛ لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان ، وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله ، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم .

القبلة والمداعبة في رمضان

سؤال : هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها في الفراش وهو في رمضان ؟

الفتوى : نعم يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم سواء في رمضان أو في غير رمضان ، لكنه إن أمتى من ذلك فإنه صومه يفسد ، فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم ولزمه قضاء ذلك اليوم ، وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ، ولا يلزمه الإمساك لكن إن كان صومه واجباً وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وإن كان صومه تطوعاً فلا قضاء عليه :

لا حرج على الصائم إذا تحرى ما يخفف صومه

سؤال : الصائم إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير هل يجوز له ذلك ؟

الفتوى : لا حرج عليه في ذلك ، إذا كان قادراً على هذا الشيء فإنه لا

حرج أن يفعل ؛ لأن هذا من فعل ما يُخَفَّفُ العبادة عليه ، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمر مطلوب ، وقد كان النبي ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم ، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يبل ثوبه وهو صائم ، وذكر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن عنده حوضاً من الماء يتزل فيه وهو صائم ، كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة ، وكلما خفت العبادة على المرء كان أنشط لفعالها ، وفعلها وهو مطمئن مستريح ، ولهذا نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يُصلي الإنسان وهو حاقن أي : محصور بالبول ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : « لا يصلي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مستريح مطمئن مقبل على ربه وعلى هذا فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المكيف ، وفي غرفة باردة ، وما أشبه ذلك .

النظر إلى النساء والمردان ، هل يؤثر على الصوم ؟

سؤال : النظر إلى النساء والأولاد المرد هل يؤثر على الصيام ؟

الفتوى : نعم ، كل معصية فإنها تؤثر على الصيام ؛ لأن الله تعالى إنما فرض علينا الصيام للتقوى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقال النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » ، وهذا الرجل الذي ابتلي بهذه البلية نسأل الله أن يُعافيه منها ، هذا لا شك أنه يفعل المحرم فإن النظر سهم من سهام إبليس - والعياذ بالله - وكم من نظرة أوقعت في قلب صاحبها البلابل فصار - والعياذ بالله - أسيراً لها كم من نظرة أثرت على قلب الإنسان حتى أصبح أسيراً في عشق الصور ، ولهذا يجب على الإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر أن يرجع إلى الله عز وجل بالدعاء بأن يُعافيه منه ، وأن يعرض عن هذا ولا يرفع بصره إلى أحد من النساء أو أحد من المرد ، وهو مع الاستعانة بالله تعالى واللجوء إليه وسؤال العافية من هذا الداء سوف يزول عنه إن شاء الله تعالى .

خروج المني في نهار رمضان

سؤال : رجل عنده سلس البول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه مني في نهار رمضان ؟

الفتوى : إذا كان هذا الذي خرج منه شهوة إذا حاول أن يُفرغ البول من المكان فحصلت عنده شهوة فأنزل ، فإن صومه يفسد ؛ لأن إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم من المفطرات أما إذا كان هذا بغير شهوة فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

تطايير الحبوب عند الطحن لا يفسد الصوم

سؤال : فيمن يطحن الحبوب إذا تطايير إلى حلقه شيء من جرأ ذلك وهو صائم ؟

الفتوى : إنه لا يجرح صومهم وصومهم صحيح ؛ لأن تطايير هذه الأشياء بغير اختيارهم وليس لهم قصد في وصولها أجوافهم وأحب بهذه المناسبة أن أبين أن المفطرات التي تُفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيرها لا يفطر بها الصائم إلا بثلاثة شروط :

أولاً : أن يكون عالماً فإن لم يكن عالماً لم يفطر لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ولقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . فقال الله : فقد فعلت ولقول النبي ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » والجاهل مخطئ ولو كان عالماً ما فعل فإذا فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فلا شيء عليه وصومه تام وصحيح سواء كان جهله في الحكم أم بالوقت مثال جهله بالحكم : أن يتناول شيئاً من المفطرات يظن أنه لا يفطر كما لو احتجم يظن أن الحجامة لا تُفطر فنقول : صومك صحيح ولا شيء عليك إلى غير ذلك من الأمور التي تقع للمرء بغير اختياره فإنه لا حرج عليه ، ولا يفطر بذلك لما ذكرنا ، والخلاصة أن

جميع المفطرات لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة : أن يكون عالماً ، ثانياً : ذاكراً ، ثالثاً : مُختاراً . والله أعلم .

استرخاء الصائم المرهق ونومه

سؤال : أفضي نهاري في رمضان نائماً أو مسترخياً حيث لا أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش ، فهل يؤثر ذلك في صحة صيامي ؟

(علي أحمد محمد - مصر)

الفتوى : هذا لا يؤثر على صحة الصيام ، وفيه زيادة أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة : « أجرك على قدر نصبك » فكلما زاد تعب الإنسان زاد أجره ، وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه كالتبرد بالماء والجلوس في المكان البارد .

لا بأس بالسباحة للصائم

سؤال : ما حكم السباحة في البحر أو في البرك في نهار رمضان ؟

الفتوى : نقول : لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو في البرك سواء كانت البركة عميقة أو غير ذلك فإنه يسبح كما يريد وينغمس بالماء ، ولكن يحرص أن لا يتسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع و هذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على صومه ، وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يُمنع ؛ لأنه مما يُخفف العبادة على العابد وَيُسِّرُهَا عليه ، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم ﴾ [البقرة : ١٨٥] . والنبي - ﷺ - يقول : « إن هذا الدين ليسر ، ولن يُشاد هذا الدين أحد إلا غلبه » فلا بأس أن يسبح في البركة كما أنه لا بأس أن يتسبح من الدش وغيره ، والله أعلم .

التمضمض من شدة الحر لا يفطر الصائم

سؤال : التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم ؟

الفتوى : جوابنا على هذا السؤال : لا يفسد صومه بذلك لأن الفم في حكم الظاهر ولو لم يكن الفم في الظاهر ما كان غسله واجباً في الوضوء ثم إن هذا أعني المضمضة بالماء إذا ييس الفم من شدة الحر مما ييسر الصوم ويسهله فقد روي عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده وكان لأنس بن مالك حوض يملأه فيسبح فيه في الصوم كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف على المرء جائز لا بأس به ولكن ليحذر هذا التمضمض ، ليحذر من أن تسرب الماء في جوفه في هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس والله أعلم .

سريان البنج في الجسم هل يفطر الصائم

سؤال : سريان البنج في الجسم هل يفطر وخروج الدم عند قلع الضرس ؟

الفتوى : كلاهما لا يفطر ولكن لا يبلغ الدم الخارج من الضرس .

معجون الأسنان هل يكره للصائم ؟

سؤال : معجون الأسنان للصائم وهل يقاس على السواك ؟

الفتوى : جوابنا على هذا نقول السواك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره . ولا أعلم حجة مستقيمة لمن قال إنه يكره للصائم أن يتسوك بعد الزوال لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة ليس فيها ما يدل على التفصيل وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتوسك وهو صائم » لكنه ذكر معلقاً بصيغة التمریض وعلى هذا التسوك للصائم مشروع كما أنه مشروع لغيره أيضاً ، وأما الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالتين : إحداهما أن يكون قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن

الإنسان من ضبطه فهذا محذور عليه ولا يجوز له استعماله لأنه يؤدي إلى إفساد الصوم وما أدى إلى المُحَرَّم فهو مُحَرَّم ، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فاستثنى الرسول عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الاستنشاق استثنى حالة الصوم لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك الصوم فنقول له إذا كانت الفرشاة والمعجون قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لايجوز له استعمالها في هذه الحال أو على الأقل نقول إنه يكره وأما إذا كانت ليس بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها وهي الحالة الثانية فإنه لا حرج عليه باستعمالها لأن باطن الفم في حكم الظاهر ولهذا يتممضمض الإنسان بالماء ولا يضره ولو كان داخل الفم بحكم الباطن لكان الصائم يمنع أن يتممضمض .

السواك والطيب للصائم

سؤال : ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم^(١) ؟
الفتوى : أما الصواب فعندي منه علم وأما المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم .

الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وآخره ، لعموم قول النبي ﷺ : « السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » وقوله : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَّاءِ مع كل وضوء » .

وأما الطيب فكَذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره، سواء كان الطيب بخوراً أو دهنًا أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

خروج الدم من الصائم هل يفطر؟

سؤال : خروج الدم من الصائم هل يفطر ؟

الفتوى : الزَّيْف الذي يحصل في الأسنان لا يؤثر على الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطراً ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي ، وكذلك لو رَعَف أنفه واحترز ما يمكنه عن ابتلاعه فإنه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمه قضاء .

دواء الغرغرة هل يبطل الصوم

سؤال : هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة ؟

(مجدي هلال - الدوحة)

الفتوى : لا يبطل الصوم إذا لم يتلعه لكن لا تفعله إذا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه .

قبل فتاة أجنبية في رمضان هل يفسد صومه

سؤال : ما حكم من قبل فتاة أجنبية منه في رمضان ، وهل يجب عليه

القضاء^(١) ؟

الفتوى : هذا الرجل الذي قبل امرأة أجنبية منه لا شك أنه لم يأت بحكمة الصوم ، لأن هذا الرجل فعل الزور ، والرسول ﷺ يقول : « من لم يدع قول الزور والعلم به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » ، فإن فعل ذلك مكرهاً إياها على ذلك فقد اجتمع في حقه فعل الزور والجهل فصيامة في الحقيقة فاقد الحكمة ناقص الأجر بلا شك ، ولكنه عند جمهور أهل العلم لا يفسد بمعنى أننا لا نلزمه بقضائه ، وعلى مُقدِّم السؤال أن ينصح الرجل الذي وقع منه

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

هذا الأمر ، وأن يأمره بالتوبة إلى الله عز وجل ، فإن هذا الفعل مُحَرَّمٌ ويؤدي إلى أن يتعلق القلب بالخلقين ، وينسى ذكر الله تعالى ويحصل بذلك الفتنة العظيمة .

الحقنة الشرجية للصائم هل تفطر

سؤال : ما حكم الحقنة الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم ^(١) ؟

الفتوى : الحقنة الشرجية التي يحقن بها المرضى ضد الإمساك تختلف فيها أهل العلم ، فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة بناءً على كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر ، وقال بعضهم : إنها ليست مفطرة ، ومن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .
والذي أرى : أن يُنظر إلى رأى الأطباء في ذلك ، فإذا قالوا إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً ، وإذا قالوا إنه لا يُعطي الجسم ما يعطي الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً .

الحقن والإبر المغذية هل تفطر الصائم

سؤال : الحقنة في العضل أو الوريد هل تُفسد الصوم والإبر المغذية ^(٢) ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين جوابنا على هذا أن نقول إنه لا يفسد الصوم إذا احتقن الإنسان بالإبر في وريده أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] وكل شيء يحتاج الناس إليه لا سيما في عبادتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لا بد أن يبينه ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن

الصائم لا يدخل إلى جوفه شيئاً من أي طريق وإنما جاء الأكل والشرب فيما يدخل إلى الجوف وعلى هذا فالإبر في العضلات أو في العرق لا تَفطر حتى لو أحس بطمعها في حلقه فإنه لا يفسد صيامه وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب هي التي تَفطر الصائم لأنها بمعنى الأكل والشرب وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى وعلى هذا إذا ركب للإنسان إبر مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب ولا يصح له الصوم والغالب أن مثل هذه الإبر لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر ولكننا نقول ذلك من أجل تبين الحكم على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الإبر أيضاً لا تَفطر لأنه لا يحصل بها ما يحصل في الأكل والشرب من التلذذ والشهوة والتغذية الكاملة وملا المعدة وهذا كله لا يحصل ولهذا تجد الذي يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب ولا ندري فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته ولكن الاحتياط أن الإنسان لا يستعمل مثل هذه الإبر وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر وحيثئذ يفطر ويستعملها والله الموفق .

الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان

سؤال : هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام ؟

الفتوى : الإبر العلاجية قسمان أحدهما : ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها يعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص . أما القسم الثاني : وهو الإبر التي لا تغذي يعني أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تَفطر لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكلًا ولا شرابًا ولا بمعنى الأكل ولا الشرب ، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي .

حقنة العروق وحقنة العضل هل تفطران؟

سؤال : حقنة العروق وحقنة العضل هل تفطران ؟

الفتوى : جوابنا على هذا أن نقول : إن الله سبحانه وتعالى بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما يكون مفطراً وما لا يكون والله تعالى أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء وهذا الذي حدث في الأزمان المتأخرة من هذه الحقن وإن كان أصلها غير موجود فيما سبق لكن الشرع يشتمل على حكمه فما كان بمعنى المنصوص عليه فله حكم المنصوص عليه وما لم يكن بمعناه فإنه لا يثبت له حكمه والذي فيه التفطير مما ذكر هو الأكل والشرب وهما عن طريق الفم وقد دل حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه الذي قال له رسول الله ﷺ : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » على أن ما دخل من الأنف كالذي يدخل من الفم وما عدا ذلك فإن الأصل فيه عدم التفطير لأنه لو كان مفطراً لبينه الله ورسوله ، وعلى هذا فإننا نقول إن هذه الإبر أو الحقن كما قال السائل التي تكون في العضل أو تكون في العروق غير مفطرة لأنها ليست منصوصاً عليها ولا بمعنى المنصوص عليه والأصل في الصيام الصحة حتى يقوم دليل على الفطر ولا فرق في هذا بين أن يجد الإنسان طعم هذه الحقنة في حلقه أو لا يجده لأن ذلك ليس بمعنى المنصوص عليه وأما الحقن التي يستغني بها عن الطعام والشراب فقد سبق ذكرها في جواب السؤال العاشر .

هل الحجامة تفطر الصائم ؟

سؤال : كيف نوفق بين حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وبين حديث « أنه

احتجم وهو صائم » ؟

الفتوى : نعم نوفق بينهما أن احتجام النبي ﷺ وهو صائم لا يدرى هل هو قبل الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أو بعده ؟ وإذا كان لا يدرى هو قبله أو بعده فأيهما الناقل عن الأصل أفطر الحاجم والمحجم أو احتجم وهو صائم نقول إذا كنا لا ندرى فإننا نأخذ بالنص الناقل عن الأصل لأن النص الموافق

للأصل ليس فيه دلالة جديدة إذ هو مبق على الأصل والأصل أن الحجامة تفطر أو لا تفطر؟ الأصل أن الحجامة لا تفطر فاحتجم النبي ﷺ وهو صائم قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة هذا أولاً .

ثانياً : هل كان احتجام النبي ﷺ وهو صائم صياماً واجباً أم صيام تطوع؟ لا ندري قد يكون صياماً واجباً وقد يكون صيام تطوع فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يبطله فإذا احتجم فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر لاحتمال أن يكون صومه تطوعاً ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس ناسخ لأن من شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ فإذا لم نعلم لم يجوز لنا أن نقول بالنسخ لأن النسخ ليس بالأمر الهين ، النسخ معناه أن تبطل نصاً من الشرع بنص آخر بل لا بد أن نتحقق أن هذا النص المتقدم نسخ بالنص المتأخر .

هل صحيح هذا الحديث في الحجامة

سؤال : قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » هل هو صحيح وما معناه ؟
الكلام عن الدم ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين جوابنا على هذا أن نقول : إن هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد وغيره ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر وإذا حجمه غيره أفطر وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم فالمحجوم الذي استخرج الدم منه والحاجم الذي استخرج الدم فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم لأنه يستلزم الإفطار من صوم الواجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه فإنه لا حرج أن يحتجم حيثئذ ويعتبر نفسه مفطراً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته لأن كل من أفطر لعذر شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه إذ أن هذا اليوم الذي أباح له الشارع الإفطار فيه ليس يوماً يجب عليه إمساكه في مقتضى أدلة الشرع ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يُغالي في هذا الأمر حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير يخرج منه الدم اليسير فيظن أنه صومه بطل بهذا ولكن هذا الظن

ليس بصحيح بل نقول إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك سواء كان كثيراً أو قليلاً فلو فرض أن إنساناً رعى أنفه فخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يضر أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يضر أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضره ولا يفطر به لأنه خرج بغير اختياره أما إذا أخرج الدم هو باختياره ، فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطراً إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى وإن كان الدم سيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اختباره أو نحوه فإنه لا يضره ولا يفطر به على كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله ليعبد الله على بصيرة والله الموفق ^(١) .

حكم الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم

سؤال : الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم ما حكمه ؟

الفتوى : نقول : حكمه جائز وصيامه لذلك اليوم مقبول وذلك لأنه لا حرج على المرء أن يدخل في الصيام وعليه جنابة حتى لو طلع الفجر وهي عليه ثم اغتسل بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليه في ذلك فقد « كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ويستمر في صيامه » وما فعله النبي ﷺ فإنه لا شك في جوازه لأن لنا فيه أسوة حسنة وأن ما فعله فالأمة فيه تبع له إلا ما قام الدليل أنه خاص به ﷺ فإنه يختص به والله أعلم .

الاحتلام في نهار رمضان

سؤال : فيمن احتلم في نهار رمضان ؟

الفتوى : على ذلك نقول : صيامه صحيح فإن الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه بغير اختياره وقد رفع القلم عنه في حال نومه ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقراءة القرآن وطاعة الله سبحانه وتعالى وأن لا يفعل كما يفعله كثير من الناس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان ربما يسهرون على

(١) انظر رأي جمهور أهل العلم في الحجامة للصائم في موضعها من فقه الصوم .

أمر لا ينفعهم ويضرهم وإذا كان في النهار يستغرقون النهار كله بالنوم فإن هذا لا ينبغي بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صيامه محلاً للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يقرب من الله تبارك وتعالى والله أعلم .

الصائم والأذان والإمساك والسحور

هل يلزم الصائم الإمساك من حين سماع النداء؟

سؤال : هل يلزم الصائم أن يمك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن؟
الفتوى : جوابنا على هذا السؤال الذي يقول فيه صاحبه أن يمك من حين أن يسمع المؤذن مؤذن الفجر أو يجوز له أن يأكل ويشرب حتى ينتهي من الأذان جوابنا على هذا أن نقول: أيها السائل إن الحكم لم يجعل مرتباً على الأذن بل هو مرتب على طلوع الفجر فمتى طلع الفجر وجب على المراء الإمساك سواء أذن أم لم يؤذن ولو لم يطلع الفجر فإنه لا يجب الإمساك سواء أذن أو لم يؤذن لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي قوله تعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ دليل على أنه يجوز للمراء أن يأكل ويشرب مع الشك في طلوع الفجر وذلك لأن الأصل بقاء الليل وما كان هو الأصل فإنه لا يتقل عنه إلا بيقين وإذا علم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا حينما يطلع الفجر فعليه أن يمك بمجرد سماعه لقول النبي ﷺ : « إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » وعلى هذا إذا علمت أن المؤذن حريص على مراقبة الوقت وأنه لا يتسرع فإنه يجب عليك بمجرد سماعه أن تمسك أما إذا كنت تشك في هذا الأمر فإنه يجوز لك أن تأكل وتشرب .

الأكل والشرب بعد الأذان

سؤال : هل يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد الأذان ^(١) ؟

الفتوى : إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعده لقوله الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولقول النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

أما إذا كان المؤذن يؤذن بالتحري وليس يشاهد الفجر فإن الاحتياط ألا تأكل إلا بعد سماع الأذان ، ولكن الجزم بأن هذا - الأكل بعد الأذان المبني على التحري - الجزم بأن صومه فاسد غير مُستطاع لدي ، لأن الفجر لم يتبين تبيناً يمتنع معه الأكل ، لكن لا شك أن الاحتياط أن يتوقف الإنسان إذا سمع أذان الفجر .

لا شيء عليه لأنه أفطر بعد الغروب

سؤال : رجل عقد الصيام في مكة ، حصل له ظرف فخرج إلى الطائف ، وأفطر على أذان مكة من الراديو فهل عليه شيء ^(١) ؟

الفتوى : إذا أفطر على أذان مكة وهو في الطائف ، فقط أفطر بعد الغروب ، ولا شيء عليه ، لأن الطائف أسبق في الغروب من مكة .

لا يلزمه الإفطار

سؤال : من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك ؟

الفتوى : جوابنا على هذا أنه لا يلزمهم الإمساك لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه وقد قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر » .

الصائم « فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي .

حكم من أكل أو شرب ناسياً

سؤال : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه ^(١) ؟

(إسلام محمد إسماعيل علي - الدمام)

الفتوى : من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقطع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

ولأن النسيان لا يؤخذ المرء عليه لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . فقال الله تعالى قد فعلت .

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » . ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكن يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخظة أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار

هل يواصل أم يمسك ؟

سؤال : إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك ؟
الفتوى : إنه لا يلزمه الإمساك لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل ولكن عليه أن يعيده وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس بصحيح ومثال ذلك رجل رأى غريقاً في الماء وقال إن شربت أمكنتي إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه فنقول اشرب وانقذه فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه ؟ نعم يأكل بقية الإمساك ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض : لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت ؟ لا . لماذا ؟ لأن هذا المريض أُبيح له الفطر فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس لو أن رجلاً أفطر بدون عذر وجاء يستفتينا : أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني ؟ قلنا يلزمك الإمساك لأنه لا يحل لك أن تُفطر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فنلزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القضاء لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه .

بلاد يتأخر فيها الغروب كيف يفطر أهلها

سؤال : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة فمتى نفطر^(١) ؟

(حاتم يوسف زكي - سوداني بلندن)

الفتوى : تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديك ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار .

حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان

سؤال : ما حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان ؟

الفتوى : الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر يزعمون أنهم يحتاطون بذلك الصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين :

السبب الأول : أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع والنبى ﷺ يقول : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ما قال حتى يقرب طلوع الفجر ، إذا فالاحتياط للمؤذنين : أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر .

السبب الثاني : قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه . غير صحيح لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصاً الذين لا يصلون في المساجد من نساء أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر وحينئذ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها وهذا خطأ عظيم لهذا أوجه النصيحة لإخواني المؤذنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح وظهر لهم فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون وينبغي للمرء أن يكون مستعداً للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جداً قدم سحوره زاعماً أن هذا هو أمر الرسول ﷺ بتأخير السحور ولكن ليس هذا بصحيح فإن تأخير السحور إنما ينبغي إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر والله أعلم .

أيهما أتبع مؤذن الحي أم إعلان المذيع ؟

سؤال : في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين

وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع ^(١) ؟

الفتوى : إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه

يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس ، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب لأن الساعات تختلف وبعض الناس لا يهتم بمراعاة ساعته ولأن التأخر في مثل هذه الحال أولى لأنه أحوط .

هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره

سؤال : هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار وما هو وقته؟ وهل

يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟

الفتوى : نقول إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء لأنه في آخر العبادة ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره وكلما كان الإنسان أضعف نفساً وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل والدعاء المأثور « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » ومنه أيضاً قول النبي ﷺ : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما ، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة لأن قوله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول » يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه والذي دل الدليل على استثنائه إذا كان يصلي وسمع المؤذن فإنه لا يجيب المؤذن لأن في الصلاة شغلاً كما جاء به الحديث على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - يقول : إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة لعموم الحديث ولأن إجابة المؤذن ذكر مشروع ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول : الحمد لله . ولو بشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول : الحمد لله . نعم يقول : الحمد لله ولا بأس وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفتح عليك باب الوسواس فتستعيز بالله منه وأنت تصلي ، لذا نأخذ من هذا قاعدة وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال : لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة لكن مسألة إجابة المؤذن - وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها - أنا في نفسي منها شيء . لماذا ؟ لأن إجابة المؤذن

طويلة توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالا كثيراً والصلاة لها ذكر خاص لا ينبغي الشغل عنه .

فنقول إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تحيب المؤذن بل قد نقول : إنه يتأكد عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة الله وجزاء هذه النعمة الشكر ومن الشكر إجابة المؤذن فتجيب المؤذن - ولو كنت تأكل - ولا حرج عليك في هذا وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي ﷺ وقل : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد » .

لا يمسك عن الطعام حتى نهاية الأذان

سؤال : يحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا^(١) ؟

الفتوى : الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله ، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر ، فأمسك بمجرد أذانه ، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته ، فإن الأمر في هذا أهون .

وبناء على هذا نقول لهذا السائل : إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه ، لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر ، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه ، فإذا سمع المؤذن فليمسك .

لا يفطر حتى يفطروا

سؤال : يقول السائل إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحد وثلاثين يوماً وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً فهل يفطرون أم لا ؟

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

الفتوى : إذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم إن كان الشهر تاماً قضى يوماً وإن كان غير تام فلا شيء عليه . فهو يقضي إذا نقص الشهر وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة . والله أعلم .

بركة السحور

سؤال : يقول الرسول ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » فما المقصود ببركة السحور^(١) ؟

الفتوى : بركة السحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية أما البركة الشرعية منها امتثال أمر الرسول والافتداء به وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم .

شهادة الزور في رمضان

سؤال : هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان^(٢) ؟

الفتوى : شهادة الزور من أكبر الكبائر وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم أو بما يعلم بخلافه ، ولا تبطل الصوم ولكنها تنقص أجره .

السحور بعد الفجر

سؤال : تحريت وقت الفجر قدر استطاعتي وظننت بقاء الليل فقامت للسحور فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح^(٣) ؟

الفتوى : الصوم صحيح لأنه لم يأكل بعد أن تبين الفجر .

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) ، (٣) جريدة المسلمون عدد (١٥) .

القضاء والكفارة والإطعام

القضاء لمن لم يصم رمضان سنوات عديدة

سؤال : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟
الفتوى : الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب لأن كل عبادة موقته بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه وعلى هذا فلا فائدة من قضائه ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح ومن تاب تاب الله عليه .

قضاء رمضان لمن أفطر أياماً بغير عذر

جهلاً منه بوجوب صيام الشهر

سؤال : هل يجب القضاء على من أفطر أياماً من رمضان بغير عذر جهلاً منه بوجوب صيام الشهر ؟ وما حكم من كان صيامه غير تعبدى ، وإنما يرى الناس يصومون فيصوم معهم ^(١) ؟

الفتوى نعم يجب القضاء على ذلك الشخص الذي أفطر أياماً من رمضان جهلاً منه بعدم وجوب صيام الشهر ، وذلك لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإثم ، فهذا الرجل ليس عليه إثم لما أفطره ولكن عليه القضاء . ثم إن كون الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب . وهو عائش بين المسلمين بعيد جداً ، فالظاهر أن هذه مسألة فرضية ، أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر .

أما جواب الفقرة الثانية ، عن الرجل الذي كان يصوم لأنه يرى أن الناس يصومون فصام معهم فالظاهر أن هذا يصح صومه ، لأنه يمسك بنية وهي أنه يفعل كما يفعله المسلمون ، والمسلمون يفعلون ذلك تعبدًا لله عز وجل ، لكن

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

يجب أن يبين له أن الصوم عبادة وأن ترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته لا بد أن يخلص فيه لله عز وجل ، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

عمره ٢٧ عاماً ولم يصم طول هذه المدة فهل عليه قضاء

سؤال : أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عاماً وكنت ضالاً ضلالاً بعيداً وتبت إلى

الله توبة نصوحاً ولله الحمد ولم أصم طوال هذه الفترة فهل يجب عليّ القضاء ؟

الفتوى : هذا الرجل الذي كان ضالاً كما وصف عن نفسه ثم من الله عليه بالهداية نسأل الله تعالى له الثبات وأن يبقيه على ما كان عليه من هذا الانتصار على النفس وعلى الهوى والشيطان وهو من نعمة الله عليه ولا يعرف الضلال إلا من ابتلي به ثم هُدي إلى الإسلام فلا يعرف الإنسان قدر الإسلام إلا إذا كان يعرف الكفر ونقول لهذا الرجل : نهنئك بنعمة الله عليك بالاستقامة ونسأل الله تعالى أن يُثبتنا وإياك على الحق وما مضى من الطاعات التي تركتها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قضاؤه الآن ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها فإذا تبت إلى الله وأنت إليه وعملت عملاً صالحاً فإن ذلك يكفيك عن إعادة هذه الأعمال وهذا أمر ينبغي أن تعرفه وهي أن القاعدة : أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت ثم جاء يسألنا هل يجب عليّ القضاء قلنا له : لا يجب عليك ولو أن أحداً ترك يوماً من رمضان لم يصمه وجاء يسألنا هل يجب عليّ قضاء ؟ نقول له : لا يجب عليك القضاء ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وأنت إذا أخرت العبادة الموقته عن وقتها ثم أتيت بها بعد الوقت فإنك أتيت عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ ، فتكون باطلة ، ولا تنفعك ، ولكن لو قال قائل : رجل نسي الصلاة حتى خرج الوقت هل يقضيها ؟ نقول : نعم تقضيها لقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ولكن لو قلت لي : هذا الحديث يُعارض كلامك حيث قلت : إن الإنسان إذا ترك الصلاة

متممداً لا يقضيها ووجه المعارضة أنه إذا كان النبي ﷺ ألزم الناسي وهو معذور بقضائها فالمتممّد من باب أولى .

ولكننا نقول في الجواب : الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة في حقه إذا زال عذره فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : « فليصلّها إذا ذكرها » أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد فلا تُقبل منه .

من آخر القضاء حتى دخل رمضان التالي

سؤال : ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي ؟

الفتوى : تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني فإن فعل بدون عذر فهو آثم وعليه أن يُأدّر القضاء بعد رمضان الثاني واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه والصحيح أنه لا يلزمه إطعام ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فلم يُوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء .

قضاء رمضان لمن أخره لرمضان الثاني

سؤال : امرأة أفطرت أياماً من رمضان الماضي ، ثم قضتها في أواخر شعبان ، وبقي عليها واحد لمجيء العادة إليها حتى دخل عليها رمضان الثاني، فماذا تفعل^(١) ؟

الفتوى : يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام ، فإذا انتهى رمضان هذه السنة ، قضت ما فاتها من

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

رمضان العام الماضي ، ولا حرج عليها إن كانت معذورة ، فإن كانت غير معذورة فعليها الإثم مع القضاء ، وليس عليها كفارة .

حكم من أفطر في رمضان بعذر

حتى دخل رمضان آخر

سؤال : امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء ، ولم تقضي حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقضي بحجة مرض عندها فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله^(١) ؟

الفتوى : إذا كانت هذه المرأة - كما ذكرت عن - نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته ؛ لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني ، أما إذا كان لا عذر لها ، وإنما تتعلل وتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني قالت عائشة - رضي الله عنها - : « كان يكون علي الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله ، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام ، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين .

حكم من صام ٦ أيام من شوال وعليه قضاء

سؤال : ما رأيكم فيمن يصوم ٦ أيام من شوال وعليه قضاء ؟

الفتوى : على ذلك من قول النبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ، إذا كان على الإنسان قضاء وصام الست هل صامها قبل رمضان أو بعد رمضان ؟ نقول : هذا رجل صام رمضان أربعة وعشرين يوماً فبقي عليه ستة أيام إذا صام الستة من شوال قبل أن يصوم الستة القضاء فهل يقال إنه صام رمضان وأتبعه بست من شوال ؟ لا ما

صام رمضان ، إذ لا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله ، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان إلا إذا قضى رمضان ثم صامها .

حكم من جامع امرأته في نهار رمضان

سؤال : ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان ؟

الفتوى : إن كان بمن يباح له الفطر ولها ، كما لو كانا مسافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صائمين أما إذا كانا مما لا يحل له الفطر فإنه حرام عليه وهو آثم وعليه مع القضاء عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وزوجته مثله إن كانت مُطَاوَعَةً أما إن كانت مُكْرَهَةً فلا شيء عليها .

كفارة من جامع زوجته وهو صائم

سؤال : رجل جامع زوجته وهو صائم هل يجوز له أن يطعم ستين مسكيناً

لكفارته ؟

الفتوى : من جامع امرأته في نهار رمضان والصوم واجب عليه فعليه كفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولكن السؤال هل يجوز أن يطعم ستين مسكيناً ؟ فنقول : إذا كان قادراً على الصيام فإن عليه صيام شهرين متتابعين ، فالرجل إذا عزم الشيء هان عليه أما إذا مَنَى نفسه الكسل وتناقل الشيء فإنه يصعب عليه والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها نُسْقِطُ عنا عقاب الآخرة .

فنقول للأخ : صم شهرين متتابعين إذا كنت لا تجد رقبة واستعن بالله وإذا كان الوقت الآن حاراً والنهار طويلاً فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة والجو بارد والزوجة كالرجل إذا كانت مُطَاوَعَةً أما إذا كانت مُكْرَهَةً ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها . ولا تقضي اليوم الذي جامعته فيه وهي مكروهة .

الإطعام هل يجوز لغير المسلمين

سؤال : الإطعام هل يجوز لغير المسلمين وأقسام المريض في الصيام ؟

الفتوى : جوابنا على هذا أولاً : لا بد أن نعرف أن المرض ينقسم إلى قسمين : مرض يُرجى بُروؤه مثل الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها هذا حكمه كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن يُشفى فليس عليه شيء ؛ لأن الله أوجب عليه القضاء في أيام آخر وقد مات قبل إدراكها فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضي عنه .

والقسم الثاني : أن يكون المرض ملازمًا للمرء مثل مرض السرطان والعياذ بالله ، ومرض الكلى ومرض السكر وما أشبهها من الأمراض الملزمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها فهذه يفطر صاحبها في رمضان ويلزمه أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا كالكبير والكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام ينظران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا ، ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] . فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولكن الصيام خير له كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فكان فيه التخيير بين الصيام والإطعام ثم وجب الصيام عينًا في قوله في

الآية الثانية ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فجعل الله تعالى الإطعام عديلاً للصيام إما هذا أو هذا أول الأمر فإذا لم يتمكن الإنسان من الصيام لا حال رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى العديل الذي جعله الله معادلاً للصيام وهو الإطعام فيجب على المريض

المستمر مرضه وعلى الكبير من ذكر وأنثى أن يُطعما عن كل يوم مسكيناً سواء أطمعما بالتمليك بأن دفعاً إلى الفقراء طعاماً أو كان بالإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيعشيهم كما «كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيعشيهم» . ويكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر وخلاصة الجواب : أن المرض على قسمين مرض يرجى زواله فيقضي ، ومرض ملازم فيُطعم عن كل يوم مسكيناً ، وأما إذا كان الإنسان في بلاد غير إسلامية ووجب عليه إطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطمعهم وإلا فإنه يُصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي تحتاج إلى هذا الإطعام ، والله أعلم .

تصوم ولا فدية

سؤال : تزوجت امرأة وعليها صيام عشرة أيام من رمضان فهل أفدي لها - علماً بأنها كانت ليست على ذمتي - ، أم على والدها ، وهي الآن حامل في الشهر الثامن ، فهل تصوم ^(١) ؟

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم . إذا ولدت فلتصم الأيام الثمانية التي عليها ولا فدية .

فدية المريض

سؤال : هل على المريض الذي لا يرجى برؤه صيام أم فدية ، وإن كان فدية هل يجوز إخراجها مقدماً ؟ وهل تدفع لشخص واحد أم لعدة أشخاص ؟ وإن حدث أن بريء من المرض فهل يجب عليه القضاء أم يسقط عنه القضاء ^(٢) ؟

(محمود زكي الهواري - سلطنة عمان)

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢ هـ .

(٢) المسلمون عدد (١٥) .

الفتوى : إذا برئ من المرض لا يلزمه الصيام ؛ لأنه أدى ما يجب عليه وبرئت ذمته ، وقد سبقت الإجابة على باقي نقاط السؤال .

مصاب بالصرع ، ولم يصم شهر رمضان ،

فهل عليه القضاء أو الإطعام ؟

سؤال : إني مصاب بمرض الصرع ، ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك ، وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث أوقات يومياً ، وقد جربت صيام يومين ، ولم أتمكن علماً بأني متقاعد ، وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين ديناراً شهرياً ، وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان . وما هو المبلغ الذي أدفعه ^(١) ؟

الفتوى : إذا كان هذا المرض الذي ألمَّ بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ، ويجوز أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك ، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى ، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج أن تطعم بعضهم في شهر ، وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه .

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب .

الاعتكاف

الاعتكاف وشروطه

سؤال : هل الاعتكاف في شهر رمضان سنة مؤكدة ؟ وما شروطه في غير رمضان ؟^(١)

(عاطف محمد علي يوسف - الرياض)

الفتوى : الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شئون دنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً ، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك منافي لمقصود الاعتكاف .

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي ﷺ أن زارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده . المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى .

هل للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس

سؤال : هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس ؟^(٢)

الفتوى : الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذكر والصلاة . وقراءة القرآن وما أشبه ذلك ، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التعلم فلا بأس ، لأن هذا من ذكر الله عز وجل .

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى الحرم (١٤٠٨هـ) .

اعتكف وترك الوظيفة

سؤال : رجل معتكف وهو موظف ، والدوام - أي نهاية العمل - في الوظائف إنما ينتهي في الخامس والعشرين من رمضان فما حكم ذلك ؟ ^(١) .

الفتوى : لا شك أن هذا الذي اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء في الوظيفة ، لا شك أنه مجتهد ، ولكن الاجتهاد أيها الإخوة : إذا لم يكن مبنياً على قواعد شرعية ، فإنه اجتهاد خاطيء ، قد يُثاب الإنسان عليه لكونه اجتهد وأراد الحق ، لكن يجب أن يكون اجتهادنا مبنياً على الكتاب والسنة .

فالذي ترك واجب الوظيفة ، وجاء يعتكف ، كالذي يهدم مَصراً ويبنّي قصراً ؛ لأنه قام بشيء مستحب ، ولم يقل أحد بوجوبه من المسلمين : فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إنما هو سنة .

وأما القيام بواجب الوظيفة ، فإنه داخل في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] . وفي قوله : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] . فهذا الرجل ترك واجباً لفعل مستحب ، ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف ، ويذهب إلى وظيفته ، إذا كان يريد السلامة من الإثم .

فإن بقي في اعتكافه ، فإنه يكون قد اعتكف في زمن مستحق لغيره وقواعد الفقهاء تقتضي أن اعتكافه لا يَصِحُّ في هذه الحال ، لأنه في زمن مغصوب أو يشبه المغصوب .

ولقد أحببت أن أُنَبِّه على ذلك لأجل أن يعرف الإخوة الحريصون على فعل الخير أنه لا بد من مراعاة القواعد الشرعية والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، من أجل أن يبني اجتهاده على حق ، فيعبد الله على بصيرة .

مسائل تتعلق بالصوم

هل أصوم وأصلي عن والدي المتوفى

سؤال : أصلي لأبي المتوفى صلاة النافلة في الحرم هل يجوز ذلك والصدقة والصوم ؟

الفتوى : نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده أو الدته أو أقاربه أو غيره هؤلاء من المسلمين ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله : هل هذا من الأمور المشروعة وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالده دعاء ، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النيابة فإنه يؤدي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤده كما لو مات والده وعليه صيام فقد قال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام فرض بأصل الشرع كصيام رمضان أو إلزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر . والله أعلم .

ما دخل الصوم بالصلاة

سؤال : يعيب بعض علماء المسلمين على المسلم الذي يصوم ولا يصلي ، فما دخل الصلاة في الصيام ، فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان ، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، أرجو التوضيح وفقكم الله ؟^(١)

الفتوى : الذين عابوا عليك أنك تصوم ولا تصلي على صواب فيما عابوه عليك ، وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام ، ولا يقوم الإسلام إلا بها ، والتارك لها كافر خارج من ملة الإسلام ، والكافر لا يقبل الله منه صياماً ، ولا صدقة ، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل

(١) فتاوى الصيام .

منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴿ [التوبة : ٥٤] . وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي ، فإننا نقول لك : إن صيامك باطل غير صحيح ، ولا ينفعك عند الله ، ولا يقربك إليه . وأما ما توهمته من أن رمضان إلى رمضان مكفراً لما بينهما نقول لك : إنك لم تعرف الحديث الوارد في هذا رسول الله ﷺ يقول : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ » . فاشترط النبي ﷺ لتكفير رمضان إلى رمضان أن تجتنب الكبائر ، وأنت أيها الرجل الذي لا تصلي وتصوم لم تجتنب الكبائر ، فأى كبيرة أعظم من ترك الصلاة ، بل إن ترك الصلاة كفرٌ ، فكيف يُمكن أن يكفر الصيام عنك ، فترك الصلاة كفرٌ . ولا يقبل منك الصيام . فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك . وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك ثم بعد ذلك تصوم . ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال : « وَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم خمس صلوات لكل يوم وليلة » فبدأ بالصلاة ثم الزكاة ، بعد ذكر الشهادتين .

التدرج في الصوم

سؤال : هل حدث تدرج في صيام رمضان كالأمر في تحريم الخمر ؟^(١) .

(شذى قنديل محمد - أبيها)

الفتوى : نعم حصل تدرج فحين نزل الصوم كان من شاء صام ومن شاء أطعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(١) المسلمون عدد (١٥) .

التدرج الآخر لهم أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع إلا عند غروب اليوم التالي ثم خفف عنهم قال تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر .

كيف يكون الصيام درساً للتقوى ؟

كيف يكون الصيام درساً للتقوى ووقاية من الشرور والآثام ^(١) ؟

الفتوى : إن الصوم التزام بكل الأخلاق الحميدة ودرس يفيد الإنسان .

هل يضاعف الصوم في الحرم

سؤال : هل يضاعف الصوم في الحرم كما في الصلاة ؟

الفتوى : الصلاة في مكة أفضل من غيرها بلا ريب ولهذا ذكر أن النبي ﷺ حينما كان مقيماً في غزوة الحديبية كان في الحل ولكن كان يصلي في الحرم أي داخل أميال الحرم وهذا يدل أن الصلاة في الحرم أي فيما دخل في الأميال أفضل من الصلاة في الحل وذلك لفصل المكان وقد أخذ العلماء من هذه قاعدة قالوا فيها : إن الحسنات تضاعف في كل مكان وزمان فاضل ، كما أن الحسنات تضاعف أيضاً باعتبار العامل كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُنْفِقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » إذا فالعبادات تضاعف باعتبار العامل وباعتبار الزمان وباعتبار المكان كما تفاضل أيضاً باعتبار نسبها وهيئتها وهذا أمر معلوم ولا يتسع المقام لبسطه

وشرحه ولكننا نقول : إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها ونقول إن الصلاة في المسجد الحرام نفسه تتضاعف فتكون بمائة ألف صلاة فيما عداه وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصَّيَّام يُضَاعَف في مكة ويكون أفضل من الصَّيَّام في غيرها وذلك لِشَرَف مكانه على أن الصَّيَّام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى مكان ولا زمان سوى الزَّمان الذي شرع فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد ورد في حديث عن ابن ماجه بإسناد ضعيف أن : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ وَقَامَ مِمَّا تَيْسَّرَ مِنْهُ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ أَلْفِ رَمَضَانَ » وهذا إسناده ضعيف ولكن يُسْتَأْنَسُ به ويدل على أن صَوْمَ رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمٍ فِي غَيْرِهَا .

صوم الوصال

سؤال : ما هو صوم الوصال وهل هو سنة؟^(١)

(أحمد محمود غريب - الفجيرة)

الفتوى : صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ » والمواصل للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر وقال : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفَطْرَ » لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصِلَ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ » .

صوم النذر

سؤال : امرأة تسأل تقول: إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل؟^(٢)

الفتوى : أولاً : أنصح جميع إخواني المسلمين بالبعد عن النذر لأن

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى نسائية .

النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن فقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تَقْسَمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ ﴾ [النور : ٥٣] فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه » سواء كان هذا النذر مشروطاً بشرط حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو كان نذراً مطلقاً ، أرجو الانتباه : نذر الطاعة قد يكون مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نقمة وقد يكون مطلقاً بلا شرط هذه ثلاثة أحوال ، إذا قال قائل لله علي نذر أن أصوم غداً . هذا نذر طاعة أم لا ؟ نذر طاعة مطلق أو مقيد ؟ مطلق - يعني ما له سبب ، حسناً إذا قال : إن نجحت في الامتحان فلله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام - هذا مقيد بحصول مصلحة أو باندفاع نقمة ؟ بحصول مصلحة إذا قال : إن شفى الله مريضاً فلله علي نذر أن أصوم شهراً ، هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض ، وعلي هذا فنذر الطاعة يجب الوفاء به ، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه الناذرة لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت لأنني اعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة . قلنا لها هذا نذر مكروه ولا يجب الوفاء به ؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه - يعني يكره للإنسان أن يخص رجب بذاته من بين سائر السنة - ، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشرع . وهنا سؤال مني لكم ، لو قال قائل : لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب أوجب عليه أن يوفي نذره أم لا ؟ الجواب لا يجب أن يوفي به لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين فالآن إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

الإسراف في مائدة الإفطار

سؤال : الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟^(١) .

الفتوى : لا يُقَلَّلُ - من ثواب الصَّوم والفعل المُحرَّم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نصفُ المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليَصَدَّقُوا به فإنه أفضل من الإفراط في إعداد الأطعمة .

الموت في رمضان

سؤال : يقول الرسول ﷺ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ » هل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟^(٢) .

الفتوى : ليس الأمر كذلك بل معنى هذا أن أبواب الجنة تُفَتَّحُ تنشيطاً للعاملين ليستسنى لهم الدَّخُولُ وتُغْلَقُ أبواب النار لأجل انكفأف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الَّذِينَ يدخلون الجنة بغير حساب هم الَّذِينَ وصفهم الرسول ﷺ في قوله : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) المسلمون عدد (١٥) .

مراتب الفرض ومراتب الفضل

سؤال : سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول وهل لكل منها ثواب خاص بها؟^(١)

الفتوى : إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح والفرض أفضل من النفل أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين فهنا يختلف اختلافاً كبيراً بحسب ما فعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية وعدم الالتزام بها وبحسب ما يكون في قلبه من الإخلاص .

فوائد الصوم الاجتماعية

سؤال : هل للصوم فائدة اجتماعية ؟

الفتوى : نعم له فوائد اجتماعية منها شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير ويقلل مزلق الشيطان لابن آدم . وفيه تقوى الله وتقوى الله تقوى الأواصر بين أفراد المجتمع .

علامات ليلة القدر

سؤال : ما هي علامات ليلة القدر؟^(٢)

الفتوى : من علامات ليلة القدر أنها ليلة هادئة وأن المؤمن ينشرح صدره لها ، ويطمئن قلبه ، وينشط في فعل الخير ، وأن الشمس في صباحها تطلع صافية ليس لها شعاع .

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى الحرم (١٤٠٨هـ) .

من فتاوى الشيخ محمد مخلوف

مفتي مصر سابقاً (*)

[١] فدية الصوم عن المريض

سؤال : « طوخ - قليوبية » مرض رجل بالربو وأمره الأطباء بالإفطار في رمضان في العام السابق فأفطر بعض أيامه ولما شرع في القضاء ضايقه الربو كثيراً فلم يتم . فهل يجوز له الفطر في رمضان الآتي أو لا ؟ وهل إذا أفطر يكفي أن يخرج فدية عن كل يوم أفطره ؟

(الجواب) : المريض بالربو ونحوه إذا غلب على ظنه زيادة مرضه أو إبطاء برئه بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ، جاز له الفطر ووجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان بعد زوال العذر الذي رخص الشارع له في الفطر من أجله ، ولا فدية عليه عند الحنفية خلافاً للشافعية حيث قالوا : بوجوب الفدية لكل يوم قَدَحَ من الحنطة مع القضاء ، فإن استمر العذر حتى مات المريض فلا تجب عليه الوصية بالفدية لعدم إدراكه عدة من أيام آخر . ولو مات بعد زوال العذر ولم يقض وجبت عليه الوصية بها لإدراكه عدة من أيام آخر ووجب على وليه إخراجها من ثلث مال الموصى ، فإن لم يوص بها جاز لوليهِ التبرع بها .

أما المرض الذي يتحقق معه اليأس من الصحة بأن فُتيت قوة المريض أو أشرف على الفناء وعجز عن الصيام كالمصاب بالفالج أو السل الشديد أو السرطان أو نحو ذلك (ومنه الربو إذا ثبت أنه لا يُرجى برؤه) فإنه في حكم الشيخ الفاني فيفطر وتجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطره . فإن لم يقدر على الفدية استغفر الله تعالى والله غفور رحيم .

ويلزم المريض المسئول عنه أن يستشير الطبيب المعالج إذا كان مسلماً حاذقاً عن أثر صومه في رمضان المقبل في صحته . فإن أخبره بأنه يفضي إلى زيادة

(*) من كتاب « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » طبع دار الاعتصام .

مرضه أو إبطاء برئه أفطر وقضى بعد زوال . وله أن يعتمد على التجربة السابقة إذا كانت قريبة العهد بحيث لا ينتظر تغير حاله في هذه المدة ، والله تعالى أعلم .

[٢] الترخيص للمريض في الفطر

سؤال : اعتراه مرض بسبب عملية جراحية في شهر رمضان ، فأفطر اثني عشر يوماً ولم يقضها إلى الآن ويريد أن يكفر عن الصوم فكيف تكون الكفارة شرعاً ، وطلب الجواب قبل حلول شهر رمضان التالي ؟

(الجواب) : المريض إذا غلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق أن صومه يفضي إلى هلاكه أو زيادة مرضه أو إبطاء شفائه أو نحو ذلك جاز له الفطر في رمضان شرعاً ووجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان في أيام آخر ولا كفارة عليه قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . ولا يلزم عند الحنفية أن يكون القضاء قبل رمضان التالي ولا أن تكون أيامه متتابعة بل يجوز أن تكون بعده وفي أيام متفرقة وفي ذلك تيسير وسعة ، والله أعلم .

[٣] خبر الطبيب غير المسلم

سؤال : شاب مرض بالسل في سنة (١٩٤٨م) واستمر في علاجه إلى سنة (١٩٥٢) ، ثم خرج من المصححة ولا يزال يتردد عليها كل شهرين أو ثلاثة للاطمئنان على حالته ، وقد أفطر شهر رمضان مدة المرض كلها ، والطبيب المعالج له مسيحي ، وأخبره بأن الصوم يضره صحياً . فهل يقبل قوله ويؤخر القضاء إلى أن يصرح له بالصوم ؟

(الجواب) : المرض من الأعذار المبيحة للفطر شرعاً . فإذا أفطر المريض فعليه القضاء بعد زوال العذر لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . ويعتبر العذر قائماً إذا أخبره طبيب مسلم حاذق بأنه لا يزال

بحالة يضره الصوم معها ، أو علم ذلك من نفسه بطريق التجربة أو بظهور أمارة تدل عليه . واشترط الحنفية في الطيبب الإسلام والحذق ، ويكفي فيه أن يكون مستور الحال ، وجزم الزيلعي باشتراط العدالة فيه أيضاً ، وضعفه في البحر والنهر .

وقال الطحاوي : وإذا أخذ بقول طيبب ليس فيه هذه الشروط وأفطر ، فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون . واشترط الشافعية في الطيبب : الإسلام والعدالة . واشترط المالكية في أن يكون مأموناً عارفاً كما في «الخطاب» و«الشرح الكبير» ولم ينصوا على اشتراط الإسلام ، وللاحتياط عند الاشتباه في قيام المرض أو زواله يلزم أن يعرض المريض نفسه على طيبب مسلم حاذق ، فإن منعه من الصوم بقيام العذر امتنع وإن لم يمنعه صام ، والله أعلم .

[٤] فتوى أخرى في فدية الصيام عن الميت

سؤال : مرضت سيدة مرضاً شديداً في شهر رمضان فلم تستطع أن تصوم منه سوى ستة أيام ، واستمر مرضها إلى أن توفيت في شهر صفر التالي له دون أن تقضي ما فاتها من أيامه ، فهل يجوز لابنها أن يخرج فدية عن صوم هذه الأيام التي فاتتها ؟

(الجواب) : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ، وأحمد والليث وأبو عبيد ، إلى أن الولي يطعم عن الميت في قضاء رمضان لكل يوم مسكيناً ، ولا يصوم عنه ، لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » . ولما أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفاً أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد » . ولما روى عن ابن عمر موقوفاً : « من مات وعليه صيام شهر يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » وعن عائشة قالت : « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه » . وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان فقال : « أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه » .

والولي هو القريب وارثا كان أو غير وارث علي ما اختاره السنوي في «شرح مسلم» . وقيل هو الوارث خاصة وقيل هو العصة خاصة .

وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف في المال فيشمل الوصي ولو أجنبياً كما ذكره ابن عابدين في الصوم وإلى أن الفدية التي يخرجها الولي عن الميت تؤخذ من ثلث مال الميت وجوباً إن أوصي بإخراجها ، وجوازاً إن لم يوص ، فإن تبرع بها الولي جاز ، معلقاً على مشيئة الله ، وكان ثوابها للميت والله أعلم .

[٥] حكم فطر الحامل والمرضع

سؤال : هل يجوز الإفطار للحامل أو المرضع إذا خافتا من الصيام على الجنين أو الرضيع ... وهل يلزمهما القضا والفدية أو يلزمهما أحدهما ؟

(الجواب) : لا خلاف في أنه يجوز للحامل الإفطار إذا خافت على الجنين ، وللمرضع إذا خافت على الرضيع ، لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحلي والمرضع الصوم » . (رواه الخمسة) ، وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخيل ، بل غلبة الظن بلحوق الضرر به بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام ابن حزم إلى وجوب الإفطار عليهما في هذه الحالة لسقوط الصوم عنهما .

والقائلون بجواز الفطر لهما ، منهم من أوجب عليهما القضاء والفدية ، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من أوجب القضاء فقط ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو مذهب علي من الصحابة والحسن من التابعين . وذهب إسحاق إلى أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما .

ومثل الخوف منهما على الجنين والرضيع ، خوف الحامل على نفسها من المرض الذي يستتبعه الحمل ، وخوف المرضع على نفسها من المرض الذي يستتبعه الرضاع إذا كان بطريق من الطرق التي ذكرناها ، فيجوز لكل منهما الفطر إذا وجد الخوف المذكور ، والله أعلم .

[٦] تأثير الصيام في المرضى بالقرحة

سؤال : هل يجوز للمريض بالقرحة في المعدة - أو الاثني عشر - الفطر في رمضان؟ وهل يضره الصيام؟

(الجواب) : قدّم إلينا هذا السؤال من كثيرين ، فرأينا أن نستفسر عن هذا المرض ، وتأثير الصيام في المرضى به من العالم الحجة الدكتور سليمان عزمي «باشا» الأستاذ بكلية الطب سابقاً ، ففضل سعادته بالبيان التالي :

« ومن المشاهدات الثابتة لدى الأطباء أن الجوع ضار بمن يشكو من القرحة في المعدة أو الاثني عشر ؛ لأنه يحدث للمريض ألماً يختلف في شدته ، وقد يؤدي إلى مضاعفات تختلف في خطورتها » .

فمن المعروف عن أعراض هذا المرض ، أن حموضة المعدة تتزايد بعض الطعام ، وتبلغ قمته بعد ساعتين إلى أربع ساعات من تناوله ، وفي هذه الفترة التي تبلغ فيها الحموضة زيادتها، يشعر المريض بألم شديد في معدته .
ومن أهم مسكّنات هذا الألم ، ما عرفه المرضى بالإحساس والمشاهدة، وما عرفه الطب بالخبرة والتجربة .

فأما ما عرفه المرضى بالمشاهدة ، فهو أن الألم يكون في شدته أثناء الجوع وتخف حدته بل تزول بعد تناول الطعام لتعود ثانية في دورتها الآخذة في الازدياد .

وأما معرفة الأطباء بالخبرة فهو وصف الأدوية التي تهبط إفراز المعدة حتى لا يزيد إفرازها ولا تزيد حموضتها ، وتعطي هذه عادة قبل الطعام .

كذلك تعطي له الأدوية التي تعادل الحموضة وهي المعروفة عند الأطباء بالقلويات أو ما شابهها من الأدوية المستحدثة ، التي لها نفس هذه الخاصية لأنها تتحد مع الأحماض فتقلل الحموضة فيخف الألم ، وهي تعطي عادة بعد الطعام ساعة أو ساعتين .

ومن القواعد الأساسية للعلاج المسلّم بها من أخصائي الأمراض الباطنية والتي تحتملها المشاهدات ، إعطاء الغذاء لتفادي الجوع بكميات صغيرة على فترات

منظمة ، متقاربة بحيث تكون الفترة بين الوجبات أربع ساعات ، وعلى أن تكون من الأطعمة المسموح بها لهذا المرض .

كذلك استعمال الدواء لابد أن يكون على فترات مثل هذه الفترات ، منها ما هو قبل الأكل ومنها ما هو بعده بساعة أو ساعتين .

وعليه نرى من طبيعة العلاج في حد ذاته أن الإفطار محتم ، وأن الصيام ضار ، سواء أكان لراحة المريض وتخفيف آلامه أم لنظام العلاج وشفاء المرضى .

ولا أعرف دواء في تهيبط الإفراز أو تخفيف الحموضة أو تعادلها يستمر مفعولة مدة تقارب مدة الصيام .

ويفهم بالبديهة أن امتلاء المعدة بعد الجوع الشديد بالغذاء أو بالماء ضار أيما ضرر بالمعدات المريضة خصوصاً المصابة بالقرحة ، ولذلك ينصح الطب دائماً هؤلاء المرضى ، بتقليل كميات الطعام وتقريب فتراته على النحو الذي بيناه ، كما ينصح بتقليل كميات الطعام للأصحاء عموماً محافظة على سلامة معداتهم وعدم إصابتها بالأمراض ، ومن مبادئ الطب الحديث : « عالج صحتك بوسائل المحافظة عليها ، ولا تنتظر أن تمرض فتعالج لتستردها » .

هذا ما قاله الطبيب الحجة الثقة في تأثير الصوم في المريض بهذه القرحة ، وقد نص الحنفية كما في البدائع على أن المرض المرخص في الفطر هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم ، وعلى أن المرض يوجب الفطر إذا خيف منه الهلاك ، وإلقاء النفس إلى التهلكة حرام ، ومن أفطر لهذا العذر وجب عليه القضاء بعد زواله . قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . والله أعلم .

[٧] حكم فطر صوم رمضان للمرضى بالبول السكري

سؤال : هل مرض البول السكري يبيح الفطر للمريض في كل أحواله ؟

(الجواب) : فرض الله تعالى الصوم على الصحيح المقيم ، ورخص

للمريض أن يفطر إذا أجهدته المرض بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فليس كل مرض يبيح الفطر عند جمهور الأئمة ، والمرجع في بيان ما يبيحه ، وما لا يبيحه إلى رأي الطبيب المسلم الحاذق ، أو إلى التجربة الصادقة ، أو دلالة الحال كما نص عليه الفقهاء .

ومرض البول السكري تختلف حالاته ، وقد رأيت للإجابة عن هذا السؤال أن أستطلع رأي الفاضل الثقة (الدكتور محمد ناجي المحلاوي) الطبيب الاختصاصي الأستاذ للأمراض الباطنية بكلية الطب بالجامعة فأجاب بما يأتي :

يظهر السكر في البول ، في حالات مختلفة نحملها بما يلي :

أولاً : قد يظهر السكر في البول بدون ارتفاع نسبته في الدم بسبب خلل خلقي في الكلى ، وقد ينشأ عنه انخفاض نسبة السكر في الدم عن المعدل الطبيعي للجسم . وعند ذلك يجب الإفطار ، حتى يمكن تعويض الجسم عما يفقده من السكر الذي تفرزه الكلى في البول ، وإلا نتج عن الصيام نقص كبير في كمية السكر في الدم ، تظهر آثاره في علامات مرضية شديدة منها الرعشة وتهيج الأعصاب والقيء والعرق الغزير ، واضطراب التفكير ، بل قد تشبه في بعض الأحيان ، تأثير الخمر في حالات السكر البين .

ثانياً : قد يظهر السكر في البول عند بعض السيدات أثناء الرضاعة ، وهذه حالة ليست مرضية ، وحكم الإفطار فيها هو نفس حكم إفطار المرضع بوجه عام .

ثالثاً : وقد يحدث مرض البول السكري نتيجة لخلل في تمثيل المواد السكرية والنشوية (أي قدرة الأنسجة على استعمالها في عمليات الاحتراق) ويعزي هذا الخلل في الأغلب إلى نقص مادة الأنسولين في الجسم . وهي المادة التي تفرزها غدة البنكرياس ، وهذا هو المرض المشهور « بالسكر » ، وهو يظهر في درجات متفاوتة تفرقاً كبيراً في الخفة والشدة .

فهناك حالات خفيفة لا يكاد يظهر فيها السكر في البول ، إلا بكمية قليلة وفي فترات قصيرة .

وهذه الحالات لا يضرها الصيام بل قد يفيدها وخصوصاً إذا كان المريض بدينًا (سمينًا) .

أما في الحالات الشديدة حيث يبلغ ارتفاع نسبة السكر في الدم مبلغاً كبيراً. وحيث يظهر السكر بكميات كبيرة في البول باستمرار فإن الفطر ضروري؛ لأن الجسم لا غنى له عن التغذية المستمرة المنظمة ، لتوفير المواد السكرية اللازمة لعمليات الاحتراق المستمرة في الأنسجة ، مع إعطاء كميات الأنسولين اللازمة . ويضاف إلى ذلك أن المريض في هذه الحالات يفرز كميات كبيرة جداً من البول، فيفقد بذلك كميات كبيرة من الماء ، يجب تعويضها بالشرب ، وإذا صام المريض فيها فإن الأنسجة تلجأ إلى المواد الدهنية المخزونة، وقد ينتج عن ذلك تراكم بقايا تمثيل هذه المواد إلى درجة كبيرة ، قد تسبب تسمم الجسم بهذه المواد ، وقد تصل إلى درجة الغيبوبة المعروفة (بالكوما) .

وفيما بين الحالات الخفيفة والحالات الشديدة التي ذكرناها حالات متوسطة يختلف حكمها من حيث الإفطار ، فيتترك للطبيب المعالج تقديرها وإبداء الرأي فيها .

(دكتور محمد ناجي المحلاوي)

فعلى المسلم الذي يريد الخروج من العهدة والتحري في أمر الدين إذا أصيب بمرض السكر أن يعرض نفسه على طبيب مسلم حاذق موثق به في دينه لفحصه والوقوف على درجة مرضه بواسطة تحليل البول أو الدم أو هما ، وبيان أثر الصوم في حالته ، فقد يخبره بوجوب الفطر حتى لا يلقي بنفسه إلى التهلكة فيتبع رأيه ، وقد يخبره بوجوب الصوم ، والله أعلم .

[٨] الحقنة الشرجية في رمضان مفطرة

سؤال : هل الحقنة الشرجية مفطرة للصائم ؟

(الجواب) : الحقن في الشرج هو إدخال أي مادة سائلة من فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة ، إما بقصد طرد الفضلات وهي التي يستعمل فيها عادة البايونج أو الماء والصابون ونحوه مما لا يمكث في الأمعاء إلا يسيراً ثم يقذف مع الفضلات من هذه الفتحة ، وإما بقصد إمداد الجسم بالغذاء أو الدواء أو السائل

في الحالات المرضية التي يتعذر فيها إعطاء هذه المواد من طريق الفم أو حقنها في الوريد أو العضل أو تحت الجلد ، وفي هذه الحالات تترك هذه المواد حتى تمتص ، هذا ما قاله الأطباء الحاذقون .

وكيفما كان فإدخال هذه المواد السائلة من فتحة الشرج إلى الأمعاء مفطر شرعاً باتفاق الأئمة في المذاهب الأربعة^(١) ، إذ الأمعاء من الجوف كالمعدة وسائر الجهاز الهضمي ، وما يدخل فيه - اختياراً - مفطر ، لحديث : « الفطر مما دخل » ، رواه أبو يعلى في « مسنده » مرفوعاً عن عائشة ، وذكره البخاري تعليقاً فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والمراد الدخول من المنافذ المعروفة بدلالة العرف .

وقد نص الحنفية على أن من احتقن أفطر ووجب عليه القضاء ولا كفارة عليه في الأصح ، وفسروا الاحتقان بصب الدواء في الدبر بواسطة الحقنة ، وبمثله قال الحنابلة كما في « المغني » ، والشافعية كما في « المجموع » ، والمالكية كما في « الشرح الكبير » (وإن خالفوا الطب بقولهم إن السائل يصل بالحقنة الشرجية إلى المعدة) .

وفي « المجموع » للنووي أن هذه الحقنة مفطرة على المذهب سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا ، وبه قطع الجمهور ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكاها العبدري وسائر الأصحاب عن مالك ، ونقله المتولي عن عامة العلماء^(٢) والله أعلم .

(١) يراجع قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحقنة الشرجية وفتوى الشيخ ابن عثيمين ، والأولى : الترك . خروجاً من خلاف العلماء .

(٢) وخالف ابن حزم فقال : إن ما يدخل إلى الجوف من الدبر أو الإحليل أو الأذن أو العين أو الأنف أو من جرح في البطن أو في الرأس لا يفطر ، وقال : إننا ما نهينا عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله (راجع « المحلى » (ص ٢١٤ ج ٦) وعليه فالحقن بجميع أنواعها لا تفطر ، والمعول عليه قول الجمهور .

[٩] شرب الدخان في نهار رمضان مفطر

سؤال : هل شرب الدخان المعروف مفسد للصوم شرعاً ؟

(الجواب) : نص الحنفية على أن الدخان عامة إذا دخل حلق الصائم بدون صنع منه ، لا يفسد صومه لعدم إمكان التحرز عنه ، فصار كالبلبل يبقى في الفم بعد المضمضة لعدم القدرة على الامتناع عنه .

وأما إذا أدخله حلقه بصنعه وإرادته أيًا كان الدخان ، وبأي صورة كان إدخاله ، وهو متذكر صومه ، فإن صومه يفسد شرعاً لإمكان التحرز عنه .

وقد فرع العلامة الشرنبلالي على ذلك حكم شرب الدخان المعروف كما في « إمداد الفتاح » وشرحه على الوهبانية فقال : بلزوم الكفارة مع القضاء في حالة فساد الصوم ، وهي الحالة الثانية المذكورة بناء على الأصح في وجوب الكفارة بتناول ما يميل إليه الطبع ، وتنقضي به شهوة البطن .

وتابعه العلامة ابن عابدين في حاشية الدر ، ولا شك أن الدخان المعروف من أشد ما تستدعيه الشهوة وتميل إليه نفوس شاربيه ، حتى إن أكثرهم يصبر على الجوع والظمأ الشديدين ، ولا يكاد يصبر على تركه ، ففي شربه في نهار رمضان عمداً القضاء والكفارة على الأصح ، والله أعلم .

[١٠] قضاء الصوم

سؤال : من (لبنان - حمانا) رجل ترك صيام رمضان ثلاث سنوات لإصابته خلال هذه المدة بمرض السل ، ثم من الله عليه بالشفاء ، ولكنه فوجئ بمنعه من الصوم ثلاث سنوات أخرى بعد التقرير الطبي عن حالته الصحية فمذا يفعل تجاه ما فاتته من أيام رمضان وتجاه المستقبل ؟

(الجواب) : لا شك أن هذا الرجل في المدة الأولى معذور في الفطر بعذر المرض ، وكذلك في المدة الثانية لقول الأطباء إن الصوم يضره صحياً فيها فهو معذور أيضاً متى كان الأطباء مسلمون حاذقين مأمونين .

ومن ترك الصوم في رمضان لعذر المرض لا يجب عليه القضاء حتى يقدر عليه فيدرك عدة من أيام أخر . فإذا لم يقض بعد زوال العذر والقدرة على الصوم حتي شارف الموت ، وجب عليه الوصية بالفدية بقدر ما أدرك من الأيام الآخر إذا كان له مال ، ووجب على وليه الذي له حق التصرف في ماله إخراج الفدية عنه من ثلث ماله الباقي بعد التجهيز ووفاء الديون بدون توقف على إجازة الورثة ، ولو زادت الفدية عن الثلث لا يجب الزائد إلا بإجازة الورثة .

وإن لم يوص بالفدية قبل موته جاز أن يتبرع عنه وليه بالفدية ، ويرجى قبولها بمشيئة الله تعالى فتسقط عنه المطالبة بالصوم في الآخرة وإن بقى عليه الإثم للتأخير بدون عذر كما لو كان عليه دين لإنسان وماطله ، حتى مات فأوفاه عنه وصيه أو غيره .

وأما إذا استمر العذر حتى مات بدون قضاء ما فاتة فإنه لا تجب عليه الوصية بالفدية لعدم إدراكه عدة من أيام أخر .

(والخلاصة) أن هذا الرجل لا يلزمه الصوم في المدة الثانية ما دام الأطباء الأمناء الخذاق قد قرروا أنه يضره في صحته ، وينظر في أمر القضاء بعد زوال العذر على حسب ما بيناه ، والله أعلم .

[١١] صيام رمضان في شمال أوروبا

سؤال : تلقى فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية ، عن حكم الشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا ، حيث تبلغ مدة صوم اليوم فيه ١٩ ساعة ، وقد تزيد إلى ٢٢ ساعة أو أكثر ، فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ، ومهد فيها بما يحبب لهم الصلاة والصوم خوفاً عليهم من الافتتان في هذه البلاد .

(الجواب) : إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بني على توثيق الصلات بين العبد وربّه ، وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ، ومنّ عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان : ﴿ وإن تعدوا نعمة

الله لا تحسوها ﴿ ١ 〉 . فهي تربية وتهذيب ، ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقبي السعادة والفلاح .

ورأسها وعمادها الصلاة ، وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه ، وإحسان الخالق إليه مع استغناؤه عنه ، ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله ، وأن لا معبود بحق سواه ، فهو الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

ومن أهمها الصيام وهو رياضة روحية تُعدُّ النفوس البشرية للسمو إلى معارج الكمال ، والتحليق في أجواء العلم والعرفان وتُعوِّدها الصبر والثبات والقوة والعزة ، وتصفِّيها من شوائب المادية وعوائق الجسمية ، وتبغِّض إليها المآثم والمنكرات ، وتحبِّب إليها الفضائل والمكرمات .

وقد بنى تشريع الصوم كما بنى التشريع الإسلامي عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس ، فلم يكن فيه إعنات ولا إرهاق ، ولم يكن فيه حرج ولا عسر - قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . وقال في الصوم : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم » وفي الحديث الصحيح : « سددوا وقاربوا » .

هذه السماحة ، وهذا اليسر ، قد ظهر جلياً في فريضة الصوم ، في الترخيص بالفطر للمسافر ولو كان صحيحاً ، لما يلازم السفر غالباً من المشقات والمتاعب ، وللمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء والدواء ، حتى لا تتفاقم علته أو يبطئ برؤه ، ولمن ماثلهما في الضرورة والاحتياج إلى الفطر ، كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف ، والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها ، والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم . فأباح الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر

والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام آخر خالية من الأعذار ، وعلى أن يخرج الشيخ الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما بين في الفقه .

والصوم الشرعي يتبدئ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم ، فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد ، وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعدُّ عذراً شرعياً يبيح الفطر ، وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الإنسان بأمانة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره ، كما صرح به أئمة الحنفية ، فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطئ شفاؤه إذا صام .

هذه المبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين . وكل امرئ بصيرٌ بنفسه ، عليم بحقيقة أمره ، يعرف مكانها من حلِّ الفطر وحرمة .

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقيناً أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها ، حل له الترخص بالفطر ، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر . والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها « والله يعلم السر وأخفى » والله أعلم .

سؤال : سألت طبيباً فاضلاً فأخبرني بأن انقطاع النزيف من الأنف لا يتوقف على الاستلقاء على الظهر ، بل يمكن قطعه باستنشاق الماء البارد في الوضع العادي بدون الاستلقاء ، فلا ضرورة تدعو الصائم إلى الاستلقاء وقت النزف حتى ينصب الدم في حلقه فيفطر بابتلاعه .

(الجواب) : لذلك نفتي السائل بأنه ما دام في الإمكان علاج النزف باستنشاق الماء البارد ، لا يجوز الالتجاء إلى الاستلقاء الذي يفضي إلى الإفطار ، فإذا تفاقم الأمر وقرر طبيب حاذق ضرورة اتخاذ وسيلة أخرى للعلاج والإنقاذ تؤدي إلى الإفطار ، كان هذا الصائم من أرباب الأعذار ، فيفطر وعليه القضاء والله أعلم .

[١٢] العجز عن الصوم وحكمه

سؤال : شخص اضطره المرض إلى فطر أيام من رمضان فما هو الواجب عليه شرعاً ؟

(الجواب) : مذهب الحنفية أن المريض الذي رخص له الشارع في الفطر ، يجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان بعد زوال العذر ، لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ولا فدية عليه ، خلافاً للشافعية حيث قالوا بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة .

فإن استمر مرضه إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيضاء بالفدية لأن وجوبه فرع وجوب القضاء .

فإذا زال العذر ، ولم يقض ما فاته مع القدرة حتى شارف الموت ، وجب عليه الإيضاء بالفدية من ثلث ماله ، فإن أوصى - وجب على وليه أن يفدي عنه بعد موته عن كل يوم مثل فطرة الصوم (عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك عند الحنفية) .

وإن لم يوص وتبرع عنه وليه بالفدية جاز وسقط عن الفرض ، وإن بقي عليه إثم تأخيرته كما لو كان على الميت دين ، وماطل فيه حتى مات فأوفاه عنه وليه ، فإنه يسقط عنه الدين ، ولكن يبقى عليه إثم الماطلة والتأخير .

صوم الولي عن الميت :

وهل يصح صوم الولي عن الميت ؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

١ - فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ، إلى أن الولي لا يصوم عن الميت بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً لما أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفاً : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » ولما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » .

(ولا يقال) قد جاء في « الصحيحين » عن ابن عباس أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر

أفأقضيهِ عنها . فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيهِ عنها ؟ » قال : نعم قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .
(لأننا نقول) : إن هذا منسوخ لأن فتوى الراوي بخلاف مرويه بمنزلة رواية الناسخ .

هذا ما قالوه ، وقد رده الشوكاني في « نيل الأوطار » ، بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابي دون ما رآه ، وما ورد مرفوعاً في الباب يرد ذلك كله .

٢ - وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في قضاء رمضان ، وأما في قضاء النذر فيصوم عنه .

٣ - وذهب ابن حزم إلى أن الولي يصوم عن الميت وجوباً أي صوم كان نذراً أو غيره .

٤ - وذهب الجمهور ومنهم الشافعي في القديم إلى أن الولي يصوم استحباباً عن الميت .

وقال النووي : إنه المختار من قول الشافعي ، وقال به طاووس ، والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور والأوزاعي ، وإليه ذهب أصحاب الحديث . وقال البيهقي : هذه سنة ثابتة لا أعلم في صحتها خلافاً بين أصحاب الحديث .

من هو الولي :

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالولي ؛ فاختار النووي أنه القريب وراثاً أو غير وارث ، وقيل هو الوارث خاصة ، وقيل هو العصبه ، وذهب الحنفية إلى أنه المتصرف في المال ، فيشمل الوصي ولو أجنبياً ، كما ذكره ابن عابدين في الصوم .

جعل ثوب الصوم للميت :

ومع أن الحنفية قد ذهبوا إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد أخذاً من حديث ابن عباس ، إلا أنهم قالوا : إن للولي وغيره أن يجعل ثواب صومه وصلاته

للميت تبرعاً بمثابة الصدقة ، لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة أو صوماً أو صدقة أو حجاً أو غيره .

وفي « البدائع » إن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد » إنما هو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب . فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ، ويصل الثواب إليهم عند أهل السنة والجماعة .

وقد بينا ذلك تفصيلاً في فتوانا المسجلة بدار إفتاء الديار المصرية بتاريخ ١٤ أغسطس سنة (١٩٤٧م) برقم (٣٧٧) ، مع تذييلها بتعليقات هامة وأسانيد شرعية وطبعت بمفردها في أغسطس سنة (١٩٤٧م) .

المريض الفاني :

وينبغي أن يُعلم - تنمة لهذا البحث - أن المريض الذي تحقق اليأس من صحته ، أو الذي تستناقص صحته - في كل يوم إلى أن يموت ، وهو المسمى (بالشيخ الفاني) لنفاء قوته ، أو لإشرافه على الفناء حتى عجز عن الصوم يرخص له فطر رمضان وتجب عليه الفدية عن كل يوم أفطره لو كان موسراً ويخير بين دفعها في أول الشهر أو في آخره ، ولا يجب عليه القضاء ، ولكنه إذا قدر على الصوم بعد أن أخرج الفدية وجب عليه قضاء ما أفطره ، إذ الفدية خلف عن الصوم المعجوز عنه لا غير ، ومن هذا يتبين ما يجب على المريض في كل حال ، والله أعلم بالصواب .

[١٣] هل وضع مرهم البواسير يفطر

سؤال : رجل مصاب بالبواسير ولا بد له حين قضاء الحاجة من إدخال أصبعه في الموضع المعروف للتنظيف والتسوك بالمرهم الموصوف فهل ذلك يفسد صومه وهل يباح له الفطر لذلك شرعاً ؟

(الجواب) : قد نص الحنفية على أن إدخال الأصبع في هذا الموضع مبتلة

يفسد الصوم فإذا لم يكن لهذا المريض بُدٌّ من إجراء ما ذكر في وقت الصوم كان من أرباب الأعذار المبيحة للفطر وعليه القضاء بعد البراء . والله أعلم^(١) .

[١٤] صوم رمضان

سؤال : في الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس أشهرًا أو يطول النهار فيها كثيرًا .
تقيم كريمتي وزوجها الآن في ألمانيا ، وقد كتبت إلي تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام ، حيث تقول : إن الشمس تستمر طالعة ٢٠ ساعة وتختفي أربع ساعات ، فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصف ، ويفطرون ساعتين ونصفًا أم ماذا ؟ وما حكم الصلاة أيضًا في هذه البلاد ، وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر . هذا يا صاحب الفضيلة ما نريد الاستفهام عنه فلعلنا نظفر في وقت قريب بما يزيل العقبات عن المقيمين في تلك البلاد ببيان حكم الله تعالى تيسيرًا عليهم وتبليًا لسماحة الدين الحنيف .

(الجواب) : اطلعنا على السؤال - ونفيد : بأنه فيما يختص بالبلاد التي تغيب فيها الشمس ستة أشهر أو نحو ذلك . اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المقيمين بها وعدم وجوبها ، فقال بعضهم : لا تجب عليهم الصلاة لعدم وجود السبب وهو الوقت . وقال بعضهم تجب عليهم الصلاة وعليهم أن يقدرُوا لها أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم ، والقول الأخير قول الشافعية وهو قول مصحح عند الحنفية وهو الذي اخترناه للفتوى مراعاة لحكمة تشريع الصلاة .

وفيما يختص بصوم أهل هذه البلاد . فإنه واجبٌ عليهم ، وعليهم أن

(١) ينظر ما سبق من الفتاوى .

يتحروا عن دخول شهر رمضان وعن مدة الصيام فيه بالقياس على أقرب البلاد التي شهد أهلها الشهر وعرفوا وقت الإمساك والإفطار فيه ، وهو كذلك مذهب الشافعية الذي اخترناه للفتوى .

وأما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة ، وبالنسبة للصلاة يجب عليهم أداؤها في أوقاتها لتمييزها تمييزاً ظاهراً - وبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك ، إلا إذا أدى الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصوم الهلاك أو المرض الشديد ، فحينئذ يرخص له الفطر ، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بقاء البرء ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة . وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر ، والله تعالى أعلم^(١) .

حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح

سُئِلَ عن حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح ؟

وأجاب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - بقوله :

« لا أعلم لهذا أصلاً والأظهر : أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة : (يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره) هذا هو الأرجح والأفضل وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات عن سماع الإمام ، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة وأن يستمع وينصت ولا

(١) من كتاب « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » طبع دار الاعتصام .

يستعمل المصحف فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس ،
ثم لو قُدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في
الفاتحة خاصة لأن الفاتحة ركن لا بد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة
ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح
على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به أما أن كل واحد يأخذ مصحفًا فهذا
خلاف السنة» ^(١) . أ. هـ .

الباب الثاني والعشرون

الصوم و رمضان في واحة الشعر

زاد بزاد وياشتان بينهما

من ذاق طعم شراب القوم يشربه

يقول مصطفى الصادق الرافعي - أديب الإسلام :

تحيا بالسلامة والسلام
ويبقى بعده أثر الغمام
إليك وكم شجيّ مستهـام
وقد عي الزمان عن الكلام
كما اعتادوا لأيام السقام
ترف عليه أجنحة الظلام
لتنفض عنهما كسل المنام
كفى العشاق لوعات الغرام
لحت للصلاة وللصيام
إذ غشي الكريم ذرا الكرام^(١)
ويجمعكم على الهمم العظام
كما شد الكمي على الحسام
فما عاجت عليكم للمقام
وما خلقوا ولا هي للدوام
فتلك عوائد القوم اللئام
وقد بان الحلال من الحرام
إذا عدوا البهائم في الأنعام
فقد جاءته أيام الفطام^(٢)

فديتك زائراً في كل عام
وتقبل كالغمام يفيض حيناً
وكم في الناس من كلف مشوق
رمزت له بالحفاظ الليالي
فَظَلَّ يَعدَّ يَومًا بَعدَ يَومًا
ومدّ له رواق الليل ظلاً
فبات وملء عينيه منام
ولم أر قبـل حبك من حبيب
فلو تدري العوالم ما درينا
بني الإسلام هذا خير ضيف
يلمكم على خير السجايا
فشدوا فيه أيديكم بعزم
وقوموا في لياليه الغوالي
وكم نفر تفرّغهم الليالي
وخلوا عادة السفهاء عنكم
يحلون الحرام إذا أرادوا
وما كل الأنعام ذوي عقول
ومن روته مرضعة المعاصي

(١) الذرا : بفتح الذال : المنزل والستر .

(٢) ديوان مصطفى صادق الرافعي (٣١) .

رمضان

الخيرُ بادٍ فيكَ والإحسانُ
والصَّومُ فيكَ عبادةٌ ورياضةٌ
والشرُّ فيكَ مكبَلٌ ومغللٌ
والليلُ فيكَ نسائمٌ هفهافةٌ
والفجرُ فيكَ عبادةٌ وتلاوةٌ
والروحُ فيكَ طليقةٌ رفرافةٌ
والجسمُ فيكَ حبيسةٌ أطماعه
والناسُ فيكَ تآلفٌ قد ضمَّهم
فكأنَّهم جسمٌ يئنُّ إذا اشتكى
بالصبرِ جئتُ وبالهُدى وكلاهما
ذكراكَ هذي والزَّمانُ زمانُ
والحاكمونَ منفذونَ شريعةِ
والعابدونَ الرَّاعونَ تسابقوا
لم يبقَ فيكَ اليومُ غيرُ مظاهرٍ
وماذنُ تهفوا البطونَ لصوتها
وتكاسلُ طولَ النهارِ وسهرةُ
أريدُ أهلَ الشُّركِ هجرةَ شرعنا

(**) للشاعر محمود عواد - دار الوفاء للطباعة والنشر .

مهما أثار بحقه المجانُ
ما ضمَّها عدنانُ أو قطحانُ
فخرت بمجد رقيها الأزمانُ
فيك الرِّجالُ وكلُّهم ألوانُ
والفارسُ المهتدي سلمانُ
في الحقِّ لا أسياد أو عبدانُ
أجناده الأسبانُ والطيَّانُ
لا الحربُ جمعها ولا الطُّغيانُ
أو تسأل الأخبارَ فهي لسانُ

لا غير شرع الله يجمعُ شملنا
ما وحدَّ الأوطان غير محمدٍ
جمع الشَّيت فكان أكرم أمةٍ
أنسيت دنيا العزِّ يوم تجمعت
فصهيبُ ابن الروم جنب محمد
وبلالُ فوق البيت يهتف للورى
يوماً غزانا الكفر تحت صليبه
فالدين جمعها لأكبر نجدةٍ
إن تسأل الآثارَ فهي مجيبةٌ

مناجاة (*)

ولله يا نفسُ فاستسلمي
فبشراك بالوافد المكرم
ونعلين عن فرحة المقدم
وفي موسم الخصب أن تحرمي
أطيلي الوقوف ... ولا تسأمي
فحسبك ذلك من مغنم
لديه ... وفي حصنه نحتمي

قفى ها هنا في رحاب الهدى
أطل على الناس شهر الصيام
هلمى ... هلمى .. به نحتمي
أعيذك من نزغات الهوى
على عتبات الرضا والسلام
فإن جاد بالعفو رب السماء
وحسبك أنا عفرنا الجبين

* * *

على شَوْكٍ مَحْنَتِنَا الْمُؤَلِّمِ
على الْمَنْهَجِ السَّوَاضِحِ الْقَيِّمِ
وَتَسْمُو بِهَا هِمَّةُ الْمُسْلِمِ
وَتُصَدِّعُ بِالْحَقِّ مِلءَ الْفَمِ
وَنَنْهَضُ مِنْ كَهْفِنَا الْمُظْلِمِ
و«بَدْرًا» نُسْطَرِّهَا بِالِدِّمِ
بِأَقْدَارِهَا فِي الْغَدِ الْمُلْهِمِ

أَيُّهَا نَفْسُ إِنَّا نَشُقُّ الطَّرِيقَ
نُرِيدُ لَأَمْتِنَا أَنْ تَسِيرَ
نُرِيدُ الْحَيَاةَ الَّتِي تَرْتَقِي
فَنَجْهَرُ بِالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَنْثَامِ
وَنَخْلَعُ قَيْدَ الْهَوَانِ الثَّقِيلِ
وَنَكْتُبُ بِالنُّورِ «فَتْحًا» جَدِيدًا
وَتِلْكَ الْأَمَانِي مُرْهُونَةٌ

* * *

مِنَ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ وَالْمَأْتَمِ
فَرَكُضًا إِلَى اللَّهِ ... لَا تُحْجِمِي

صِيَامُكَ يَا نَفْسُ فِيهِ الْخِلَاصُ
وَمِعْرَاجُكَ الْفَذُّ تَقْوَى الْإِلَهِ

في رحاب رمضان

وَحَلَلْتَ لِلْخَيْرِ الْعَمِيمِ رَسُولًا
خَطَرْتَ تَجَرُّؤِي إِلَى حِمَاكَ ذُبُولًا
تَذَرُ الْفُؤَادَ بِسِحْرِهَا مَتَبُولًا
فُضِّلْتَ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ تَفْضِيلًا
فِيكَ الْمَلَائِكُ صُعْدًا وَنُزُولًا
كَالْغَيْثِ فَاضٍ مُبَارَكًا مَقْبُولًا
مِثْلُ الْحَمَائِمِ تَسْتَحِمُّ أَصِيلًا
وَأَرْيِجُكَ الذَّاكِي يَهْبُ عَلِيلًا

نَبَّهْتَ فِينَا أَنْفُسًا وَعُقُولًا
رَمَضَانَ يَا رَوْضَ الْقُلُوبِ تَحِيَّةً
قَدْ جِئْتَ مَرْجُوًّا لِأَكْرَمِ نَفْحَةٍ
رَمَضَانَ حَسْبُكَ مَا شَرُفْتَ بِهِ فَقَدْ
غَصَّتْ رِحَابُكَ بِالتَّقَاةِ وَهَوَمَتْ
وَتَبَابَعَتْ رَحِمَاتُ رَبِّكَ شُرْعًا
أَيَّامُكَ الْغُرَاءُ طَاهِرَةُ الرُّؤْيِ
وَجْهَ الْحَيَاةِ عَلَى ضِفَائِكَ مُشْرِقٌ

تَسْمُو بِهِ الْأَرْوَاحُ فَهِيَ طَلِيقَةٌ
حَنَّتْ لِمَغْنَاهَا الْقَدِيمِ فَلَمْ تَجِدْ
نَبْرَاسُكَ الْوَضَاءُ يُعْلِنُ لِلوَرَى
آيَاتُهُ الزَّهْرَاءُ فِيكَ تَلَالَاتُ
سَادَتُ بِهِ حِينَ اسْتَقَامَتُ أُمَّةٌ
قَدْ كَانَ مَدْرَسَةً تُعَدُّ أُمَّةٌ
وَكَانَتْهُمْ فِي اللَّهِ قَلْبٌ وَاحِدٌ

* * *

رَغِبْتُ إِلَى كَنَفِ الْخُلُودِ رَحِيلاً
إِلَّا سَبِيلَكَ لِلْخُلُودِ سَبِيلاً
شَرَعَ السَّمَاءِ مُنْزَلاً تَنْزِيلاً
وَحَيًّا يُقِيمُ إِلَى الْفَلَاحِ دَلِيلاً
وَاعْتَزَّ مَنْ فِي النَّيْرِ - كَانَ ذَلِيلًا
نَشَأُوا عَلَى الْمُنْهَجِ الْقَوِيمِ عُذُولًا
يَحْيَا بِنِعْمَةِ رَبِّهِ مَوْصُولًا

رَمَضَانُ هَلْ لِي وَفَقَةٌ أُسْتَرَوْحُ الذِّ
إِنَّا لَنَسِيحٌ فِي الْهَجِيرِ ... فَهَبْ لَنَا
إِنَّا لَفِي زَمَنِ مَسِيخٍ وَجْهُهُ
الصَّالِحُونَ أَوَّلُو النَّهْيِ فِي أَهْلِهِ
أَتَخَالُ عَصْرَ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ مَضَى !؟
كَمْ مِنْ أَبِي جَهْلٍ تَرَاهُ مَكَابِرًا
أَدْمَى عَصُورِ الْجَاهِلِيَّةِ عَصْرُنَا
الْعِلْمُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَطْوَةٌ غَاشِمٌ
وَعَدَا سِلَاحُ الْعِلْمِ فَوْقَ رِقَابِنَا
لَيْلٌ ... وَنَ طَالَتْ غِيَابُ ظُلْمِهِ

* * *

كُنْزِي وَأَشْفُ طَلَّهَا لِمَعْسُولًا
مِنْ مَاءِ كَوْنِزِكَ لِلْعَزِيزِ قَلِيلًا
قَدْ مَرَّغُوهُ سَبَّةً وَوَحُولًا
غُرْبَاءُ ... سَيِّمُوا الْخَسْفَ وَالتَّكْيِلَا
لَا ... لَمْ يَزَلْ عَهْدُ الظَّلَامِ طَوْلًا !
وَتَرَاهُ يُوقِعُ فِي الْمَفَاسِدِ جِيلاً !
فَاعْجَبْ لَهُ بِالْعِلْمِ صَارَ جَهُولًا !
جَحَدَ الْإِلَهِ .. وَأَخْطَأَ لِلتَّأْوِيلَا
شَبَحًا يُخِيفُ مَصِيرَنَا الْمَجْهُولَا
فَلَسَوْفَ يَتْلُوهُ لِلصَّبَاحِ جَمِيلَا

حماضي ... وأرتع في حماه جذولا ؟
 تَخَذْتُ مِنَ الْمَجْدِ التَّلِيدِ مَقِيلًا
 لِلشَّمْسِ ... تَحْكِي وَجْهَهَا الْمُصْقُولَا
 لَمَعَتْ ... وَكُنْتُمْ فَجَرُهُ لِمَا مَوْلَا
 فَارْتَدَّ مَشْلُولَ الْخُطَى مَخْذُولَا
 طَرِبًا ... أُرْتَلُّ آيَهُ تَرْتِيلَا
 لِلْحَقِّ ... زَائِغَةُ الْعُيُونِ نُهَوْلَا
 طُرُقَاتِهَا بَحْرًا يَفِيضُ سُيُولَا
 مُتَوَاضِعًا ... جَمَّ لِمَوْقَارٍ .. جَلِيلَا
 لِهَةِ الضَّلَالِ ... وَيَحِقُّ التَّضْلِيلَا
 عَنْهُمْ ... فَكَانُوا لِلرُّسُولِ قَبِيلَا
 يَهْوِي كَثِيرًا فِي الرُّغَامِ مَهِيلَا ؟
 لَكِنْ عَبَاءَ الْحَقِّ كَانَ ثَقِيلَا

* * *

لِلنَّصْرِ يَسْتَدْعِي الْفَتَى الْمُسْتَوْلَا
 حُرًّا .. وَيَطْرُدُ غَاصِبًا وَدَخِيلَا
 أَفَلَا نُحْطَمُ نَابِهَا الْمَهْزُولَا ؟
 فِي الْقُدْسِ قَبْلَهُ مُصْطَفَانَا الْأُولَى
 وَاللَّيْنُ فِي أَوْطَانِنَا مَغْلُولَا

* * *

رَمْضَانُ ! .. هَلْ لِي وَقْفَةٌ أَسْتَرْجِعُ الْـ
 يَسْتَعْذِبُ الْأَمْلُ الْمَعَذِبُ رِحْلَةً
 أَبْطَالَ « بَدْرٍ » يَا جِبَاهَا شُرْعَتْ
 كُنْتُمْ عَلَى تَاجِ الزَّمَانِ لَالًا
 حَطَمْتُمْ الشَّرْكَ الْمُصْعَرَّ خَدَهُ
 غَنَيْتُ يَوْمَ « الْفَتْحِ » مُصْحَفَ مَجْدِكُمْ
 وَلَمَحْتُ مَكَّةَ فِي الْخَيَالِ وَقَدْ عَنَتْ
 وَطَلَّاعُ الْجُنْدِ الْبَوَاسِلِ أَتْرَعَتْ
 وَأَكَادُ أَنْظُرُ لِلنَّبِيِّ مُطَاطِنًا
 وَيَصِيحُ « جَاءَ الْحَقُّ » وَهُوَ يُبِيدُ
 أَيْنَ الطُّغَاةُ الْأَثْمُونُ ؟ لَقَدْ عَفَا
 أَتَرَى لَهُمْ سَنَدًا مِنَ الصَّنَمِ الَّذِي
 لَا يَسْتَوِي رَبُّ السَّمَاءِ وَرَبُّهُمْ

يَا إِخْوَةَ الْإِسْلَامِ .. إِنَّ سَبِيلَنَا
 يُعْلِي عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ لَوَاءَنَا
 هِيَ ذِي أَفَاعِي الْغَدْرِ تَنْفُثُ سُمَّهَا
 لَوْ سَادَ حُكْمُ اللَّهِ فِينَا لَمْ تَهْنُ
 كَلَا ... وَلَا كَانَ الْجِهَادُ تَظَاهَرَا

بَلَّتْ لِأَحْشَاءِ الشَّجِيّ غَلِيلاً
بِكَ فِتْنَةً عَرَفُوا الْهُدَى وَكُھُولاً
مَثْوًى تَحِلُّ بِهِ رِضًا وَقَبُولاً

رَمَضَانُ هَذَا مِنْ فُيُوزِكَ رَشْفَةً
جِئْنَا لِنَتَّعَمَ فِي لِقَاكَ .. وَنَحْتَفِي
وَلَكَ الْجَوَانِحُ رَائِحًا أَوْ غَادِيًا

تأملات في رمضان (*)

فَلَيْلُ السُّرَى مِنْ حَوْلِنَا تَائِهَ الْفَجْرِ
هُوَ الْبَلَسَمُ الشَّافِي لِأَدْوَانِنَا الْكُثْرِ
تُطَالِعُنَا آيَاتُهُ مِنْ حِمَى « بَدْرٍ »
تَمُوجُ لَهَا الْأَحْلَامُ ضَاحِكَةَ الثَّغْرِ
عَلَى صَخْرَةِ الْإِيمَانِ فِي وَقْعَةِ الدَّهْرِ
وَحُطَّ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى النَّصْرِ
وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَاتَنْظُرْ سَاعَةَ الصَّفْرِ
تَشِعُّ بِأَنْوَارِ الْهَدَايَةِ وَالْبِرِّ
هِيَ اللَّعْدَلُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِهِ الْمَغْرُ
نُخَالِفُهُ نَحْوَ الضَّلَالَةِ وَالْخُسْرِ؟!
بَيَّتْ لَهَا كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي دُغْرِ
وَلَكِنْ هَذَا الْعَصْرُ يَفْخَرُ بِالْعُھْرِ
وَهَا نَحْنُ فِي التَّيِّهِ الْبَعِيدِ .. وَلَا نَدْرِي

أَطْلِي عَلَيْنَا مِنْ سَمَائِكَ كَالْبَدْرِ
أَطْلِي ... فَنَفِي طَيَّاتِكَ الثُّورُ وَالْهُدَى
وَيَا ذِكْرِيَّاتِ الْمَجْدِ سَفْرُكَ حَافِلٌ
وَتَنْفَحُنَا مِنْ رَوْعَةِ « الْفَتْحِ » نَفْحَةً
رَأَيْنَا فُلُوقَ الشَّرِّ كَيْفَ تَحْطَمَتْ
وَكَيْفَ تَحْدَى الْفَجْرُ جَيْشَ ظَلَامِهِمْ
وَأَعْلَنَ أَنَّ الْحَقَّ لَا بُدَّ ظَافِرٌ
رَسُولُ الْهُدَى قَدْ كَانَ لِلنَّاسِ رَحْمَةً
أَقَامَ بَعَيْنِ اللَّهِ دَوْلَتَهُ الَّتِي
وَكُنَّا بِهِ خَيْرَ الْأَنَامِ .. فَمَا لَنَا
بَوَاتِرُنَا كَانَتْ إِذَا التَّمَعْتَ ضَحَى
حَضَارَتُنَا كَانَتْ هِيَ الْعِلْمُ وَالتَّقَى
تَدُورُ بِنَا الْأَيَّامُ .. وَالْكُلُّ غَافِلٌ

(*) أحمد محمد الصديق من ديوان « نداء الحق » .

وَيَبْعَثُ مَا فِي مَعْدِنِ التُّرْبِ مِنْ تَبْرِ
حياةً .. لباتِ الكونُ أَشْبَهَ بالقَبْرِ
لِرِيحِ البلى والقَصْرِ يَنْعَى عَلَى الْقَصْرِ
لَقَدْ ضَلَّ مَنَا الرُّكْبُ فِي الْمَهْمَةِ الْقَفْرِ
سُرَادِقُهُ .. لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَمْرِ
لِيْمَهْلُ .. وَالْإِنْسَانُ يُمْنَعُ فِي الْكُفْرِ
وَلَا بُدَّ أَنْ تَلْقَى غَدًا حَاصِلَ الْعُمْرِ
وَأَمَّا جَحِيمًا - كُنْتَ تَغْدُوهُ بِالْمَشْرِ

* * *

لَدَيْهِ .. فَلَبَّى الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْإِثْرِ
تَهَبُّ مِنَ الرَّحْمَنِ .. ذَائِعَةُ النَّشْرِ
أَزَاهِيرُهُ الْبَيْضَاءُ فِي « لَيْلَةِ الْقَدْرِ »
فَيَسْجُدُ مَغْشِيًا عَلَيْهِ مِنَ الْبَشْرِ
وَيَكْتُمُ أَشْوَاقًا تَأْجَعُ كَالْجَمْرِ
صَدَى خَفَقَاتِ الْقَلْبِ يَبْضُ فِي الصَّدْرِ
يُزَوِّدُكَ التَّقْوَى . وَيُغْرِيكَ بِالطُّهْرِ
وَأَحْسِنْ لَهُ الْأَعْمَالَ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ
وَيَنْفُخُ فِيهَا قُوَّةَ الرُّوحِ وَالْفِكْرِ ..
وَيُعْلِي مَنَارَ الْحَقِّ .. وَالصِّدْقِ وَالصَّبْرِ
وَتُقْطِرُ فِي مَنَائِي عَنِ الرَّجْسِ وَالْجَوْرِ

وَلَوْلَا انْتِفَاضُ الرُّوحِ يَذْفَعُ رُكْبَنَا
وَلَوْلَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْسَابُ نُورُهُ
وَأَمْسَتْ بَيُوتُ الظَّاعِنِينَ مَلَاعِبًا
فِيَا إِخْوَةَ الْإِسْلَامِ عُودُوا لِرَبِّكُمْ
وَقَدْ رَانَ لَيْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ضَارِبًا
رَحِيمُ بِنَا رَبُّ السَّمَاءِ ... وَإِنَّهُ
أَلَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ
فَإِمَّا نَعِيمًا كُنْتَ تَرْجُوهُ مُوقِنًا

دَعَا رَمَضَانَ الْخَيْرِ كُلَّ مُرَابِطٍ
وَطَافَتْ بِهِمْ رِيحُ الْجِنَانِ عَلِيلَةً
تَنْفَسُ فِيهَا الْخُلْدُ حِينَ تَفْتَحُ
فَطُوبَى لِمَنْ يَحْظِي بِشَمِّ عَبِيرِهَا
وَيَضْرَعُ فِي حُبِّ وَبَكِي مِنَ الْجَوَى
وَيُصْغِي إِلَى صَوْتِ السَّمَاءِ كَأَنَّهُ
صِيَامُكَ مِفْتَاحٌ لِكُلِّ فَضِيلَةٍ
فَقُلْ مُخْلِصًا : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَاسْتَقِمْتُ
هَنَا مَصْنَعُ الْأَبْطَالِ .. يَصْنَعُ أُمَّةً
وَيَخْلَعُ عَنْهَا كُلَّ قَيْدٍ يَعُوقُهَا
تَصُومُ إِذَا صَامَتْ عَنِ الْفُحْشِ وَالْخَنَا

لَهَا الْعِيدُ بُشْرَى فِي الْحَيَاةِ .. وَمِثْلُهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ يَوْمٌ تُبْعَثُ فِي الْحَشْرِ

(*) ربيع الروح

« رمضان » « أَقْبَلَ قُمْ بِنَا يَا صَاحِ »
 الْكُونُ مَعْطَارٌ بِطَيْبِ قُدُومِهِ !
 « صَفْوُ أَتَيْحَ فَخِذْ لِنَفْسِكَ قِسْطَهَا »
 وَاغْنَمِ ثَوَابَ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ
 هَذَا أَوَانُ تَبَتُّلٍ وَصَلَحِ !
 رُوحٌ وَرِيحَانٌ وَنَفْحُ أَقَا حِي !
 فَالْصَفْوُ لَيْسَ عَلَى الْمَدَى بِمُتَّاحِ !
 تَسْعُدُ بِخَيْرِ دَائِمٍ وَفَلَاحِ !

* * *

كَمْ مَوْمِنٍ لَمْ تُلْهِهِ الدُّنْيَا فَلَمْ
 قَوَّامٍ لَيْلٍ نَائِمٌ عَنْهُ الْكَرَى
 وَحَلَفَ شَيْطَانٌ غَوَى لَمْ يَزَلْ
 فِي لَيْلَةٍ زُمِرُ الْمَعَاصِي تَنْتَشِي
 « رَمَضَانُ » لَا يَنْتَبِهُ عَنْ آثَامِهِ !
 يَسْتَبْدِلُ الْأَتْرَاحَ بِالْأَفْرَاحِ ^(١) !
 الصَّوَامُ وَاعٍ صَاحِ !
 عَبْدًا لَبِنَتِ الْكَرَمِ وَالْأَفْدَاحِ !
 وَنَهَارِهِ فِي غَفْلَةٍ وَمَزَاحِ !
 وَاهِي الْعَقِيدَةِ فِي إِهَابٍ وَقَاحِ ^(٢) !

* * *

الصَّوْمُ يُعْلِي مَنْ وَضَعِ غَرَائِزَ
 تِلْكَ الْغَرَائِزَ كَمْ لَهَا مِنْ صَوْلَةٍ
 وَطَبَّاعِ سُودِ الْوُجُوهِ قَبَاحِ
 مَسْعُورَةِ الْأَنْيَابِ ذَاتِ نُبَاحِ !

(*) ديوان شعر السيد الصديق حافظ .

(١) الباء تدخل على المتروك في هذا التعبير قال تعالى : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ .

(٢) واهي : ضعيف . إهاب : جلد .

وَالنَّفْسُ إِنْ سَقَتْ وَهِيضَ جَنَاحُهَا^(١)
 الصَّوْمُ يَمْنَحُنَا مَشَاعِرَ رَحْمَةٍ
 « رَمَضَانُ » فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ لَنَا
 فِيهَا تَنْزَلُ بِالسَّلَامِ مَلَائِكُ^(٢)
 قَدْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهَا جَامِعًا
 وَمُصَدِّقًا لِلرُّسُلِ فِيمَا بَلَّغُوا
 هَذَا كِتَابَ اللَّهِ زَادَ مُسَافِرُ
 أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِنْ مِنْ نَفَحَاتِهِ
 يَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ امْنَحِي أَيَّامَنَا
 رَبِّاهُ إِنِّي فِي ضَلَالٍ حَائِرِ
 هَذِهِ خُطَايَ عَلَى الطَّرِيقِ ضَرِيرَةٌ
 ثَارَتْ بِي الشَّهَوَاتُ فَاصْرِفْ شَرَّهَا
 يَا نُورَ هَذَا الْكَوْنِ هَبْ لِبَصِيرَتِي
 إِنِّي لِمَا أُنْزِلَتْ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ
 وَأُمِدِّ يَدَيْكَ إِلَيَّ إِنِّي هَالِكُ
 وَاجْعَلْ صِيَامِي رَاحَةً لِمَتَاعِي

فَالصَّوْمُ مَعْرَاجٌ بِغَيْرِ جَنَاحٍ !
 وَتَعَاوَنُ ، وَتَعَفُّفٌ ، وَسَمَاحٌ !
 مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي الزَّمَانِ صَبَاحُ !
 وَالرُّوحُ حَتَّى مَطْلَعِ الْإِصْبَاحِ !
 لِمُرَاشِدِ التَّهْذِيبِ وَالْإِصْلَاحِ !
 عَنْ مُنْزِلِ الْأَسْفَارِ وَالْأَلْوَاخِ !
 وَبِرُودِ مَاءٍ فِي الْهَجِيرِ قَرَّاحٍ^(٣) !
 تَقْوَى الْقُلُوبِ ، وَبَهْجَةِ الْأَرْوَاحِ !
 فَضْلَ الْكَرِيمِ الْمُنْعَمِ الْفَتْاحِ !
 عَانَ أَنْوَاءُ بِحِمْلِي الْفِدَاحِ !
 يَكْبُو غُدُوِّي بِأَكِيَاءٍ وَرَوَاحِي !
 عَنِّي وَكَفِّفْ ثَوْرَتِي وَجِمَاحِي !
 قَبْسًا مِنَ الْمَشْكَاةِ وَالْمِصْبَاحِ !
 فَاغْنِنِي وَامْلَأْ بِعَفْوِكَ سَاحِي !
 وَامْنُنْ عَلَيَّ بِتَوْبَةٍ وَصَلَاحِ !
 وَاجْعَلْ قِيَامِي بَلَسْمًا لِحِرَاحِي^(٤) !

(١) سقت : دنت من الخطايا ، المعنى : إن تدنت النفس في الخطيئة فإن الصوم يعرج بها ، وينأى بها عن الرذائل .

(٢) تنزل : أي تنتزل حذفت تاء تخفيفًا قال تعالى : ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا ﴾ .

(٣) إن كتاب الله زاد المؤمن في رحلة الحياة ، والماء البارد الذي يدفع عنه لهب هجيرها اللافح .

(٤) مجلة الأزهر الجزء التاسع ، السنة الخامسة والستون .

ذلك هو الصوم (*)

يا عظيم البطن .. حاذِرْ
قد أتى .. شهر الصيام
فُتَّتْ في الإنفِاقِ حُدَّ الطَّوْقِ .. في صنَّعِ الطعامِ
حَسْبُكَ الإسرافُ والتبذير ... شهراً .. كل عام
وتقشَّفْ بعِدِّ عِيدِ الفطر ، وأمْسِكْ بالزمَامِ
يا إلهي ! .. ضاع في الشَّهَوَاتِ .. مفهومُ التَّسَامِي !

* * *

كيف تصفو روح مرءٍ نفسه للطَّعْمِ ولهَى
فيقضي يومَ صومٍ في شُرُودٍ ... يتشهى
فكره عن ذكرِ ربِّ الصَّومِ .. ناء .. يتلهَّى !
والذي من (فيه) يؤذي السمع والإحساس ... أذهَى !

* * *

ما الصَّيَّامُ الحقُّ إلا مرتعٌ للروحِ خصبُ
فيه أثمارٌ ونهـر نافعُ الإرواءِ عذبُ
لذة الأرواحِ فيه عن طعامِ الجسمِ .. تربو
يطعمُ الصَّوَامُ من جُوعٍ من الزراقِ ... قـربُ
كيف يظمى أو يُعاني الجوع .. من يرعاه رب ؟

* * *

أيها الراجي ثمار الصوم أعط الصومَ حَقَّه
 من خشوع واصطبار والتَّـذِـاذِ بِالمَشَقَّة
 وانطلاق في سبيل العيش في رَفَق ورقـه
 طارحاً عن روحك المغلول .. بالشهوات .. رِبْقَه
 إن في هذا لَعَبْدَ الجِسم طـول العـام عِثْقَه

* * *

في صيام للشهر طِبُّ ليس يدريه طيبٌ
 فيه أسرار يعيها صائم حقاً .. أريب
 فيه غيث من صفاء ترتوي منه القلوب
 فيه للأرواح سَبْحٌ دونه الكون الرحيب
 صائم في درع تقوى تنجلي عنه الكرب^(١)

إرهاق للإحساس^(*)

أطلق الأرواح من أصفادها في بهيج من رياض الأتقياء^(٢)
 غاديات رائحات كالسنا سابحات بين آفاق الضياء^(٣)
 إنها يا شهر ظمأى فاسقها مشتهاها من ينابيع الصفاء
 شهوة الأجساد قد ألفت بها في قفار ، ليس فيها من رواء
 ما غذاء الجسم في ألوانه فيه للأرواح شيء من حياء^(٤)

(١) مجلة الأزهر الجزء التاسع - السنة السادسة والستون .

(*) ديوان شعر محمد عبد الرحمن صان الدين .

(٢) أصفادها : قيودها . (٣) السنا : الضوء . (٤) حياء : عطاء .

في صيام الجسم تُزجيه السماء^(١)
 صولجان الحكم في دنيا الشقاء
 في رفاء ، وازدهار ، وارتقاء^(٢)
 شيطان الإنسان في الأرض اشتها؟^(٣)
 طُعْمَة فيها مع الإفراط داء
 في طعام عنه عاشت في غَنَاء
 تبتغي إلا لُقَيْمَاتٍ ، وماء
 كل سلطان به الإنسان بَاء^(٤)
 تَسْتَرْقُ الناس حتي الأقوياء^(٥)
 موبقات غير قيد كالوجاء^(٦)
 - رحمة بالناس - ربُّ الحكماء
 فيه رَوْحٌ ، فيه للمرضى شفاء^(٧)
 يأخذ الدنيا بعين الأغبياء
 ما به قد جاء خير الأنبياء !
 من بيان ليس فيه من خفاء
 فَلَيْسَ فِي غِيَّهٍ أَنِّي يَشَاء

إنما الأرواح تحيا بالذي
 يا ربيع الروح أقل ، واعطها
 كي يعيش الناس من آلائها
 هل درى أهل الحجبا أن الذي
 زورق الشيطان في وجدانه
 ما ارتقت إلا بزهدٍ أنفسُ
 واطمأنت في حياة الروح لا
 إنَّما سلطانها من دونه
 حَسْبُهُ أَنْ أخضع النفس التي
 أي سلطان يكف النفس عن
 إنه الصوم الذي أوحى به
 فيه ترويض لطبع جامع
 فيه للإحساس إرهاف فلا
 ليت من قد أفطروا فيه وعَوْا
 في كتاب مُنْزَلٍ أو سُنَّة
 من تَعَامَى عن هُدَاه عامداً

(٢) آلائها : نعمها .

(٤) بَاء : رجع .

(١) تزجيه : ترسله .

(٣) الحجبا : العقل .

(٥) تسترق : تستعيد .

(٦) موبقات : مهلكات ، والوجاء : قطع مصدر الشهوة .

(٧) روح : راحة وترويح .

يصرف اللاهي به عما وراء^(١)
 شفي ثناياها بذور الانتهاء
 دائم اللذات في دار البقاء
 تغمض الأجفان عن آتي القضاء^(٢)

إنما الدنيا سرابٌ خادع
 كل لذاتٍ بها موقوتة
 فاصرف الإحساس عنها وانتظر
 إنه آتٍ بلا ريب فلا

شهر الرضا والنور^(*)

وخيراً عامراً يغشى المزوراً
 نعدُّ ليوم مقدمك الشهورا
 ونرؤي من سنا التقوى الصدورا
 بصائرنا .. نضيء بها القبورا
 وعند الله نحسب الأجورا
 شراباً .. منك تسكبه طهورا
 وتُسقاه .. فتغمرها سرورا
 مواكبها .. نعاينها سطورا
 عزائمنا .. فتأبى أن تخورا
 فتدفعُ عنك شراً مستطيرا
 فأوقن أن لي رباً غفورا

ألا أقبل هدى ورضا ونورا
 نعدُّ ليمن موسمك التّهاني
 لنملا بالندا المهج الصّوادي
 بنور تلاوة القرآن نُجَلِّي
 نصوم .. نقوم في شوق وجدّ
 بك الأرواحُ ترشفُ وهي ظمأى
 تلقاه .. فيسكرها هياماً
 فيوضاتُ من المنان تُترى
 بآيات من التنزيل تُحيي
 فتلك إشارةً بالقرب تُسدّي
 وتلك إشارةً بالعفو تُزجّي

(١) عما وراء : المراد به الآخرة التي تأتي بعد الدنيا والحياة .

(٢) مجلة منبر الإسلام .

(*) ديوان شعر لفريد قرني .

بها يوماً عبوساً قمطريرا
تخوض البُشريات بها بحورا
يضاعفها لنا المولى .. كثيرا
تعمج مساجداً .. وتموج دُورا
حُلاها ازيّنت .. عُرفا وحُورا
وتجتنب الشياطين .. الظهورا
وإنّ لشانها الأمر الخطيرا
يفيض على الجميع .. رضاً ونورا^(١)

أشرق .. يا رمضان^(*)

فلأنت فيها صبحها الريان
إن الوجود إلى السنا ظمآن
فهدي الحياة وروحها القرآن
في ظلها تتوحد الأكوان
بل بالتقى فيها الفتى يزدان
والمسلمون بظلها إخوان
ولحكمه قد دانت التيجان
فالكون من نور لها مزدان
قمماً بها كم يزدهي الشجعان

وتلك تشير للعقبى .. لتخشى
ويا رمضان يا كرمًا وجودًا
بك الحسنات يا شهر التجلي
وأرض المسلمين .. لكل برّ
وأبواب الجنان .. مفتحات
وأبواب الجحيم .. مغلقات
وفيك ليلة القدر العطايا
هلالك .. حلو موعده ابتهاج

أشرق على الأكوان يا رمضان
أشرق وفجر في البرية فجرها
أو ما حملت إلى الحياة حياتها
ناديت كل العالمين لشرعة
لا لون بل لا جنس فيها سابق
فيها بلالٌ للشموس مزاحم
وبنورها الإسلام عانق مجده
هي شرعة طلعت صباحاً زاهراً
بعثت حصا الصحراء فانتفض الحصا

(١) مجلة منبر الإسلام .

(*) ديوان شعر للشيخ أبو زيد إبراهيم سيد .

وتفجر الإيمان والفرقــــــــــــــــان
وهوت على أقدامه الأوثان
وهوت على أقدامه الأوثان
ويرن في سمع السورى آذان
فصحا على أنوارها الإنسان
قرآن ربي إنه الفرقــــــــــــــــان

والرمل أورك بالفوارس والقنا
والليل ليل الجاهلية قد هوى
والليل ليل الجاهلية قد هوى
والصبح يكتسح الظلام ضياؤه
اللَّهُ أكبر أي روحٍ قد سرت
إنَّ الحياة الحق في ظل الهدى

* * *

تسمو النفوس ويخشع الوجدان
ولكبح كل زرية ميزان
فيه الضمير تألق الإيمان
وبرجسه يتفاخر الشيطان
لا صوم في صوم به أضغــــــــــــــــان
في الله يكبو دونها الكسلان
أزكى عزيمة جنده رمضان
بهم ازدهت وتفاخرت أوطان
وإذا النهار أتى هم الفرسان
وسلوكهم هم للهدى عنوان
وعدالة غنت بها الأسبان
كان الأساس وما بهم عدوان
هل منك درسٌ يأخذ الإنسان

يا أيها الشهر الكريم ومن به
فالصوم تزكية النفوس وطهرها
والصوم تربية الضمير فمن سما
كم صائم والصوم منه مبرؤ
صوم الجوارح أن تكف عن الأذى
والصوم صدقٌ وانطلاق عزيمة
والنصر في بدرٍ وجالوتٍ أما
كم صاغ دين الله أعظم قادة
في الليل رهبان قيامٌ سُجَّدٌ
تلقاهم القرآن في أخلاقهم
سل أرض أندلسٍ تجبك حضارة
الفتح بالأخلاق قبل سيوفهم
يا أيها الشعر العظيم تحية

يغلي بعالم عصرنا بركان
هو في التقدم يسحق العمران
كم من نفوس تأكل النيران
وخلا من الغاب القصي أمان
عيّ البيان فهل لديك بيان
وهديره رعدت به الآذان
فيه السعادة إنه القرآن^(١)

شهر الصيام (*)

ونسيم يرف بين الورود
وشعاع في حالكات العهود
تبعث الشعر من قرار الهمود
عن بلوغ المدى ودرك الشهود
فالضلالات هاويات البنود
باسم الثغر من هلال السعود
رحمة الله فيه بعض الوفود
حين وافى على ثنايا الوجود
أطلق القلب من إسار القيود
ما طواك الزمان خلف الحدود

في عصرنا عصر الفضاء وذرة
والعلم ما هو للسلام وإنما
مقياس حسن الاختراع وخيره
إن الوحوش بغابها قد روعت
عجباً أيا رمضان ما أنا قائل
وكأنني بالصوت ملء مسامعي
عودوا لينبوع الضياء فإنه

واحة أنت في صحاري الوجود
في زمان الجفاف أنت ربيع
فيك حارت قرائح ملهمات
كل طرف البيان هو حسير
شق سهم الضياء ستر الدياجي
حينما شع في الفضاء بريق
فتح الكون صدره لحبيب
لبس الكون حلة الطهر منه
نشر النور في دروب الحيارى
يا حبيب القلوب أنت قريب

(١) مجلة منار الإسلام .

(*) ديوان شعر لصالح أحمد البوريني .

إيه شهر الصيام أقبلت تسعى
 مشفق القلب مخلص الود تبغي
 مشرق الوجه ما رجاؤك إلا
 زائر الخير أنت فينا كريم
 وافد البشر أنت ضيف عزيز
 جمع الشمل أيها الشهر إنا
 وحد الصف ما أرى الناس إلا
 أيها الشهر أنت سفر المعالي
 أول لحظ رحمة تتلألاً
 تنزع اليأس من قلوب عصاة
 بشر التائبين بشري أمان
 وهنيئاً للمتقين بشهر

صادق الوعود وافيًا بالعهود
 وصل من كان مخلفاً للوعود
 أن تتوب الحشود إثر الحشود
 ولطيف المقام حلو الورود
 والمضيفون في شتات الجهود
 في اشتياق لكسر طوق الجمود
 تتمنى زوال هذي الحدود
 أنت شمس الزمان بين العقود
 تزرع الحب في فؤاد الحقود
 أمل العفو حظ أهل الجدود
 يا نعتاق من خزي نار الخلود
 يرف الجود من نداء بجود^(١)

* * *

اعتذار إلى الشهر المبارك(*)

وحَايَا بَطُولَتِي كَالرَّمَادِ
وَأَرْنُو إِلَى وَجْهِهِ الْعِبَادِ
فِي زَمَانٍ يَنْوَأُ بِالْأَصْفَادِ
أَوْ يَبِيعُوهُ جُمْلَةً فِي الْمَزَادِ ؟
وَعَادُوا فِي خَشَعَةِ الزُّهَادِ !!

جِئْتَ وَالْجُرْحُ غَائِرٌ فِي فُؤَادِي
وَأَنَا وَاقِفٌ أَلْمَمٌ أَشْتَاتِي
أَتَقِي الشَّمْسَ بِالْيَدَيْنِ وَأَحْيَا
أَيُّ شَيْءٍ لَمْ يَقْتُلُوهُ جِهَارًا
حَمَلُوا جَنَّةَ الضَّمِيرِ إِلَى الْقَبْرِ

* * *

بِتُّ أَغْزُو مِنْ شِقْوَتِي أَوْلَادِي
وَضَجَّتْ فِي مِخْلَبِي أَحْقَادِي
كَمْ هَتَفْنَا لِجُرْأَةِ الصِّيَادِ

أُخْمِدْتَنِي ضِرَاوَةَ الْغَزْوِ حَتَّى
وَعَلَى وَقَعِ خُطُوتِي نَبَتَ الْإِثْمِ
عَصَرْنَا يَا شَقِيقَتِي عَصْرَ صَيْدِ

* * *

خَجَلٌ مِنْكَ مِنْ خُطَايَ وَزَادِي
أَيْنَ مِنْ أَدْمَنُوا ظُهُورَ الْجِيَادِ
تَوَارِي فِي عَثْمَةِ الْأَغْمَادِ
رُ .. أَضْحَى أَلْعُوبَةُ لِلْقُرَادِ
تَوَارَى عَنْ مَسْرَحِ الْأَمْجَادِ
لَمْ أَجِدْ فِيهِ (مَلَمَحًا) لِلْجَوَادِ
لَا وَلَا هَزَّةَ الْأَسَى فِي بِلَادِي

جِئْتَ يَا شَهْرَنَا الْعَظِيمَ فَإِنِّي
جِئْتُ بِالسَّيْفِ وَالْجَوَادِ وَلَكِنْ
هَآ هُوَ السَّيْفُ قَدْ تَكَفَّنَ بِالصَّمْتِ
أَكَلَتْهُ السُّنُونُ .. بِالْأَلِيَّةِ الدَّهْ
فَقَدَّ الشَّهْوَةَ الْحَمِيمَةَ لِلضَّرْبِ
وَعَلَى بَابِنَا يَمُوءُ جَوَادُ
لَمْ تَفْجَرُهُ عَاصِفَاتُ اللَّيَالِي

* * *

(*) محمود مفلح من ديوان « إنها الصَّحوة إنها الصَّحوة » .

إِيهِ يَا شَهْرَنَا الْعَظِيمَ فَإِنِّي
مُنْذُ قَرْنٍ وَفِي فَمِي أُغْنِيَاتُ
لَطَمْتُ وَجْهِي الْأَعَاصِيرُ هَانَتْ
بَيْنَ كَأْسٍ وَقَيْنَةٍ بَتُّ أَحْيَا

* * *

سَقَطْتُ أَصْبُعِي وَضَاعَ زِنَادِي !
لَمْ تُحَرِّكْ شِرَارَةً فِي الرَّمَادِ
فِي عُرُوقِي عَرَاقَةَ الْأَجْدَادِ
مُسْتَهَامًا بِقَدِّهَا الْمَيَّادِ

نَحْنُ يَا شَهْرَنَا الْعَظِيمَ غَدَوْنَا
وَعَدَّتْ خِيَمَةُ الْأَخْوَةِ فِي الرِّيحِ
كَتَبْتُنَا الْأَيَّامَ فِي هَامِشِ السَّطْرِ
كَمْ بَسَّرْنَا يَدَ الْأَتِيمِ فَصَرَّنَا
سَيِّدًا وَاحِدًا عَبْدًا وَهَذَا نَحْنُ

أَرْبِيَّاتٍ تَفَرُّ مِنْ صِيَّادِ
بِلَا أَعْمَدٍ ^(١) وَلَا أَوْتَادِ
رَوَّتْنَا مِنْ غَيْرِ مَنَا إِسْنَادِ
نَلْثُمُ الْيَوْمَ خَنْجَرَ الْجِلَادِ
مِنْ نُعَانِي مِنْ تُخْمَةِ الْأَسْيَادِ

* * *

عَفَوْ طُهْرَ الْأَنْفَاسِ مِنِّي فَإِنِّي
مَلْعَبٌ، لِلنُّجُومِ أَنْتَ وَفَوْقَ النُّجُومِ
فِيكَ غَنَّتْ بِمَسْمَعِ الدَّهْرِ «بَذْرُ»
وَتَلَوْنَا الْأَوْرَادَ فِيكَ فَرَّاحَ
وَهَدَمْنَا مَنَابِرَ الشَّرِكِ حَتَّى
مَنْحَتْنَا الْآيَاتُ وَجْهًا فَكُنَّا

قَدْ فَقَدْتُ النَّجِيبَ مِنْ أَوْلَادِي
شَعْتُ فِيمَا مَضَى أَغْيَادِي
وَحَدًّا مَوْكَبَ الرِّجَالِ الْحَادِي
النَّصْرُ يَجْرِي عَلَى خُطَا الْأَوْرَادِ
فَقَدَّ الشَّرِكُ ظِلَّهُ فِي بِلَادِي
وَانْبِلَاجَ السَّنَى عَلَى مِيعَادِ

* * *

إِيهِ يَا شَهْرَنَا الْعَظِيمَ شُمُوحًا
ضُمْنَا ... ضُمْنَا إِلَيْكَ فَإِنَّا
أَطْلَقَ الرُّوحَ مِنْ عِقَالِ التَّوَابِي—

قَدْ تَنَسَّمْتُ مِنْ شَمِيمِ الْوَادِي
لَمْ نَزَلْ مِنْ بَنِيكَ وَالْأَحْفَادِ
سِتَ وَزَيْنَ أَيَّامَنَا بِالْجِهَادِ

(١) أَعْمَدُ : أَعْمِدَةٌ .

رمضان (*)

أثرى .. عليها - إذ تبوح - جناح ؟
تمضي ، وفي غبن الهوى تنداح
سكنت بليل ، لم ينره صباح
وإذا بمن ألفوا الكساح .. صحاح
يلج القلوب عطاؤه الفواح
تيهي .. فكم لك في الصيام فلاح

بالحب فيك .. تلاقى الأرواح
تمضي شهور العام .. وهي مع الهوى
ويلوح طيفك .. بعد غيبتك التي
فإذا بهذا الحب .. يورق صحوة
وأذا بأفياء الهداية برزخ
وإذا بصوت الحق يهتف : يا رباً

* * *

فوق البيان .. وإن زها .. فسماح
كل الموارد - إن أردت - شحاح
أترأه يسبر غورك الملاح ؟
وأعن .. فإن دم المحب مباح
زمننا .. تغازل رشتي أقداح
وهفا إلى نغم اليقين براح
صدت .. ولم ينهض بها إصلاح
تزهو بها ، وتفاجر الألواح
ملا .. عليه من الصفاء وشاح
ظماً .. ويخفت في مداي كفاح

رمضان .. منذ وعيت .. أنت بخاطري
كل التصور دون قدرك روعة
.. ماذا أقول ، وفيك يعجز منطقي ؟
يا زورق الحب أتدبر غائبني
عذبي إلى جزر العقيق .. وخلصني
علي إذا امتلك الطريق .. توقدي
أشدو .. بما لم تستطعه مزاهر
علي أصوغ من البيان بيتيمة
أنا في رحابك .. تستحيل حقيقتي
قد يستبد الجوع بي ، ويهدني

ويشدُّ من أزري لديك صلاحُ
ألف الطريقَ ، وأنسته بطاحُ
عامًّا ، بقلبٍ أثخنه جراحُ
وإذا المحبةُ .. غدوةٌ ورواحُ
لسنى يلوحُ ، وللصفاء يتاحُ

لكن تقوى الله .. تحفزُ همتي
وأراك يا رمضان .. رحلة مؤمن
وأراك حين تحيي .. توقظُ ما غفا
فإذا بآلاء اليقين تظلني
وإذا أنا روحٌ تحلّقُ في المدى

* * *

هي للمحاسب .. في الحساب .. نجاحُ
بالعمر .. أ ورق .. أم طوته رياحُ
تجتاحها .. أنني مضت .. أشباحُ
وبنا تدور .. على القلوب .. رماحُ؟
إن الصفاء على يديك متاحُ
فالمتعبون على المروءة ناحوا
نخطو .. ونأمل .. أن يطل صباحُ

حسبي رضا .. أن أستظل بليلة
حسبي .. وحسبُ العمر .. أن جهادنا
والعمر .. في درك الغواية رحلة
فإلام يا رمضان يلفحنا أسي
جمع قلوب المسلمين .. على الهدى
وأمر لمن غلبوا شعاب جهادهم
إننا على الإيمان .. رغم جراحنا

رمضان (*)

من قبل رؤية وجهك الوضاء
من طعم تلك الجنة الخضراء
تقديم هذا الطعم للخلفاء
أفلا أكون به من السعداء

رمضان .. في قلبي هما هم نشوة
وعلى فمي طعم أحس بأنه
لا طعم دنيانا ، فليس بوسعها
ماذقت قط ولا شعرت بمثله

* * *

(*) ديوان للشاعر الكبير : محمد حسن فقي .

قالوا بأنك قادم ، فتهللت
وتطلعت نحو السماء نواظر
تهفو إليه ، وفي القلوب وفي النهى
لم لا نتيه مع الهيام .. ونزدهي
بهما نخلق في الغمام ، ونرتوي
ونشف أرواحاً فننهج منهجاً
ونصح أجساداً ، فلا نشكوا الونى
فنعود كالأسلاف أكرم أمة

* * *

رمضان .. ما أدري ونورك غامر
أنال بعد مثالبي ومساوئي
نفسي تحدثني بأنك شافع
وبأنني سأنال منك حمايتي
ما أنت إلا رحمة ومحبة
فلقد كرمت من السماء بما أتى
سدت الشهور فأنت سيد عامها
مهما أقول ، فلن تطول مقالتي

* * *

رمضان .. من بعد الكدورة مسني
قد كنت أسدر في الضلال وأرتمي

بالبشر أوجهنا .. وبالخيلاء
لهلال شهر نضارة ورواء
شوق لمقدمه ، وحسن رجاء
بجلال أيام .. ووحى سماء ؟
من عذبه .. ونصول في الأجواء
نفضي به لمراييع الجوزاء
أبدل ولا نشكوا من الأدواء
وأعز في السراء والضراء

قلبي فصبحي مشرق ، ومسائي
بك منهما ، بعد القنوط شفائي
عند المهيمين لي من الأسواء
ووقايتي من معضل الأرزاء
للناس من ظلم قسا .. وعداء
من وحيها .. وشرفت بالإطراء
بل أنت سيد دهرها المتناهي
شم الذرى ، ولوامع الأسماء

* * *

منك الجلال بحكمة ونقاء
في حضنه بتبذل وغباء

حتى لقيتك فارعويت عن الخنى
شنان ما بين الخلاعة والتقى

وكرهت كل ضلالة وعماء
أو بين عقل نابه وخبوءاء

* * *

رمضان جئت وقومنا في محنة
زعمائنا - إلا القليل - تورطوا
صبغوا الصوارم من دماء شعوبهم
تلك الدماء زكية ياليتها
وتنكروا للدين ، فهو خرافة
حتى غلدونا في صميم بلادنا
إن الزعامة حين تخضع رغبة
كلا ، فلا بالدين يعصف كيدهم
الدين صرح شامخ متوسد
لم تجد فيهم حكمة ووداعة
فإذا استحي أو خاف منهم خائف
سخرؤا بكل مسالم .. وتهكمؤا
الفرد يعصف بالجماعة ضارباً
فإذا نصحت له تنفج وانتضى
لو لم يكن نذلاً لما حسب العلا
مهلاً .. قرب جريمة لم تنتقم
ولربما عجلت فراح بطعنة

والدين .. جازت حدها .. نكراء
فيها ، فشقوتنا من الزعماء
في الأرض ، والأجواء والدماء
سالت لأجل كرامة وجلاء
في زعمهم جازت على الآباء
شذاذ آفاق من الغرباء
في الحكم .. تصيح لعنة الشرفاء
أبدأ ، ولا العربية العرباء
كنف الجبال ، وهامة الصحراء
بالهمس .. أو بصراحة الصرحاء
من سوء دعوته .. دعا بخفاء
جهلاً وموجدة على الخلفاء
صفحا عن التشريع والإفتاء
سيفاً يسيل دمًا على النصحاء
وقفوا ولا إرثنا من الآباء
من ربها انتقم من الأبناء
من أسال دماءهم .. نجلاء

كم أرعن أوحث له نزغاته
ريعت به الدنيا وزلزل سمعها
لكنه استخذي وقد لاحث له
سحقاً لطاغية إذا نزلت به
ييكى الذي سفك الدماء بريئة
من سامنا خسفًا ولاقى مصرعًا

* * *

بالموبقات .. فلج في الإفناء
وضميرها من أسوأ الأنبياء
نذر الصوارم أيما استخذاء
أقداره أمسى من الجنساء
تعسًا له من سافك بكاء
لم يلق غير شماتة وهجاء

رمضان أثقلنا عليك ولم نكن
عفوًا ، فإن نفوسنا في نشوة
من بعد ما اصطبرت على لأوائها
محبورة بشوابها .. مغمورة
لازلت فينا قادمًا ومودعًا

* * *

يومًا على أحد من الثقلاء
تسري من الأعضاء للأعضاء
رقصت وقد وافيت من لآلاء
بعطائها .. مسرورة بلقاء
تسدي فثني نحن خير ثناء

يا ذا الجلال .. وأنت خير مؤمل
أوغلت في سبل الهوى فإذا الهوى
وفناؤك المتمد أرحب ساحة
ضاقت عليّ منازلتي ومرابمي
ودلفت في جنح الدياجر خائفًا
لم يبق لي إلاك فارحم أبقًا
إني أحن لزهرها وثمرارها

للخاطئين .. وأنت خير وقاء
يمسي وطائي المشتهي وغطائي
من أن يضيق بآثم خطاء
ومسالكى .. وجفا الجنوب كسائي
ونكصت حين أبى عليّ فنائي
من ناره .. بالروضة الغناء
وتحسن برد ظلالها أحشائي

سأطوف في أرجائها متهللاً
رغم الأثام ثوت بصدري صخرة
يا صخرتي الشماء .. إن تتوسلي
فأنا الفقير إليه في ملكوته
ما أستريب بعدله وفضله
أستريب بتوبتي ودعائي^(١)

* * *

رمضان (*)

رمضان يا شهر الصيام الحـ	ر من أسـر الظلام
أطلق بأضواء الهـدى	أسـر النفوس من الحطام
وأتر بقـدي الصفاء	رؤى الحياة من القتـام
وانضح عواطفنا تقى	واغمر نوازعنا وئام
رمضان يا أمل النفوس	الظامـثات إلى السلام
يا شهر بل يا نهر ينهل	من عذوبته الأنـام
طافت بك الأرواح سباحة	كأسراب الحمـام
بيض يجللها التقى	نوراً ويصقلها الصيام
رفافة كشذى الزهور	نقية كندى الغمـام
شفافة الإحساس قانـة	مهذبة الكـلام
عزت على الأهـواء	وارتفعت على دنيا الرغام
وسمت إلى النور الذي	غمر الوجود به ابتسام
نور من الفرقان يرفعها	إلى أسمى مقبـام
آياته تشفى السقام	ولفظه يطفئ الأوام
رمضان معذرة فإنـا	لا وراء ولا أمـام
نمنا وأسـرى المدلجون	وما عسى يجد النيام ؟
طال الطريق بنا وضل	وهذا منكبنا الزحام

ولوى الطمـوح عنانـه
 سخرت بنا الأهـواء
 وتخاذلت همم النفوس
 حال يغص بها الكرام
 رمضان رب فم تمنع
 ظن الصيام عن الغذاء
 وهوى على الأعـراض
 يا ليتـه إذ صام صام
 واستاك إذ يستاك عن
 وعن (القيام) لو أنه
 رمضان نجوى مخلص
 سمو بها الصلوات
 لله جل جلاله
 أن يلهم الله الهداة

وانقصد من يدنا الزمام
 وانطلقت تقهقه في عـرام
 فلا انطلاق ولا اقتحام
 شجى ويبتهج اللئام
 عن شراب أو طعام
 هو الحقيقة في الصيام
 ينهشها ويقطع كالحمـام
 عن النائم والحرام
 كذب وزور وإجـرام
 فيما يحاوله استقام
 للمسلمين وللسلام
 والدعوات تضطرم اضطرام
 ذي البر والمئن الجسام
 الرشد في كل اعتزام^(١)

* * *

رمضان (*)

بشرى العوالم ، أنت يا رمضان
والشعر والأفكار ، وهي عتية
لك في السماء كواكب وضاءة
هتفت بك الأرجاء والأكوان
ينتابها لجلالك الإذعان
ولك النفوس المؤمنات مكان

* * *

الشرق ، يرقب في هلالك طالعا
وبك استهام فؤاد كل موحد
سعدت بلقياك الحياة ، وأشرقت
وتعلمت عنك الحصانة والحجى
وتذكرت فيك العروبة ، مجدها
يعنو لديه ، الكفر والطغيان
يسمو به الإخلاص والإيمان
وانهل منك ، جمالها الفتان
فانجذب عنها ، الهم والخذلان
هل مجدها ، إلا الذمار يسان

* * *

يا باعث الآمال ، تخفق ثرة
ومحرر الأخلاق ، من قيد الهوى
بشراك ، تفتت الثغور ، لوقعها
والبشريات صدى النعيم المرتجى
ما إن تمرد عن نظامك معشر
العبقرية فيك ، جلجل صوتها
الدين عنها والحياة ، تفردا
وتهلل الحق الصراح بنفحة
بالخير ، ليس يشوبها بهتان
إن عمها من زيغه طوفان
جذلا ، ويخفق خاطر وجنان
نصت به الآيات والأيمان
إلا وحق عليهم الخسران
لما تنزل بالهدى القرآن
مجدا ، وفاض بنورها الوجدان
علوية ، فيها هدى وبيان

أعيت عن استقصائها ، الأذهان
عم الدنيا ، من زيفها فيضان
يختال فيها الفرس والرومان
في الغابرين ، وشاه منها الشان
قدسية ، تعنولها الأخدان
مجدًا ، يسير بذكره الركبان

* * *

أملًا ، يزول بلمحه العدوان
مجلى الردى ، وسماؤها نيران
مستعمر ، بعهوده خوان
ينساب فيها ، البؤس والأحزان
يُنْفَى وحام للذمار يهان
تسبي ، وطفل دمه هتان
عنهم ، فلا كانت ولا هم كانوا
من هولها ، وتصدع الآذان^(١)

* * *

يا مشعلا قبس الحقيقة ، بعد أن
ومبددًا حلك الضلالة ، حينما
كانت كما زعم الغواة (حضارة)
ذلت وذل على المدى عبّادها
ولقد طلعت بشمسها ، مدنية
شيدت علي الحق القويم ، فشيدت

أشرق بنورك في الربوع ، وكان لها
واذكر (فلسطين) الذبيحة ، أرضها
فجر اليهود بها ، وزاد فجورهم
دارت عليها الدائرات فأصبحت
شيخ تخضب بالدماء ، ومصلح
وفتى يعذب في السجون ، وغادة
تلك الحضارة تنجلي أسرارها
تدمي العيون لها ، ويرتاع النهى

رمضان .. عدت ولم تنزل (*)

والكون في لألاء حسنك مبحر
تنزين الدنيا له وتعطر
والأرض فجر من جبينك مسفر
تلقى بها الأرواح ماتخير
من حوبها بدموعها تستغفر
والنفس تسمو بالصيام وتطهر

رمضان بالحسنات كفك تزخر
يا موكباً أعلامه قدسية
أقبلت رحمتي فالسماء مشاعل
وبسطت بالقربات مائدة الهدى
هتفت لمقدمك النفوس وأسرعت
لأمت بتوبتها جراح ذنوبها

* * *

وبطيب يومك بالدعاء ويزهر
بالنصر تسحب ذيلها تتبختر
كثبانها مسك يضوع وعنبر
نشأت تسبح ربها وتكبر
إن دق ناقوس الوغى تتفجر
أودى بها كسرى وجن القيصر

رمضان بالقرآن ليلك عاطر
كم للبطولة فيك من إشراقة
فجرت بي بدر ينابيع الفدا
أرض تربى النبل في جنباتها
أرض من الإيمان تنسج درعها
عزفت سنابك خيلها أنشودة

* * *

مازلت ذا شغف بها تستأثر
في المجد تهزأ بالغزاة وتسخر

وحملت من حطين أروع لوحة
وشهدت معركة العبور صحيفة

* * *

(*) ديوان شعر للشاعر أحمد سالم باعطب .

في كل منعطف بنا تتعثر
تدمي مشاعرنا ولا نتأثر
بييض تكاد من الصدى تتكسر
يغناها الصمت الرهيب فتقبر
تصلى العذاب على الشفاء فتصهر
أبدًا ولا عذر يقال فنعذر
نختال في نعم الإله ونكفر
جوعى تسحر بالوعود وتفطر
في جمعتي صفاقة وتجبر
زمن بقانون الحجى متحجر
قتلته أطماع عليه تسيطر
قلب يذوب ومهجة تتفطر
من أهلها من يستجيب وينصر
زيد بن حارثة يصول وجعفر

رمضان عدت ولم تزل خطواتنا
رمضان إنا الصابرون على الأذى
رويت سيوف عداتنا وسيوفنا
رمضان عدت ولم تزل كلماتنا
رمضان عدت ولم تزل بسماتنا
لا النصيح أخصب حين أجذب وعينا
يكفي عقوقًا أننا من غفلة
أرواحنا كلت بها عزماتها
رمضان عصر الظلم أخرج قيأة
والسلم مهزلة يبيع فصولها
والعدل مات قبيل سن بلوغه
والنازحون إلى المجازر إخوتي
هذي سرايقتو ثئن وما رأيت
عقمت ديار المسلمين فلم يعد

* * *

أسرى وروض الطهر فينا مقفر
وشبابها بمصيرها مستهتر
فالخوف حلم والضياع تحرر
والصبر أن تحيا وحقك مهدر
بوسيلة من زبنا نتغير^(١)

رمضان إن أبصرتنا في غابة
ورأيتنا أمما ممزقة الخطا
وتبدلت أخلاقها وتحورت
والغدر حزم والخيانة فطنة
فارفع يديك إلى السماء لعلنا

هلال الرحمة (*)

لتبدي ما تخفي سترٌ بليلةٍ
وتظهر ما يحويه منها بسبحه
دقائق تمضي في الزمان بلمحة
وكبوة أجفان الليالي بظلمة
وكلُّ زمان الناس عدُّ بقسمة
وكلُّ سنين الناس تمضي بحسبة
لنيطقُ ببيان العدل فينا بشرعة
لنرقب ما يقضي بتلك القضية !

تناظرت الأيام يوماً بخشعة
لتكشف ما وأرى الزمان بكنهه
لتطلب حقاً في التساوي فكلها
ودورة ساعات النهار بسعيه
فهذا زمان الناس يوم و ليلة
وكل شهرور الناس أيامٌ تنقضي
فيا لقضاء الحق أحكم بأزمن
ومن يا ترى قاضي لتلك بليلنا !؟

* * *

يموج ويعلو في الفضاء كدرةٍ
ويمضي بآلاء الإله العظيمة
بعين بصير بل بنور البصيرة
ونحن سويعات الدهور لجولة
يعد عن الإنسان يمضي بنسخة
فكلُّ حريُّ أن يصان بهمة
ويكتب بالإحسان سعيًا لجنة
بمحكم تنزيل الكتاب وسنة

فطلَّ هلال في السماء برونق
يسير ويسري في المنازل سابحاً
رويدكم يا أيها الصبح وقفةً
فنحن جديد الناس بيضٌ كصفحة
ندور ونجري في الزمان وكلنا
ونأتي بكوراً كي يسطر فعله
وكل حري أن يسجل بالهدى
ولكن أزمان الإله تفاضل

* * *

وَفُضِّلَ عَنْ أَيَّامِنَا بِمِزِيَّةٍ
وَذَا بَلِيَالِ النَّاسِ فَازَ بِسُورَةٍ
أَهْلٌ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي خَيْرِ طَلْعَةٍ
وَتَسْمُو عَلَى دُنْيَا الْمَتَاعِ الرِّخِصَةِ
لِيَسْرِيَ بِقَاعَاتِ الضَّمِيرِ بِرِعْثَةٍ
لِتَنْعَمَ فِي وَصْلِ الْعَوَالِي الزَّهْيَةِ
وَتَشْرِقَ أَغْوَارُ الْفُؤَادِ بِرَحْمَةٍ

* * *

فَذَا عَرَفَاتِ الْحَجِّ أَعْلَى مَقَامِهِ
وَذَا بِشَهُورِ النَّاسِ شَهْرَ مَبَارَكٍ
وَإِنِّي هَلَالِ الصُّومِ مَنْ ذَا يَفُوقُنِي
فَفِي جَهَادِ النَّفْسِ تَغْدُو كَلِيلَةً
وَيَعْلُو هَتَافُ الْعَقْلِ صَوْتًا مَدْوِيًّا
وَفِي تَشْفُفِ الرُّوحِ تَرْقَى لَتَعْتَلِي
وَتَضْحِي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ رَهِيْفَةً

أَنَا رَمَضَانَ الزَّادِ بَيْنَ الْعَشِيرَةِ
أَنَا رَمَضَانَ الْفُوزِ جَدُوا لَجَنَةِ
وَفِي تَبَارِيحِ الْقُلُوبِ بِأَنَّهُ
وَفِي تَرَاوِيحِ الْعِبَادِ بِذِلَّةٍ
لِيَحْكُمَ بِالْإِحْسَانِ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ
لِتَشْرِقَ أَعْمَاقُ الْقُلُوبِ بِحِكْمَةٍ
أَتَانَا بِآيَاتِ الْكِتَابِ السَّنِيَّةِ
حَرِيَّ بِأَنْ يُسَعْنَ إِلَيْهَا بِعِزْمَةٍ
وَفِيهَا غِيَاثٌ لِلْعِبَادِ بِرَحْمَةٍ
فِيَارِبِ وَفَقْنَا لَتِلْكَ الْمَثُوبَةِ
وِيَارِبِ أَعْتَقْنَا بِشَهْرِ الْمَبْرَةِ

* * *

أَنَا رَمَضَانَ الْخَيْرِ بَشَرَى إِلَى الْوَرَى
أَنَا رَمَضَانَ الْبِرِّ جُودُوا بِبِرْكَمِ
فَهَلْ يَأْتُرِي شَهْرِي كَمَثَلِ شَهُورِكُمْ؟!
وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ زَلْفَى لِخَالِقِ
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْزَلَ لِلْوَرَى
أَتَانَا بِنُورِ الْحَقِّ يَسْطَعُ بِالْهَدَى
أَتَانَا بِهَدْيِ اللَّهِ وَالْعَدْلُ حُكْمُهُ
بِلِيلَةٍ قَدَرِ لَا تَبَارَى وَفَضْلُهَا
فَفِيهَا فَيُوضُ مِنْ كَرِيمِ بِفَضْلِهِ
وَفِيهَا عَظِيمُ الْقَدْرِ وَالْقَدْرُ عِنْدَهُ
وِيَارِبِ أَقْبَلْنَا بِشَهْرِ فَضِيلَةٍ

فهيأ إلى الرحمن يا ناس أقبلوا
تشمّر عزم الجسد شوقاً لنوره
وأن تُشرعَ الأفلاك في بحر توبة
وعلى شراع الأوب يلقي قبوله
فأطرقت الأيامُ خجلى منيبةً
ودانت شهور الناس للصوم وانبرت
وطابت نفوس القوم والجمع بهجة
وقالوا أبا الخيرات عذراً لجمعنا
بقلب سليم من دنايا الدنية
ونمضي على درب الصراط السوية
لعل شراع التوب يحظى بمنة
ليحظى برضوان الإله وروضة
ودانت لحكم الحق ذاكم بميزة
تقبل أعناق الهلال برغبة
برؤية إشراق الهلال بطلاة
وأهلاً بشهر الصوم شهر المحبة

أنا صائم (*)

أنا صائم .. ومضى يتمتم في خشوع وابتهاال
وعلى أسرته المضيئة .. بالقداسة .. والجلال
فيض من الأنوار .. يومض كالصباح على التلال
كصحيفة الأبرار .. كالقلب المعدل بالوصال

* * *

وبناظريه تسأول .. عذب تدفق في حنان
وتطلع يطوي المدى .. ويغوص في لجج الزمان
فكأنما عيناه في .. ثبج الأشعة كوكبان
أو كوتان .. مطلتان .. على فراديس الجنان

* * *

أنا صائم .. ومضى يتمتم .. لم يثر .. لم يعتد
 لم تنتفخ أوداجه .. حنقا .. ولم يتهدد
 لكنه عبر الطريق .. وسار نحو المسجد
 بسكينة القلب الوقور .. ونشوة المتعبد

* * *

أنا صائم .. ومضى يتمتم .. وهو يرنو للسماء
 والطهر وشحه .. ولفعه .. بأردية الضياء
 لم يصغ للكلم المسف .. ولا تطاول لاعتداء
 بل سار في ألق القداسة .. تحت أجنحة الصفاء

* * *

ومضى يفكر .. لم يعد للتمتمات على الشفاه
 إلا اختلاج صامت .. تعيا المدارك عن مداه
 أنا صائم .. وأنا هنا ..
 مازلت .. انتظر الصلوة
 لكنني .. ماذا صنعت ؟
 وما أصنع .. للحياة ؟

* * *

هي بضع ساعات .. وأغرق في الشراب وفي الطعام
 وأعود أشعر بالدم المنساب .. ينتشل الحطام
 لكن إخوتي الضعاف النائمين على الرغام

الصائمين عن الحياة المفطرين .. على الحمام

* * *

ماذا صنعت لهم ؟ ولم أصنع سوى النزر اليسير
ولدى من نعم الإله وبره الفيض الغزير
مالي سأتركه .. يعانق كل ذي قلب كسير
ويدي أجذر بالسلاح .. لرد عدوان المغير

* * *

وأتى المساء .. ولم يجيء فطفقت أنتظر الصباح
وأنا أحاول أن أراه .. في الغدو أو الرواح
حتى بصرت به .. يطل إليّ .. من ألفي وشاح
يختار فيها المعدمون .. بأوجه غرّ صباح
ورأيته .. أبصرت صوته .. وقد حمل السلاح
ومضى مع الثوار .. يدلج في الروابي والبطاح
والتمتمات البيض في شفثيه .. في لون الجراح
فعرفت أسرار الصيام وكنه « حي على الفلاح »

ويقول الشاعر :

يا شهر مفترض الصوم الذي خلصت	فيه الضمائر والإخلاص للعمل
أرملت يا رمضان السيئات لنا	بشربنا للتقى علا على نهل
وليت ظلك عنا غير منتقل	بصالح وخشوع غير منفصل
وليت شهرك حول غير منقطع	صوم ويرونسك فيه متصل

ويقول محمد توفيق خانكي تحت عنوان « خواطر صائم » :

يا من إذا مرض الإنسان يشفيه
فرضت فرضاً علينا كم نقدره
أهلاً بشهر صيام فيه غبطتنا
من كان ذاق الطوى أو كان في عطش
أغناه عن كل ما أضحى يغذيه
الآمناء لرضاء الله ملجؤنا
قد خص بالعز دوماً أهل طاعته
فكم يذوق محب من صبايته
يحيا ويفرح مذيلى القبول فلا
ويقول شاعر آخر :

شهر الشهور أتى بالخير أجمعه
فيه الشياطين قد سدت منافذها
يا نفس للفوز هذي فرصة سنحت
فقتوك اليوم : أذكاء وأذعية
أما الشراب ، فكأس لا شراب بها !
صفو به الروح ترقى في معارجها
عن سابغ العفو والغفران لم يحل
وسلست ماله في الشر من أمل !
دعي الوسواس والزلات وامثلي
ملء المحارب ، ملء السهل والجبل
فملؤها الصفو يشفي شرة الغل
والجسم يسمو عن الإفراط في الأكل

* * *

(١) « قرة العين في رمضان والعيدى » لعلى الجندي (١٦/٢) .

محمد الأخضر الجزائري عن هلال رمضان :

أيهـا النـور الحـبيب	املأ الدنيا شعاعا
من بـعيد وقـريب	اسـكب الأنـوار فـيها
هـي من خـير العـهود	ذـكر النـاس عـهـودا
للتـسامي والصـعود	يـوم كان الصـوم مـعنى
ض على هـذا الـوجـود	يـنشر الرـحمة فـي الأر
ويـمضي بالصـدد	يـفتح الأرواح للـحب
من خـلف الحـدد	وتـكاد العـين أن تـنظر
أسـباب الخـلود	وتـكاد الـيد أن تـلمس
كله بـر و جـود	هو عـهد قـد تـقضى

وفي وداع رمضان :

شهر التـقاة وقـبلـة العـباد	بالأمـس أقـبل مشـرق المـيلاد
وأقـام فـي بـشر وفي إسـعاد	فـي موكـب الأفـراح خط رـحاله
كالطـيف لا كـبقية الأمـاد	حـلم يـمر وفرصة مرغـوبة
قد زود الدنـيا بخـير الزاد	والـيوم شـد إلى الرـحيل مـتاعه
خـير اللـيالي بـين كل مـعاد	لا أوحـش الرـحمن مـنك مـنازلا
ونـحيء أثـرك بهـجة الأعيـاد	رـمضان تـأتي والـوجود مـعـرس
حـزن الفـراق يحـز فـي الأكـباد ^(١)	وإذا عـزمت على الرـحيل فإنـما

(١) ديوان « فلسفة الحياة » (٦٠) ، لعبد الغفار الدلاش .

مصطفى حمام :

أنا يا شهرنا الكريم وفي
إن أيامك الثلاثين تمضي
أنا باق على هوى رمضان
كلذيق الأحلام للوسنان

أمل السماء (*)

تتغير الدنيا .. ولا تتغير
في كل عام أنت أكرم زائر
لكننا .. والظلم يفتش الربى
لم ندر كيف إلى التسامي نهتدي

* * *

رمضان .. يا شهر التحرر ، ليتنا
رمضان تأتي واللظى يغتالنا
والظلم يفتك بالأحبة ، والمدى
والجوع يفتس العباد، فترمي
من جاهلية فكرنا نتحرر
والحب في جنباتنا يتكسر
مما يراه ، على المدى يتفجر
كتلا مواكبهم ، هنا تتضور
بضراوة الحرمان .. لا تتأثر

* * *

حمام يا رمضان بصرخ جائع
الصوم فيك فريضة ، ولحكمة
ويئن ظمآن .. ويسقط معسر ؟
شرع الصيام لعالم يتدبر

(*) ديوان للشاعر يس الفيل .

نعدو .. ولكن الخطى تتقهقر
رغم الغواية بالهداية أجدر ؟

لكننا .. والنفس مال بها الهوى
فإلى متى هذا الضلال وعالمي

* * *

بك لم تزل عبر المدى تستبشر
وامنح هداك لعالم يتدهـور
واحفظ خطاهم في الطريق ليعبروا
من أمة بصيامها تنطهر
للأرض ، تهدي من بها يتعثر
ليست تُمل ، وإن تكن تتكرر^(١)

رمضان يا أمل السماء لأمة
ثبّت على التقوى قلوب أحبتي
واهد الهداة إلى مرافئ دينهم
واحمل إلى ملأ السماء تحية
ما زلت يا رمضان أكرم زائر
ولسوف تبقى فرحة أبدية

* * *

يقول الشاعر محمد الأسمر في ديوانه « بين الأعاصير » (٥٩٢) :

فغاب وأما ليله فهو ساهر
مشت بهم مشي النسيم البشائر
خماص إذا ما أقبلت وهي سافر
ويعلم منهم ما تكن السرائر
إذا راح يلهو بالعبادة فاجر

رعى الله شهر الصوم أما نهـاره
وحياً رجلاً حين لاح هلاله
بطان إذا ما الشمس أرخت قناعها
خضوعاً لمن فوق السموات عرشه
هو الله فاعبده العبادة كلها

* ويقول الشاعر مصطفى حمام :

فأطيلوا الحديث عن رمضان
علينا وأكرم الضيفان

انفتخوا السحر يا رجال البيان
العزیز الحبيب اسْمَحْ مَنْ أَهْلَ

النصيح المعلم الواعظ الها
حدثونا عن راحة القيد فيه
هو للناس قاهر دون قهـر
قال : جوعوا نهاركم فأطاعوا
قال : افنوا الدجى بنسك وذكر
إفسحوا لي في الذاكرين مكائنا
هيثوا لي منارة احتفي بالفجر

ويقول الشاعر محمد هارون الحلو :

اللّه أكبر لاح وجهه المشرق
رمضان أقبل بالبشائر والهدى
قدس من الصلوات في نفحاته
حفوا به وقد استحف نفوسهم
شهر به غدر الليالي أشرقت
مرحى هلال الصوم عدت بطلعة
واللّه أودع فيك من أسرار
هو ذلك الشهر الكريم تحدثت
سطعت بنور اللّه فيك حقيقة

ويقول الشاعر محمود جبر :

رمضان يا طهر النفوس
واعف يومك عن الحـديث

دي رسول الخنان والإحسان
حدثونا عن نعمة الحرمان
وهو سلطانهم بلا سلطان
خشعا يلهجون بالشكران
فتباروا في طاعة الرحمن
ومكان في مجلس القرآن
فيها مجلجلة بالأذان

بهلاله وجبينه المتألق
وبسلسل من بره المتدفق
ما شاء كل منهم أن يستقي
فيض الجلال به وحسن الرونق
في الدهر بالأمل السنني الشيق
وضاء سنا جبين مشرق
روحاً بغير البر لم يتخلق
عن السماء بسرّها المتغلق
تهدي لسعي في الزمان موفق

هرعت استجديك وقدك
لا يطابق منك قصـدك

أبتغي الأنوار عندك
وبالكتاب خضعت وحدك
فزعت استهديك رشـدك
فَسُقْ له يا قلب وجـدك
رح وابتع الإحسان جهـدك
شذا رباك وعرف وردك
أنا اللهيف رجوتُ سعدك

وأذيب ليلك في التبتل
أنت المفضل في السماء
يا معبد المتجهدين
يا قلب ذلك من تحب
واشرح له شوق الجوا
ضلّ الذي لا يستطيع
رمضان يا روض الخلود

ويقول الشيخ عبد الله بن علي في وداع رمضان :

وسارت وفود العاشقين بمسراه
وأنت ربيع الوصل يا طيب مرعاه
وفي ليله والليل يحمد مسراه
وشهر تلاقينا بدهر أضعنناه

خليلي شهر الصوم زمت مطايه
فيا شهر لا تبعد لك الخير كله
مساجدنا معمورة في نهاره
عليك سلام الله شهر قيامنا

ويقول الشاعر اليميني عبد العزيز الدريني :

يا عباد الله عنا
بدماء لو عقلنا
مرّ بالغفلة عنا
قدد طردنا أو قبلنا
بيننا يزهو حسنا
لنا نوراً حسناً

أي شهر قد تولى
حق أن نبكي عليه
كيف لا نبكي لشهر
ثم لا نعلم أننا
كان هذا الشهر نوراً
فاجعل اللهم عقباه

وأخيراً مع الشاعر الذي يستمطر الدمع من رقة شعره .. مع عمر
بهاء الدين الأميري ، وقد كتب في رمضان هذي القصائد . .
يقول في ديوانه « قلب ورب » في قصيدة « الصيام والغذاء » :

جَدُّ حَيَاتِكَ بِالصِّيَامِ	فَبِالصِّيَامِ غِذَاءُ رُوحِكَ
دَاوِ الَّذِي تَشْكُوهُ بِتَقْوَى	اللَّهِ ، تَبْرَأُ مِنْ قُرُوحِكَ
وَإِغْنِمْ أَوْيَاقَاتِ التَّجَلَّى	فِي الطَّرِيقِ إِلَى نَزْوَحِكَ
اشْحَذْ سُمُوكَ عَنْ حَيَاةٍ	اللِّغْوِ ، وَادَّأَبِ فِي طَمُوحِكَ
وَارْقَ الذُّرَا وَدَعِ الثُّرَى	طَالَ الْمَقَامَ عَلَى سَفُوحِكَ

ويقول في قصيدة « في العباء » :

يَا رَبَّ... يَا رَبَّ .. عَبْدُ فِي صَدَى^(١) وَطَوَى^(٢)
مُؤَلَّهِ .. نَائِسٌ^(٣) مِنْ غَرَبِيَّةٍ لِنَوَى
تَدَاوَلَتْهُ أَكْفُ الدَّهْرِ وَأَنْطَلَقَتْ
يَسْمَعِي بِهِ هَائِمًا فِي لَهْفَةٍ وَجَوَى
قَلْبٍ مُوَاجِعِهِ فِي خَفَقَةٍ ضَرَعَتْ
يَدْعُو .. وَيَدْعُو .. وَيَرْجُو لِلْعَلِيلِ دَوَا

* * *

(١) الصدى : العطش .

(٢) الطَوَى : الجوع

(٣) النَّائِسُ : المتحرك المتذبذب .

وقال في قصيدته « رمضان العافية » :

قالوا : ستنعبك الصيامُ
وأنت في السبعين مضي
فأجبت بل سيشد من
عزمي ، ويحبو القلب أمناً
فكرًا .. وصبراً .. وامتنالاً
للذي أغنى وأقنى
ويعدني .. روحاً وجسماً
بالقوى معنى ومبنى
رمضان عافية فصمه
تقَى ، لتحيا مطمئناً

ويقول في ليلة القدر قصيدة « نشوة القدر » :

ما نبا سيفي ولا دهري أبي
مذ تخذت الله - فذا - مأرباً
وتوجهت إلى كرسيه
أرمق العرش ، وتقديسي ربا
مسلماً جسمي وروحي للسناء
وخلایای تعيش الطرب
غمر الأكوان بالنشوة في
ليلة القدر ، سُموا مجتبی

وتجلى النور في قلبي رضا
فاض إنعاماً .. وأسدى وحباً

ويقول في رمضان في قصيدة «كلُّ وهمته» :

تالت دقائقه مطمئنة
وفرت .. ومرّت كبرق الأسنة
لله وقعُه .. وله لمعُه
أفانين : فيضٌ .. وفرضٌ .. وسنة
وكل وهمته .. والتجلي
مشاع ، ولله فضل ومنة
فمن كان في قلبه نوره
سما .. ونما في ليالي المظنة
ومن كان في القلب ديجوره
سألنا له الله كشف الدجنة
ويقول في قصيدته « برق في منام ليلة قدر » :

أبرق؟ وكيف ! وما أرعدا؟
أم النور في البون .. حرا بدا؟
ومن أي أفق؟ ثرى أم ذرا
ومن أي نبع أفاض الندى؟
تراءى .. ولا .. ليس من وجهة!
فلا .. لا ثرى .. لا ذرا .. لا مدى!

وفي ليلة القدر .. غفواً وصحواً
 متى ؟ كم .. وكم ؟ ألا سرمداً
 وأسمعت - لا من فم - نغمة
 جنانية - ما لها من صدى
 تزف لي الجسد والسعد في
 تجلّ .. وتوردني الموردا
 إذا كدت أزلق عن أوجه
 تبسدت .. ومدت لجذبي يدا
 وقال لي القلب : إني هنا
 لديّ السنا .. والمنى .. والجدا
 فملت إلى لانهـاياته
 وبادرني حفة منجدا
 وأنعم بالذكر كنهـي رضا
 وأدنى لمنطلقـي الفـرقدا
 نضا عن كياني حجاب الهوى
 وعيني غطى .. فلم تشهدا
 وبصر عقلي بسرّ الدنا
 وقد صاغها ربها معبدا
 وذراتها .. ذرة .. ذرة
 تُصلي .. فتابعها واقتلدي

وَعُدْتُ رويدا .. رويدا .. إلى
 جذوري .. وعاشتُها مُصْعِدا
 ولكن بروحي .. شوقي بكى
 وذوقي ذكا .. وقصيدي شدا
 وأخيراً يقول في وداع رمضان - في قصيدة « رمضان » :
 ذهبَت رَأُوهُ .. ونونُ ختامه
 فانبرى في الحديث عن أيامه
 قال : شهري مضى .. ويا فوز عبد
 لم ينم عن صيامه وقيامه ..
 هو قد برّ نفسه فتصدى
 للتعلي .. واشتد في إقدامه
 والرحيم الرحمن برّ مناه ..
 فتجلى له بفيض سلامه
 أنا حيّ في قلبه ، وستبقى
 ليلة القدر في سنا أحلامه
 وأخيراً « حتى ترضى » يقول الأميري .. ونختم بها :

لك الحمد طوعاً .. لك الحمد فرضاً
 وثيقاً عميقاً .. سماءً وأرضاً
 لك الحمد صمتاً .. لك الحمد ذكراً
 لك الحمد خفياً حثيثاً .. ونبضاً

لك الحمد ملء خلايا جناني
وكل كياني .. رنّوا وغمضا
إلهي وجاهي إليك انجماهي
وطيبدأ مديدا لترضى فأرضي

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

سيد بن حسين الحفاني

* * *

فهرس

أطراف الحديث



طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
أبغض الناس إلى الله	ابن عباس	صحيح	٧٦/١
أتاكم شهر رمضان	أبو هريرة	صحيح	٢٨١/١
أتاكم شهر رمضان	أبو هريرة	حسن	٢٩٨/١، ٢٣٥/١
أتاني جبريل فقال	جابر بن سمرة	صحيح	٢١٠/١
أتاني جبريل فقال	الحويرث	صحيح	٢١٣/١
أتصوم النهار وتقوم الليل	ابن عمرو	رجاله ثقات	١١٩/١
اتقوا النار ولو بشق تمرة	ابن عمرو	صحيح	٢٢٧/١
أحب الصيام إلى الله	ابن عمرو	صحيح	٥١٣/١
أحب الناس إلى الله	ابن عمر	حسن	٢٢٩/١
احتجم النبي وهو صائم	ابن عباس	صحيح	
أحسن الناس قراءة	ابن عباس	صحيح	١٩٧/١
أحسنت يا عائشة	عائشة	حسن	
أحصوا هلال شعبان	أبو هريرة	صحيح	١٦/٢
احضروا المنبر	كعب بن عجرة	صحيح	٢١٣/١
أخبرني رسول الله	أبو هريرة	صحيح	
ادعوا الله وأنتم موقنون	أبو هريرة	حسن	٢٧٣/١
أدوا صاعاً من بر		صحيح	
إذا انتصف شعبان	أبو هريرة	صحيح	٤٦٧/١
إذا أنفقت المرأة	عائشة	صحيح	٢٣١/١
إذا أقبل الليل	عمر	صحيح	٣٣/٢
إذا أوى الإنسان	جابر	صحيح	٢٨٦/١
إذا تمنى أحدكم	عائشة	صحيح	٢٧٣/١

الصفحة	درجة الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨١/١	صحيح	أبو هريرة	إذا جاء رمضان
١٨/٢	صحيح	عدي بن حاتم	إذا جاء رمضان
٢٨١/١	صحيح	أبو هريرة	إذا دخل شهر رمضان
٢٧٣/١	صحيح	أبو سعيد	إذا دعا أحدكم
٣٣/٢	صحيح	عبد الله بن أوفى	إذا رأيتم الليل
١٨/٢، ٥٣٩/١	صحيح	جابر ، عمر	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٥٤٠/١	صحيح		إذا رأيتموه فصوموا
٢٧٤/١	صحيح	عائشة	إذا سأل أحدكم
٣٩/٢	صحيح	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم
٥٠٧/١	صحيح	أبو ذر	إذا صمت من الشهر
٣٣/٢	صحيح		إذا غابت الشمس
٥٦٣/١	صحيح	سلمان بن عامر	إذا كان أحدكم صائماً
٢٨١، ٢٣٥/١	صحيح	أبو هريرة	إذا كان أول ليلة
٤٨٠/١	حسن	أبو ثعلبة	إذا كان ليلة
٣٧٨/١	صحيح	أبو هريرة	إذا كان يوم صوم
٢٧١/١	صحيح	أنس	إذا نادى المنادي
٤٣/٢	صحيح		إذا نسي فأكل
٢٧١/١	صحيح	أبو أمامة	إذا نودى بالصلاة
٩٣/٢	صحيح	ابن الزبير	أرأيت لو كان
٩٣/٢	صحيح	ابن عباس	أرأيت لو كان
٥٠٠/١	صحيح	الربيع بنت معوذ	أرسل رسول الله
٧٥/١	صحيح	عبد الله بن مغفل	أسرق الناس الذي
٢٥١/١	صحيح	فاطمة بنت اليمان	أشد الناس بلاء
٢٥١/١	صحيح	أبو سعيد	أشد الناس بلاء
٣٧٤/١	صحيح	جرير بن عبد الله	أصرف بصرك
٤٧٤/١	صحيح	عمران بن حصين	أصمت من سرر شعبان

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
أصمتكم يومكم هذا	محمد بن صيفي	صحيح	٥٠٠ / ١
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس	صحيح	١٠٢ / ١
اعبدوا الرحمن	ابن عمرو	حسن	٢٣٠ / ١
أعوذ بكلمات الله	عبد الرحمن بن حنبل	صحيح	٢٨٧ / ١
اطلبوا إستجابة الدعاء		صحيح	٢٧١ / ١
أفضل الأعمال أن تدخل	ابن عمر	حسن	٢٢٩ / ١
أفضل أيام الدنيا	جابر	صحيح	٤٩٢ / ١
أفضل الصلاة	أبو هريرة	صحيح	٤٧٠ / ١
أفضل الصوم صوم أخي داود	ابن عمرو	صحيح	٥١٣ / ١
أفضل الصيام بعد رمضان	جندب	صحيح	٤٧٠ / ١
أفضل العبادة الدعاء	أبو هريرة	صحيح	٢٦٩ / ١
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	صحيح	٤٧ / ٢
أفطر عندكم الصائمون	أنس	صحيح	٥٦٣ / ١
افعلوا الخير دهركم	أنس	حسن	١٦٦ / ١
أفلا أكون عبداً شكوراً	عائشة	صحيح	٢٦٠ / ١
اقرأوا القرآن	أبو أمامة	صحيح	٢٠٠ / ١
أقرب ما يكون الرب	عمرو بن عبسة	صحيح	٢٧٠ / ١
أقضه عنها	ابن عباس	صحيح	٩٤ / ٢
ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر رجل من الصحابة		صحيح	٥١٧ / ١
الذي يصوم الدهر	أبو موسى	صحيح	٥٤٨ / ١
ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر	ابن عمرو	صحيح	٥١٩ / ١
اللهم آت نفسي تقواها	زيد بن أرقم	صحيح	٢٧٧ / ١
اللهم اجعل أوسع رزقي	عائشة	حسن	٢٧٥ / ١
اللهم اجعل في قلبي نوراً	ابن عباس	صحيح	٢٧٥ / ١
اللهم احفظني بالإسلام	ابن مسعود	حسن	٢٧٦ / ١
اللهم أحيني مسكيناً	أبو سعيد	صحيح	٢٧٦ / ١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
اللهم أصلح لي ديني	أبو هريرة	صحيح	٢٧٦/٢
اللهم اغفر ذنوبي	أبو أيوب	حسن	٢٧٦/٢
اللهم اغفر لي خطيئتي	أبو موسى	صحيح	٢٧٦/١
اللهم إنك عفو	عائشة	صحيح	٣٠١/١
اللهم أقسم لنا من خشيتك	ابن عمر	حسن	٢٧٦/١
اللهم إني أسألك	عائشة	صحيح	٢٧٧/١
اللهم إني أسألك	ابن مسعود	صحيح	٢٧٧/١
اللهم إني أعوذ بك	أنس	صحيح	٢٧٧/١
اللهم إني أعوذ بك	أنس	صحيح	٢٧٧/١
اللهم إني أعوذ بك	ابن عمرو	صحيح	٢٧٧/١
اللهم إني أعوذ بك	زياد بن علاقة	صحيح	٢٧٧/١
اللهم إني أعوذ بك	عقبة بن عامر	حسن	٢٧٨/١
اللهم بعلمك الغيب	عمار	صحيح	٢٧٨/١
اللهم رب جبريل وميكائيل	والد أبي المليح	حسن	٢٧٨/١
اللهم رب جبريل وميكائيل	عائشة	حسن	٢٧٨/١
اللهم سلمهم وغنمهم	أبو أمامة	صحيح	٢٨/١
اللهم يا ولي الإسلام		صحيح	٢٧٨/١
أليس قد صام بعده	أبو هريرة	صحيح	١٦٥/١
أما يكفيك من كل شهر	ابن عمرو	صحيح	٥١٦/١
أمر رسول الله بصدقة	ابن عمر		
أمر النبي رجلاً من أسلم	سلمة بن الأكوع	صحيح	٥٠٠/١
أمرنا رسول الله أن نخرجهن	أم عطية	صحيح	
أمرنا رسول الله أن نؤدي	ابن عباس	صحيح	
أمرنا النبي أن نصوم عاشوراء	قيس بن سعد بن عبادة		٥٠٣/١
أمرني رسول الله بركعتي الفجر	أبو هريرة	صحيح	٥١٧/١
إن الأعمال ترفع يوم الاثنين	أسامة بن زيد	صحيح	٥١٠/١

الراوي	درجة الحديث	الصفحة	طرف الحديث
جابر	صحيح	٢٨٨/١	إن إبليس يضع عرشه
أبو هريرة	صحيح	٢٦٩/١	إن أياخل الناس
	صحيح	١٠٣/٢	إن أطيب ما أكل الرجل
أبو موسى	حسن	٢٤٥/١	إن أهل النار ليلكون
سهل بن سعد	صحيح	٤٦/١	إن أهل الجنة ليتراءون
أبو هريرة	صحيح	٤٦/١	إن أهل الجنة ليتراءون
ابن عمر	صحيح	٣٥/٢	إن بلالاً يؤذن بليل
ابن مسعود	صحيح	٣٥/٢	إن بلالاً يؤذن بليل
أبو هريرة	صحيح	٢١٤/١	إن جبرائيل أتاني فقال
	حسن	٢٩/١	إن ربكم يقول
أبو ذر	صحيح	٢٠٦/١	إن الرجل إذا صلى
بلال بن الحارث	صحيح	٣٧٧/١	إن الرجل ليتكلم بالكلمة
عائشة	صحيح	٥٦٣/١	إن رسول الله كان يكبر
رجل	صحيح		إن السحور بركة
عائشة	صحيح	٢٨٦/١	إن شئت فسم
	صحيح		إن الشيطان إذا سمع
ابن عمر	صحيح	٥٠٢/١	إن عاشوراء يوم من أيام الله
	صحيح	١٢٠/١	إن عبد الله رجل صالح
سهل بن سعد	صحيح	٤٣/١	إن في الجنة باباً
أبو مالك الأشعري	حسن	٤٦/١	إن في الجنة غرقاً
علي	صحيح	٤٦/١	إن في الجنة غرقاً
جابر	صحيح	٢٧٠/١	إن في الليل لساعة
جابر	صحيح		إن في الليل لساعة
أبو مالك الأشعري	حسن لغيره	٤٦/١	إن في الجنة لغرفة
جابر	صحيح	٢٧٠/١	إن في الليل لساعة
أبو سعيد		٣٠٨/١	إن في الجنة مائة درجة

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
إن قضيت عنه بالوفاء			
إن لربكم في أيام دهركم			١٦٦/١
إن الله إذا كان	أبو هريرة	حسن	١٦/١
إن الله أمر يحيى	الحارث بن الحارث الأشعري	صحيح	٥٦/١
إن الله جواد يحب الجود	ابن عباس	صحيح	٢٢١/١
إن الله حي كريم	سلمان	صحيح	٢٦٩/١
إن الله قد أمد له لرؤيته	ابن عباس	صحيح	٥٤٠/١
إن الله قضى على نفسه	ابن عباس	حسن	٤٠/١
إن الله وضع شطر	أنس بن مالك الكعبى	جيد	
إن الله وملائكته يصلون	ابن عمر	حسن	٣٦/١
إن الله وملائكته يصلون	ابن عمر	حسن	١٠٥/١
إن الله كريم يحب الكرم	سهل بن سعد	صحيح	٢٢١/١
إن الله كريم يحب الكرماء	سهل بن سعد	صحيح	٢٢١/١
إن الله يحب أن تؤتى	ابن عمر	صحيح	
إن الله يرفع بهذا الكلام	عمر	صحيح	١٩٧/١
إن الله يطلع على عباده		حسن	٤٨٠/١
إن الله يطلع في ليلة	معاذ	صحيح	٤٨٠/١
إن لله أهلين	أنس	صحيح	١٩٧/١
إن لله أقواماً	ابن عمر	حسن	٢٣١/١
إن المؤمن لينصى		صحيح	٢٨٩/١
إن من أحسن الناس	جابر	صحيح	١٩٧/١
إن كنت صائماً فصم	أبو هريرة	حسن	٥٠٧/١
إن كنت صائماً فعليك	أبو ذر	حسن	٥٠٧/١
إن النبي صلى يوم الفطر	ابن عباس	صحيح	
إن النبي كان يتحرى	عائشة	صحيح	٥٠٩/١
إن هذا الشهر	أنس	حسن	٢٩٨/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
إن وسادك إذن	عدي بن حاتم	صحيح	٣٥/٢
إنأ أمة	ابن عمر	صحيح	١٧/٢
إنأ معشر الأنبياء	ابن عباس	صحيح	١٠٦/١
انزل فاجدح لي	ابن أبي أوفى		
أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة	واثلة بن الأسقع	حسن	١٨٣/١
إنأ الأعمال بالنيات	عمر	صحيح	٧٩/٢
إنأ ذلك سواد الليل	عدي بن حاتم	صحيح	٣٥/٢
إنأ الصوم أمانة	ابن مسعود	حسن	٨/١
إنأ يبعث الناس على نياتهم	أبو هريرة	حسن	١٥/١
إنأ يحشر الناس على نياتهم	جابر	صحيح	١٥/١
إنأ يرحم الله من عباده			٢٢٦/١
إنأ يفعل ذلك النصارى	بشير بن الخصاصة	صحيح	٨٩/١
إنأ ينصر الله هذه الأمة	سعد	صحيح	١٥/١
إنأ هذه لباس من	ابن عمر	صحيح	
إنه أتاني الليلة آتيان	سمرة بن جندب	صحيح	٢٠١/١
إنه بلغني أنك تقوم الليل	ابن عمرو	صحيح	٥١٦/١
إنه ليهون على أني			٣٦٧/١
إنه من لم يسأل الله	أبو هريرة	صحيح	٢٦٨/١
إنها أيام أكل وشرب	عبد الله بن حذافة	صحيح	٥٢٥/١
إنها ليست أيام صيام	علي	صحيح	٥٢٥/١
إنهما عيدان للمشركين	كريب	حسن	٥١٢/١
أنهاكم عن صيام يومين	أبو سعيد	صحيح	٥٢٣/١
إني لألج هذه الغرفة	سمرة بن جندب	حسن	٢٢٤/١
إني لأنظر شياطين		صحيح	٢٨٩/١
إني لست كهيتكم		صحيح	١١١/١
أوصاني حبيبي بثلاثة	أبو ذر	صحيح	٥١٧/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
أوصاني خليلي بثلاث	أبو هريرة	صحيح	٥١٩/١
أوصيك بتقوى الله	أبو سعيد	حسن	١٩٥/١
أولئك العصاة	جابر	صحيح	
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشه الهذلي	صحيح	٥٢٥/١
أيام منى أيام	أبو هريرة	حسن	٥٢٥/١
إياكم والوصال	أبو هريرة	صحيح	٥٥١/١
أين أنت من شوال	أسامة بن زيد	جيد	٤٨٣/١
أين المحترق	عائشة	صحيح	

﴿ب﴾

البركة في ثلاثة	سلمان	صحيح	٥٦٤/١
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء		حسن	٢٨٧/١
بشر هذه الأمة بالسوء	أبي بن كعب	صحيح	١٥/١
بكروا بالإفطار	أنس	صحيح	١٠٦/١
بيننا أنا نائم أتاني	أبو أمامة	صحيح	٧٥/١
بيننا أنا نائم إذ أتاني	أبو أمامة	صحيح	٧٥/١
بينما رجل يمشي بطريق	أبو هريرة	صحيح	٢٣٠/١
بينما كلب يطيفا بركية			٢٣٠/١

﴿ت﴾

التحدث بنعمة الله شكر	النعمان بن بشير	حسن	٢٦١/١
تراعى الناس الهلال	ابن عمر	صحيح	
تسحروا	أنس	صحيح	٥٦٤، ١٠٦/١
تطعم الطعام وتقرأ السلام	ابن عمرو	صحيح	٢٣٠/١
تعرض الأعمال في كل يوم خميس	أبو هريرة	صحيح	٥١١/١
تعرض أعمال الناس في كل	أبو هريرة	صحيح	٥١١/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
تعرض الأعمال يوم الاثنين	أبو هريرة	صحيح	٥١١/١
تفتح أبواب الجنة	أبو هريرة	صحيح	٥١١/١

﴿ث﴾

ثلاث دعوات لا ترد	أنس	حسن	٥٠/١
ثلاث دعوات مستجابات	أبو هريرة	صحيح	٤٩/١
ثلاث لا يغفل عليهن		صحيح	١٥/١
ثلاث من أخلاق النبوة	أبو الدرداء	صحيح	١٠٦/١
ثلاث من كل شهر	أبو قتادة	صحيح	٥١٧/١
ثلاثة لا ترد دعوتهم	أبو هريرة	حسن	٥٠/١
ثنتان ما تردان	سهل بن سعد	حسن	٢٧١/١

﴿ج، ح﴾

جاء الحق وزهق الباطل	ابن مسعود	صحيح	٣١٦/١
جعل الله الأهله مواقيت	طلق بن علي	صحيح	١٨/٢
جعل الله الحسنه بعشر أمثالها	ثوبان	صحيح	٤٨٢/١
جعل الله عليكم صلاة قوم	أنس	صحيح	٥٠/١
حج عن أبيك	أبو رزين العقيلي	حسن صحيح	٩٢/٢
حج عن نفسك	ابن عباس	صحيح	٩٣/٢

﴿خ﴾

خذ الحب من الحب	معاذ	صحيح	
خرجنا مع النبي في بعض أسفاره	أبو الدرداء	صحيح	١٢٢/١
خصاء أمتي الصيام	ابن عمرو	صحيح	
خلق الله التربة	أبو هريرة	صحيح	١٥٥/٢
خمس من عملهن في يوم	أبو سعيد	صحيح	٥١١/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
خياركم من تعلم القرآن	علي	صحيح	١٩٦/١
خير أمتي القرن الذي بعثت	أبو هريرة	صحيح	٢١١/٢
خير الناس أنفعهم للناس	جابر	حسن	٢٢٩/١
خير الناس قرني	عمران بن حصين	صحيح	
خير نسائها مريم بنت عمران	علي	صحيح	٣٦٣/١

﴿د، ذ﴾

داووا مرضاكم بالصدقة	أبو أمامة	حسن	٢٣١/١
دعاء الأخ لأخيه	عمران بن حصين	صحيح	٢٧٢/١
الدعاء بين الأذان والإقامة	أنس	صحيح	٢٧١/١
الدعاء هو العبادة	البراء	صحيح	٢٦٩/١
الدعاء ينفع مما نزل	ابن عمر	حسن	٢٦٩/١
ذاك رجل بال الشيطان			٢٨٣/١
ذاك شهر يغفل الناس عنه	أسامة بن زيد	حسن	٥١٠/١، ٤٧٢/١
ذهب الظمأ وابتلت العروق	ابن عمر	حسن	٥٦٣/١
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس	صحيح	

﴿ر، ز﴾

راجع حفصة	قيس بن زيد	صحيح	١١٦/١
رأيت الجنة والنار	أنس	صحيح	٢٤١/١
رأيت رسول الله يصوم	أسامة بن زيد	صحيح	٣٨٣/١
رب صائم ليس من صيامه	أبو هريرة	صحيح	٣٨٣/١
رب قائم حظه من قيامه	ابن عمر	صحيح	٣٨٣/١
رحم الله رجلاً قام	أبو هريرة	صحيح	١٩٧/٢
رخص رسول الله في القبلة	أبو سعيد	صحيح	٤٧/٢
رغم أنف رجل ذكرت عنده	أبو هريرة	صحيح	٢١١/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
زينوا القرآن بأصواتكم	ابن عباس	صحيح	١٩٧/١
﴿س، ش﴾			
الساعي على الأرملة والمسكين	أبو هريرة	صحيح	٢٢٩/١
السحور أكله بركة	أبو سعيد	حسن	١٠٦/١
الشرك الخفي أن يقوم	أبو سعيد	حسن	١٦/١
الشهر تسع وعشرون	ابن عمر	صحيح	٥٤٠، ٥٣٩/١
شهر الصبر	أبو هريرة	صحيح	٥١٧/١
الشهر يكون تسعة وعشرين	أبو هريرة	صحيح	٥٤٠/١
﴿ص﴾			
الصائم إذا أكل عنده صلت	ابن عمرو	صحيح	٣٦/١
صام رسول الله يوم عاشوراء	ابن عباس	صحيح	١٠٢/١
الصدقة تطفئ الخطيئة	معاذ	صحيح	٢٢٧/١
صدقة رمضان صاع	ابن عباس	صحيح	
صدقة الفطر صاعاً من	ابن عمر	صحيح	
صلوا على صاحبكم	سلمة بن الأكوع	صحيح	١٠٧/٢
الصلوات الخمس والجمعة	أبو هريرة	صحيح	٢١٣/١
صم أفضل الصيام	ابن عمرو	صحيح	٥١٣/١
صم إن شئت وأفطر	عائشة		١٢٣/١
صم شهر الصبر رمضان	الباهلي	صحيح	٥١٧/١
صم من الشهر يوماً	عبد الله بن عمرو	صحيح	٥١٧/١
صم يوماً من كل شهر	ابن عمر	صحيح	٥٢٢/١
صنائع المعروف تقي	أم سلمة	صحيح	٢٣٠/١
صوم ثلاثة أيام من كل شهر	أبو قتادة	صحيح	٥١٨/١
صوم ثلاثة أيام من كل شهر	قرة بن إياس	صحيح	٥١٨/١

الراوي	درجة الحديث	الصفحة	طرف الحديث
عثمان بن أبي العاص	صحيح	٣٧/١	الصوم جنة يستجن
عثمان بن أبي العاص	صحيح	٣٧/١	الصوم جنة من عذاب
معاذ	صحيح	٥٨/١	الصوم جنة
أبو هريرة	صحيح	٥١٨/١	صوم شهر الصبر وثلاثة أيام
علي وابن عباس	صحيح	٥١٨/١	صوم شهر الصبر وثلاثة أيام
أبو هريرة	صحيح	٥٣٩/١	صوموا لرؤيته
ابن عباس	صحيح	١٨/٢، ٥٤٠/١	صوموا لرؤيته
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	صحيح		صوموا لرؤيته
والد أبي الملح	حسن	٥٦٢/١	صوموا من وضح إلى وضح
أنس	حسن	٤١/١	الصوم في الشتاء
ابن عباس	حسن	٥٠٤/٢	صوموا يوم عاشوراء
أبو سعيد	صحيح	٣٥/١	صوم يوم عرفة كفارة
أبو سعيد	صحيح	٤٩٤/١	صوم يوم عرفة كفارة
أبو قتادة	صحيح	٤٩٤/١	صوم يوم عرفة يكفر
قرة ابن إياس	صحيح	٥١٨/١	صيام ثلاثة أيام من كل شهر
جرير	صحيح	٥٠٧/١	صيام ثلاثة أيام من كل شهر
عثمان بن أبي العاص	صحيح	٥١٨/١	صيام حسن صيام
عثمان بن أبي العاص	صحيح	٣٧/١	الصيام جنة من النار
أبو هريرة	حسن	٣٧/١	الصيام جنة وحصن
أبو أمامة	حسن	٣٨/١	الصيام جنة وهو حصن
عائشة	صحيح	٣٧٨/١	الصيام جنة من النار
ثوبان	صحيح	٤٨١/١	صيام شهر رمضان
أبو الدرداء	صحيح	٣٨/١	صيام المرء في سبيل الله
ابن عمرو	صحيح	٢٠٠/١، ٤٩/١	الصيام والقرآن يشفعان
أبو قتادة	صحيح	٣٥/١	صيام يوم عرفة إنني أحاسب
أبو قتادة	صحيح	٤٩٤/١	صيام يوم عرفة إنني أحاسب

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
صلاة السفر ركعتان	عمر	صحيح	
صلاة في مسجدي هذا		صحيح	٢٧٩/١
	﴿ض ، ط﴾		
ضرس الكافر أو ناب الكافر	أبو هريرة	صحيح	٢٤٣/١
ضرس الكافر يوم القيامة		صحيح	٢٤٤/١
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	صحيح	٢٤٨/١
	﴿ع ، غ﴾		
عاشوراء يوم العاشر	أبو هريرة	صحيح	٤٩٨/١
عجلوا الإفطار	أم حكيم	صحيح	٥٦٤/١
عليك بالصوم	أبو أمامة	صحيح	٢٨/١
عليك بحسن الخلق	أنس	حسن	٣٧٧/١
عليكم بالجهاد	عبادة	صحيح	٣٠٩/١
عليكم بقيام الليل	بلال	صحيح	٢٠٧/١
عليكم بهذا السحور	المقدام	صحيح	١٠٦/١
عمرة في رمضان تعدل	جابر	صحيح	٢٧٩/١
عمرة في رمضان كحجة معي	أنس	صحيح	٢٧٩/١
غفر لامرأة مومسة			٢٣١/١
	﴿ف ، ق﴾		
فأفطري إذن	ابن عمرو	صحيح	٥٣٠/١
فإني إذن صائم	عائشة	صحيح	
فتنة الرجل في أهله وماله	حذيفة	صحيح	٣٤/١
الفجر فجران فأما الفجر	جابر	صحيح	٣٤/٢
الفجر فجران فجر يحرم	ابن عباس	صحيح	٣٤/٢
فرض رسول الله زكاة الفطر	ابن عمر	صحيح	
فرض رسول الله زكاة الفطر	ابن عباس	صحيح	
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	عمرو	صحيح	١٠٣/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
فصوموه أنتم	أبو موسى	صحيح	٥٠٣/١
فنحن أحق وأولى بموسى	ابن عباس	صحيح	٤٩٩/١
في الجنة ثمانية أبواب	سهل بن سعد	صحيح	٤٣/١
فيه ولدت وفيه أنزل علي	أبو قتادة	صحيح	٥٠٨/١
قال الله الصيام جنة	جابر	حسن	٣٧/١
قال الله كل عمل ابن آدم	أبو هريرة	صحيح	٢٩/١، ٢٨/١
قال الله كل عمل ابن آدم	أبو هريرة	صحيح	٣٧٨/١
قد جاءكم شهر رمضان	أبو هريرة	صحيح	١٦٤/١
قد كان من قبلكم يؤخذ	خباب بن الارت	صحيح	٢٥٤/١
القرآن شافع مشفع	جابر	صحيح	٢٠٠/١
❖❖❖			
كان أحب الشهور إليه	عائشة	صحيح	٤٧٢/١
كان إذا رأى الهلال قال	طلحة	حسن	٥٦٢/١
كان إذا كان الرطب	جابر	صحيح	٥٦٢/١
كان إذا كان صائماً	أبو الدرداء	صحيح	٥٦٢/١
كان أكثر صومه	أم سلمة	حسن	٥١٢/١
كان أكثر ما يصوم	أبو هريرة	صحيح	٥٠٩/١
كان الفضل رديف النبي	ابن عباس	صحيح	٩٢/٢
كان النبي إذا كان يوم العيد	جابر	صحيح	
كان النبي أجود الناس	ابن عباس	صحيح	٢٢٢/١
كان داود أعبد البشر	أبو الدرداء	حسن	٥١٤/١
كان النبي يأمرهم بصيام		صحيح	٥٠٧/١
كان النبي يأمرنا	قيس بن سعد بن عبادة	صحيح	
كان رسول الله أحسن الناس	أنس	صحيح	٢٢٢/١
كان رسول الله لا يدخر شيئاً	أنس	صحيح	٢٢٤/١
كان رسول الله يصوم حتى	عائشة	صحيح	٤٧٢/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
كان رسول الله يأمرنا بصيام	جابر بن سمرة	صحيح	٥٠٢/١
كان رسول الله إذا أخذ مضجعه	حفصة	صحيح	٥٠٩/١
كان رسول الله يصوم الأيام	أسامه بن زيد	حسن	٥١٠/١
كان رسول الله يصوم من غرة	ابن مسعود	حسن	٥١٢/١
كان رسول الله يصوم	كريب	حسن	٥١٢/١
كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام	عائشة	صحيح	٥١٨/١
كان رسول الله يصوم من كل شهر	أم سلمة	حسن	٥١٩/١
كان رسول الله يصوم من كل شهر	حفصة	حسن	٥١٩/١
كان رسول الله يصوم حتى نقول	عائشة	صحيح	٥٥٩/١
كان رسول الله يتحفظ من شعبان	عائشة	صحيح	٥٤١/١
كان رسول الله يفطر من الشهر	أنس	صحيح	٥٦٠/١
كان رسول الله يقبل وهو صائم	عائشة	صحيح	١٦١/٢
كان رسول الله يعتكف	عائشة	صحيح	١٦٨/٢
كان رسول الله إذا دخل العشر	عائشة	صحيح	
كان رسول الله يخرج يوم	أبو سعيد	صحيح	
كان رسول الله لا يغذو	أنس	صحيح	
كان رسول الله لا يصلي قبل	أبو سعيد	حسن	
كان رسول الله يصوم يوم السبت	أم سلمة	حسن	٥١٢/١
كان رسول الله يصبح	عائشة	صحيح	٣٩/٢
كان عليه السلام إذا دعا	ابن مسعود	صحيح	٢٧٣/١
كان عاشوراء يصومه	ابن عمر	صحيح	٤٩٩/١
كان لا يدع صوم أيام البيض	ابن عباس	صحيح	٥٠٨/١
كان لا يصلي المغرب حتى يفطر	أنس	صحيح	٥٦٢/١
كان يتحرى صيام الاثنين	عائشة	صحيح	٥٠٩/١
كان يصوم	أبو هريرة	صحيح	٥٠٩/١
كان يصوم شعبان كله	عائشة	صحيح	٥١١/١
كان يفطر على رطبات	أنس	حسن	٥٦٢/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
كان يبدأ إذا أفطر بالتمر	أنس	صحيح	٥٦٣/١
كان يدركه الفجر وهو	عائشة	صحيح	
كان يغدو إلى المصلى	ابن عمرو	صحيح	
كان يخرج يوم الفطر		صحيح	
كتاب الله هو حبل الله	أبو سعيد	صحيح	١٩٧/١
كل عمل ابن آدم يضاعف	أبو هريرة	صحيح	٢٩/١
كل العمل كفارة إلا الصوم	أبو هريرة	صحيح	٣٣/١
كل عمل ابن آدم له	أبو هريرة	صحيح	٥٣/١، ٢٠/١
كل حسنة يعملها ابن آدم	أبو هريرة	صحيح	٥٣/١
كل دعاء محجوب	أنس	حسن	٢٧٤/١
كلكم راع وكلكم مسئول		صحيح	
كلوا واشربوا	طلق	حسن	٣٤/٢
كنا نخرج زكاة الفطر	أبو سعيد الخدري	صحيح	
كيف تصوم	ابن عمرو	صحيح	١١٨/١
	﴿ل﴾		
لخلف فم الصائم	معاذ بن جبل	صحيح	١٦١/٢
لم أر عبقرياً يفري		صحيح	١١٣/١
لو كانت سورة واحدة	أبو سعيد	صحيح	١٩٧/١
لئن بقيت إلى قابل لأصومن	ابن عباس	صحيح	٥٠٤/١
لصوت أبي طلحة في الجيش	جابر	صحيح	١١٤/١
للصائم فرحتان	أبو هريرة	صحيح	٥٠/١
لله عند كل فطر عتقاء	أبو أمامة	صحيح	٢٢٢/١
لما قرأتها (يعني سورة الرحمن)	أنس	صحيح	٢٦٤/١
لم يكن النبي يصوم شهر	عائشة	صحيح	٤٧٣/١
لو أن قطرة من الزقوم	ابن عباس	حسن صحيح	٢٤٤/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
لو كان في هذا المسجد			٢٤٣/١
لولا أشق على أمتي		صحيح	١٦١/٢
ليس الفجر بالأبيض	طلق بن علي	صحيح	٣٤/٢
ليس من البر الصيام في السفر		صحيح	
ليس شيء أكرم على الله من	أبو هريرة	حسن	٢٦٩/١
ليس صدقة أعظم	أبو هريرة	حسن	٢٣٠/١
ليتخذ أحدكم قلباً	ابن عباس	صحيح	٢٦٠/١
ليلة القدر ليلة	أبو هريرة	حسن	٣٠١/١
﴿م﴾			
ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله	أنس	صحيح	٢٦٥/١
ما أنعم الله علي عبد نعمة فقال	أنس	صحيح	٢٦٥/١
ما بال رجال يواصلون	أنس	صحيح	٥٥١/١
ما رزق عبد خيراً	أبو هريرة	صحيح	٢٤٨/١
ما رأيت النبي يتحرى صيام	ابن عباس	صحيح	٤٩٦/١
ما صام النبي شهراً كاملاً	ابن عباس	صحيح	٥٦٠/١
ما صام النبي شهراً كاملاً	ابن عباس	صحيح	٤٧٣/١
ما على الأرض مسلم يدعو	عبادة بن الصامت	حسن	٢٦٩/١
ما العمل في أيام أفضل	ابن عباس	صحيح	٤٩٢/١
الماهر بالقرآن مع السفارة	عائشة	صحيح	١٩٦/١
ما ملأ آدمي وعاء شراً من	المقدام	صحيح	
ما من عبد يصوم يوماً	أبو سعيد	صحيح	٣٩/١
ما من مسلم يبيت على ذكر	معاذ	صحيح	٢٧١/١
من أحدث في أمرنا هذا		صحيح	
من أراد أن يصوم فليستحضر	جابر	صحيح	٥٦٣/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
من أصبح منكم اليوم	أبو هريرة	صحيح	٤٥/١
من أصبح منكم آمناً	عبد الله بن محصن	حسن	٢٦٢/١
من أفضل المسلمين	رفاعة بن رافع	صحيح	٣١٣/١
من أفطر في رمضان		صحيح	٤٣/٢
من أكل أو شرب ناسياً		صحيح	٤٣/٢
من أنفق زوجين في سبيل الله	أبو هريرة	صحيح	٤٣/١
من أي ذلك تعجبون	طلحة بن عبد الله	صحيح	١٦٥/١
من ذرعه القئ وهو صائم	أبو هريرة	صحيح	٤٥/٢
من ختم له بصيام يوم	حذيفة	صحيح	٤٥/١
من سره أن يحب	ابن مسعود	حسن	١٩٦/١
من سره أن يستجيب الله	أبو هريرة	صحيح	٢٧٠/١
من سمع الناس بعمله	ابن عمرو	صحيح	١٥/١
من صام الأبد فلا صام ولا أفطر	ابن عمر	صحيح	٥٤٣/١
من صام ثلاثة أيام من الشهر	أبو ذر	صحيح	٥١٩/١
من صام ثلاثة أيام من كل شهر	أبو عثمان	صحيح	٥٢٠/١
من صام رمضان إيماناً		صحيح	٣٥/١
من صام رمضان وأتبعه	أبو أيوب	صحيح	٤٨١/١
من صام الدهر ضيقاً عليه جهنم	أبو موسى	صحيح	٥٤٧/١
من صام ستة أيام بعد الفطر	ثوبان	صحيح	٤٨١/١
من صام يوم الشك	عمار	صحيح	٥٣٤/١
من صام يوم عرفة	قتادة بن النعمان	صحيح	٤٩٤/١
من صام يوماً في سبيل الله	عقبة بن عامر	حسن	٣٩/١
من صام يوماً في سبيل الله	عمرو بن عبسة	صحيح	٣٩/١
من صام يوماً في سبيل الله	أبو سعيد	صحيح	٣٩/١
من صام يوماً في سبيل الله	أبو سعيد	صحيح	٣٩/١
من صام يوماً في سبيل الله	أبو سعيد	صحيح	٣٩/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
من صام يوماً في سبيل الله		صحيح	٤٠ / ١
من صام يوماً في سبيل الله	أبو أمامة	صحيح	٤٠ / ١
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا		صحيح	
من فطر صائماً أو جهز غازياً	زيد بن خالد	صحيح	٢٢٦ / ١
من قال لا إله إلا الله	حذيفة	صحيح	٤٥ / ١
من قال لا إله إلا الله	أبو هريرة	صحيح	٢٨٥ / ١
من فطر صائماً كان له مثل	زيد بن خالد	صحيح	٢٢٦ / ١
من قام رمضان إيماناً		صحيح	٢٠٥ / ١
من قام بعشر آيات		صحيح	٢٠٩ / ١
من قام ليلة القدر	أبو هريرة	صحيح	٢١١ / ١
من قرأ الآيتين			٢٨٥ / ١
من قرأ حرفاً من	ابن مسعود	صحيح	١٩٦ / ١
من كان يؤمن بالله	أبو هريرة	صحيح	٣٧٧ / ١
من لم يبيت الصيام	عائشة	صحيح	
من لم يبيت الصيام	حفصة	صحيح	٧٧ / ٢
من لم يجمع الصيام قبل		صحيح	٧٧ / ٢
من لم يدع الحنا	أنس	رجاله ثقات	
من لم يدع قول الزور	أبو هريرة	صحيح	٣٨٠ / ١
من مات وعليه صيام	عائشة	صحيح	

﴿ن﴾

نعم السحور التمر	أبو هريرة	صحيح	٥٦٤ / ١
نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم	أبو هريرة	صحيح	٥٣٠ / ١
نهى عن صوم ستة أيام	أنس	صحيح	٥٣٠ / ١
نهى رسول الله عن صوم هذا اليوم	ابن عمر	صحيح	٥٢٤ / ١
نهى رسول الله عن صوم	أبو هريرة	لا بأس به	٤٩٦ / ١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
نهى رسول الله عن صومين	عائشة	صحيح	٥٢٤/١
نهى رسول الله عن الوصال	ابن عمر	صحيح	٥٥٠/١
نهى رسول الله عن الوصال	عائشة	صحيح	٥٥١/١
نهى رسول الله عن الوصال	أبو هريرة	صحيح	٥٥١/١
نهى عن صيام يوم الجمعة	جابر	صحيح	٥٣٠/١
نهى عن صيام يوم قبل رمضان	أبو هريرة	صحيح	٥٢٩/١
نهى عن صيام يومين	أبو هريرة	صحيح	٥٢٣/١
نهى النبي عن الحجامة	رجل من الصحابة	صحيح	٥٥١/١
نهانا رسول الله عن صيامهن	ابن عمرو	صحيح	٥٢٦/١

﴿هـ، و﴾

هذا يوم عاشوراء	معاوية	صحيح	٥٠٢/١
هل تجد رقبة تعتقها	أبو هريرة	صحيح	
هلم إلى الغداء	العرباض	صحيح	١٠٦/١
هي رخصة من الله	حمزة بن عمرو	صحيح	
والله يا معاذ إنني أحبك	معاذ	صحيح	٢٦٠/١
وأما السجود فاجتهدوا	ابن عباس	صحيح	٢٧٠/١
الوزن وزن أهل مكة	ابن عمر	صحيح	

﴿لا﴾

لا تدع شيئاً ضارعت فيه	عدي بن حاتم	حسن لغيره	٩١/١
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا	أبو ذر	صحيح	١٠٤/١
لا تزال أمتي على سبتي	سهل بن سعد	صحيح	١٠٥/١
لا تقدموا الشهر بيوم	أبو هريرة	صحيح	٤٧٥/١
لا تقدموا شهر رمضان	أبو هريرة	صحيح	٤٧٦/١
لا تقدموا الشهر بصيام		صحيح	٤٧٦/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
لا تكرهوا مرضاكم على	عقبة بن عامر	حسن	
لا تصوموا هذه الأيام	حمزة بن عمرو الأسلمي	صحيح	٥٢٥/١
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام	أبو هريرة	صحيح	٥٢٩/١
لا تصوموا يوم الجمعة بقيام	أبو هريرة	صحيح	٥٣٠/١
لا تصوموا يوم الجمعة	جنادة الأزدي	صحيح	٥٣٠/١
لا تصوموا يوم السبت	عبد الله بن بسر	صحيح	٥٣٣/١
لا تصوموا حتى تروا	ابن عمر	صحيح	٥٣٩/١
لا تقدموا الشهر حتى	حذيفة	صحيح	٥٤١/١
لا تنصم المرأة وبعلمها شاهد	أبو هريرة	صحيح	٥٤١/١
لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد	أبو هريرة	صحيح	٥٤٢/١
لا تصوم امرأة	أبو سعيد	صحيح	٥٤٢/١
لا تصومن امرأة	أبو سعيد	صحيح	٥٤٢/١
لا تواصلوا	أنس	صحيح	٥٥٠/١
لا تواصلوا	أبو سعيد	صحيح	٥٥٠/١
لا تجعلوا بيوتكم مقابر	أبو هريرة	صحيح	١٩٦/١
لا صوم فوق صوم داود	ابن عمرو	صحيح	٥١٣/١
لا صام من صام الأيد	ابن عمرو	صحيح	٥١٦/١
لا صام من صام الدهر	ابن عمرو	صحيح	٥٤٤/١
لا صلاة لمن لم يقرأ	أبو هريرة	صحيح	
لا صيام لمن لم يجمع	ابن عمر	صحيح	
لا وصال في الصوم	جابر	صحيح	٥٥١/١
لا يصوم يوماً عبد	أبو سعيد	صحيح	٣٩/١
لا يزال الناس بخير		صحيح	١٠٤/١
لا يزال الناس بخير	أبو هريرة	حسن	١٠٥/١
لا يرد القضاء إلا الدعاء	سلمان	حسن	٢٦٩/١
لا يقل أحدكم إذا دعا	أبو هريرة	صحيح	٢٧٣/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
لا يصلح الصيام في يومين	أبو سعيد	صحيح	٥٢٣/١
لا يدخل الجنة إلا مؤمن	كعب بن مالك	صحيح	٥٢٥/١
لا يدخل الجنة إلا مؤمن	بشير بن سحيم	صحيح	٥٢٥/١
لا يصومن أحد	رجل من الصحابة	صحيح	٥٢٥/١
لا يصم أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	صحيح	٥٢٩/١
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	صحيح	٥٣٠/١
لا يحل للمرأة أن تصوم	أبو هريرة	صحيح	٥٤٢/١
لا يغرنكم في سحوركهم	سمرة	صحيح	٣٥/٢
لا يمنعن أحدكم	ابن مسعود	صحيح	٣٥/٢
لا يفطر من قاء		حسن	٤٥/٢
لا يصلي أحد عن أحد	ابن عباس	صحيح	٨٩/٢

﴿ي﴾

يا أبا بكر إن لكل قوم	صحيح		
يا أبا الدرداء إن لجسدك	صحيح	أبو جحيفة	١١٨/١
يا أبا ذر إذا صمت	صحيح	أبو ذر	٥٠٧/٢
يا أيها الناس إن الذي	صحيح		٢٧٢/١
يا أيها الناس إياكم وشرك	صحيح	محمود بن لبيد	١٦/١
يا عثمان أرغبت عن ستي	صحيح	عائشة	٥٥٩/١
يا معشر الشباب من استطاع	صحيح	ابن مسعود	٥٨/١
يا معشر قريش اشتروا	صحيح	أبو هريرة	٨٩/٢
يدخل الجنة أقوام	صحيح	أبو هريرة	٦٨/١
يجئ القرآن يوم	حسن	أبو هريرة	١٩٦/١
يجئ القرآن يوم		بريدة	٢٠٠/١
يستجاب لأحدكم ما لم	صحيح	أبو هريرة	٢٧٢/١
يقال لصاحب القرآن	صحيح	ابن عمرو	١٩٦/١

طرف الحديث	الراوي	درجة الحديث	الصفحة
يقول الله أنا عند ظن	أنس	صحيح	٢٧٠ / ١
يقوم الرجل فيصلي	محمود بن لبيد	صحيح	١٦ / ١
يوم الجمعة ثنتا عشرة	جابر	صحيح	٢٧١ / ١
يوم عرفة ويوم النحر	عقبة بن عامر	صحيح	٤٩٦ / ١
يوم فطركم من صيامكم	عمر	صحيح	٥٢٣ / ١

استدراك

* سقط سهواً من المجلد الأول ص ٤٥ حديث رسول الله ﷺ في فضيلة

الثالثة عشر «من ختم له بصيام يوم دخل الجنة» .

* ص ٢٢٨ من المجلد الأول السطر الحادي عشر أنفعم خطأ والصواب

أنفعهم.

فهرس المراجع

المراجع

(أ) التفسير

- ١ - « تفسير الطبري » - لابن جرير الطبري - مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٢ - « تفسير الطبري » لابن جرير - طبع دار المعارف - تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر .
- ٣ - « تفسير القرطبي » - للإمام القرطبي - كتاب الشعب .
- ٤ - « تفسير ابن كثير » - للحافظ ابن كثير - كتاب الشعب .
- ٥ - « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن » - للعلامة أبي السعود - طبعة محمد علي صبيح الكريم المسمى بـ « تفسير أبي السعود » .
- ٦ - « زاد المسير » - ابن الجوزي - المكتب الإسلامي .
- ٧ - « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم » - للعلامة الألوسي - طبعة دار الفكر والسبع الثاني .
- ٨ - « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لابن عطية - تحقيق أحمد الملاح - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٩ - « الكشف » - للزمخشري .
- ١٠ - « محاسن التأويل » للشيخ جمال الدين القاسمي .
- ١١ - « أضواء البيان » للشنقيطي - مكتبة ابن تيمية .
- ١٢ - « لطائف الإشارات » - لعبد الكريم القشيري - طبع دار الكاتب العربي .
- ١٣ - « بصائر ذوي التمييز بلطائف الكتاب العزيز » - للفيروز أبادي .
- ١٤ - « في ظلال القرآن » - للشيخ سيد قطب - دار الشروق .
- ١٥ - « تفسير المنار » للشيخ محمد رشيد رضا - طبع دار المعرفة .
- ١٦ - « مفاتيح الغيب » للرازي - طبع دار الغد العربي .
- ١٧ - « التحرير والتنوير » لمحمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر .

(ب) السنة

- ١ - « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » - للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة السلفية .
- ٢ - « شرح مسلم للنووي » - للإمام محي الدين النووي - دار الشعب .
- ٣ - « تحفة الأحوذ في شرح سنن الترمذي » - للمباركفوري - طبعة الهند .
- ٤ - « تحفة الأحوذ في شرح سنن الترمذي » - للمباركفوري - طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٥ - « عون المعبود شرح سنن أبي داود » - للطيب أبادي .
- ٦ - « بذل المجهود » - سنن أبي داود .
- ٧ - « حاشية السيوطي على النسائي » .
- ٨ - « مختصر سنن أبي داود » للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي - مكتبة أنصار السنة المحمدية .
- ٩ - « سنن ابن ماجه » تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٠ - « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » .
- ١١ - « موارد الظمان في زوائد ابن حبان » .
- ١٢ - « مسند أحمد بن حنبل » - تحقيق الشيخ أحمد شاکر - طبع دار المعارف .
- ١٣ - « جامع الأصول » لابن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر .
- ١٤ - « الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني على أبواب البخاري » - للساعاتي .
- ١٥ - « صحيح ابن خزيمة » - تحقيق د . مصطفى الأعظمي والشيخ الألباني - المكتب الإسلامي .
- ١٦ - « مجمع الزوائد » للهيثم - مكتبة القدسي .
- ١٧ - « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية » - لابن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي .

- ١٨ - « صحيح الترغيب والترهيب » - للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي .
- ١٩ - « صحيح الجامع الصغير » - للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي .
- ٢٠ - « فيض القدير » للمناوي المكتبة التجارية .
- ٢١ - « مشكاة المصابيح » للتبريزي - تحقيق الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي .
- ٢٢ - « السلسلة الصحيحة » - للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي .
- ٢٣ - « شرح السنة » للإمام البغوي - تحقيق شعيب الأناؤوط وزهير الشاويش .
- ٢٤ - « إرواء الغليل » - للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي .
- ٢٥ - « تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة » - الألباني - المكتب الإسلامي .
- ٢٦ - « خطبة الحاجة » - للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي .
- ٢٧ - « المستدرک » للحاكم .
- ٢٨ - « المصنف » لعبد الرزاق الصنعاني .
- ٢٩ - « السنن الكبرى » للبيهقي .
- ٣٠ - « المعجم الكبير » للطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٣١ - « تاريخ بغداد » - للخطيب البغدادي .
- ٣٢ - « الإصابة في تمييز الصحابة » - لابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي .
- ٣٣ - « تلخيص الحبير » لابن حجر دار المعرفة .
- ٣٤ - « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » - للحافظ المزي - المكتب الإسلامي .
- ٣٥ - « لسان الميزان » لابن حجر .
- ٣٦ - « ميزان الاعتدال » للحافظ الذهبي .
- ٣٧ - « تهذيب التهذيب » لابن حجر .
- ٣٨ - « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم .

- ٣٩ - « شعب الإيمان » للبيهقي طبع الهند .
- ٤٠ - « المصنف » لابن أبي شيبه طبع الهند - ، دار الفكر .
- ٤١ - « سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي - مؤسسة الرسالة .
- ٤٢ - « مشكل الآثار » للطحاوي .
- ٤٣ - « تغليق التعاليق » لابن حجر تحقيق سعيد بن عبد الرحمن - المكتب الإسلامي .
- ٤٤ - « تذكرة الحفاظ » للذهبي .
- ٤٥ - « صحيح سنن أبي داود » للشيخ الألباني - مكتب التربية .
- ٤٦ - « ضعيف سنن أبي داود » للشيخ الألباني مكتب التربية .
- ٤٧ - « صحيح سنن الترمذي » للشيخ الألباني مكتب التربية .
- ٤٨ - « ضعيف سنن الترمذي » للشيخ الألباني مكتب التربية .
- ٤٩ - « صحيح سنن النسائي » للشيخ الألباني مكتب التربية .
- ٥٠ - « ضعيف سنن النسائي » للشيخ الألباني مكتب التربية .
- ٥١ - « صحيح سنن ابن ماجه » للشيخ الألباني مكتب التربية .
- ٥٢ - « ضعيف سنن ابن ماجه » للشيخ الألباني مكتب التربية .
- ٥٣ - « الإحسان في تقريب صحيح » ابن حبان لعلاء الدين الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة .
- ٥٤ - « مسند أبي يعلى الموصلي » تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون .
- ٥٥ - « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » لابن عراق الكناني - دار الكتب العلمية .
- ٥٦ - « العلل للدارقطني » تحقيق د . محفوظ الرحمن السلفي - طبع دار طيبة .
- ٥٧ - « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » للحافظ الغساني - تحقيق أشرف عبد المقصود - دار عالم الكتب - الرياض .
- ٥٨ - « علل الحديث » لابن أبي حاتم الرازي - طبع دار السلام بحلب .
- ٥٩ - « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للشوكاني تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني - مطبعة أنصار السنة .

- ٦٠ - « موسوعة أطراف الحديث النبوي » - لمحمد السعيد زغلول - دار الفكر .
- ٦١ - « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » للقراري - دار الكتاب الإسلامي .
- ٦٢ - « مرشد المختار إلى ما في مسند الإمام أحمد من الأحاديث والآثار » لحمدى عبد المجيد السلفي - طبع عالم الكتب .
- ٦٣ - « المنهج الأسعد في ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد » لعبد الله ابن ناصر رحمانى - دار طيبة .
- ٦٤ - « أطراف مسند الإمام أحمد » للحافظ ابن حجر تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر دار ابن كثير .
- ٦٥ - « تبيض الصحيفة في أصول الأحاديث الضعيفة » - محمد عمرو عبد اللطيف - مكتبة التوعية الإسلامية .
- ٦٦ - « تبين العجب فيما ورد في شهر رجب » لابن حجر .
- ٦٧ - « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه » للشيخ الألبانى - طبع المكتب الإسلامي .
- ٦٨ - « نصب الراية » للزيلعي .
- ٦٩ - « أحكام العيدين في السنة المطهرة » لعلي حبن عبد الحميد - المكتبة الإسلامية بالأردن .
- ٧٠ - « صلاة العيدين في المصلى هي السنة » للشيخ الألبانى - المكتب الإسلامي .

(ج) الفقه

- ١ - « المجموع » (شافعي) للإمام محيي الدين النووي - المكتبة العالمية بالفجالة .
- ٢ - « روضة الطالبين » (شافعي) للإمام محيي الدين النووي - المكتب الإسلامي .
- ٣ - « المغني لابن قدامة (حنبلي) .
- ٤ - « المبدع » لابن مفلح (حنبلي) .

- ٥ - « الإنصاف » للماردوي (حنبلي) .
- ٦ - « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود السجستاني - المكتب الإسلامي .
- ٧ - « مجموع فتاوي ابن تيمية » لشيخ الإسلام ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية .
- ٨ - « الفروع » لابن مفلح (حنبلي) طبع مكتبة ابن تيمية .
- ٩ - « زاد المعاد » لابن القيم .
- ١٠ - « طرح الشريب في شرح التقريب » لابن العراقي - دار الفكر العربي .
- ١١ - « الاستذكار » لابن عبد البر القرطبي - تحقيق قلعجي - دار الوعي حلب .
- ١٢ - « التمهيد » لابن عبد البر القرطبي - مكتبة ابن تيمية .
- ١٣ - « المحلي » لابن حزم .
- ١٤ - « نيل الأوطار » للشوكاني - مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٥ - « سبل السلام » للصنعاني .
- ١٦ - « هل تجزيء القيمة في الزكاة » لمحمد أحمد إسماعيل .
- ١٧ - « صفة صوم النبي ﷺ » لسليم الهلالي وعلي حسن عبد الحميد مكتبة التوعية الإسلامية .
- ١٨ - « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » طبع ابن تيمية .
- ١٩ - « الصوم في ضوء الكتاب والسنة » للشيخ عمر الأشقر - مكتبة الفلاح .
- ٢٠ - « حقيقة الصيام » لابن تيمية - تحقيق الألباني - طبع المكتب الإسلامي .
- ٢١ - « فتاوي ابن عثيمين » جمع أشرف عبد المقصود .
- ٢٢ - « مسائل في الصيام » لابن عثيمين - طبع دار ابن الجوزي .
- ٢٣ - « فتاوي ابن باز » .
- ٢٤ - « فتاوي إسلامية » ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين .

- ٢٥ - « زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » ومعها رسالة « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » لجاسم الفهيد الدوسري - دار البشائر الإسلامية .
- ٢٦ - « الإنصاف في أحكام الاعتكاف » لعلي حسن عبد الحميد - المكتبة الإسلامية بالأردن .
- ٢٧ - « إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » لمحمد بن عبد الوهاب الوصابي - مكتبة الضياء .
- ٢٨ - « فتاوي شرعية وبحوث إسلامية » للشيخ حسنين محمد مخلوف طبع دار الاعتصام .
- ٢٩ - « جلاب المرأة المسلمة » للشيخ الألباني .

(د) الرقائق

- ١ - « حلية الأولياء » لأبي نعيم .
- ٢ - « صفة الصفوة » لابن الجوزي .
- ٣ - « بستان الواعظين ورياض السامعين » لابن الجوزي تحقيق دكتور السيد الجميلي - طبع دار الكتاب العربي .
- ٤ - « اللطف في الوعظ » لابن الجوزي .
- ٥ - « التبصرة » لابن الجوزي .
- ٦ - « المدهش » لابن الجوزي .
- ٧ - « تلبس إبليس » لابن الجوزي .
- ٨ - « مقامات » لابن الجوزي .
- ٩ - « إحياء علوم الدين » للغزالي .
- ١٠ - « الفوائد » لابن القيم - طبع دار الصفا .
- ١١ - « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » لابن القيم - مطبعة المدني .
- ١٢ - « مدارج السالكين » لابن القيم - أنصار السنة المحمدية .
- ١٣ - « إغاثة اللهفان » لابن القيم .
- ١٤ - « طريق المهجرتين » لابن القيم - المكتبة السلفية بالروضة .
- ١٥ - « الوابل الصيب من الكلم الطيب » لابن القيم .

- ١٦ - « التبيان في آداب حملة القرآن » للنووي - طبع مصطفى الحلبي .
- ١٧ - « عقود اللؤلؤ والمرجان في وظائف شهر رمضان » للشيخ إبراهيم ابن عبيد آل عبد المحسن - دار نبه للطباعة .
- ١٨ - « لطائف المعارف » لابن رجب الحنبلي - دار الدعوة بالإسكندرية .
- ١٩ - « اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملاء الأعلى » لابن رجب .
- ٢٠ - « العوائق » لمحمد أحمد الراشد - مؤسسة الرسالة .
- ٢١ - « المنطلق » لمحمد أحمد الراشد - مؤسسة الرسالة .
- ٢٢ - « حجة الله البالغة » لشاه ولي الله الدهلوي - دار التراث .
- ٢٣ - « الطبقات الكبرى » لابن سعد .
- ٢٤ - « مجالس شهر رمضان » لمحمد بن صالح العثيمين .
- ٢٥ - « عودة الحجاب » لمحمد أحمد إسماعيل - دار طيبة .
- ٢٦ - « زين العابدين علي بن الحسين » د . عبد الحليم محمود .
- ٢٧ - « دروس رمضان » لسلمان العودة - دار الصفوة ..
- ٢٨ - « ثلاثون درسًا من دروس الزمان في شهر الصيام » لسعيد عبد العظيم - مكتبة الإيمان .
- ٢٩ - « أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة » لمصطفى السباعي المكتب الإسلامي .
- ٣٠ - « رهبان الليل » لسيد حسين العفاني .
- ٣١ - « من توجيهات الإسلام » للشيخ محمود شلتوت .

(س) تراجم

- ١ - « مناقب الإمام أحمد بن حنبل » لابن الجوزي - طبعة دار الآفاق الجديدة .
- ٢ - « البداية والنهاية » لابن كثير .
- ٣ - « القانوني القائد » لبسام العسيلي - طبع دار النفائس .
- ٤ - « العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين » للفاسي المالكي - مكتبة ابن تيمية .

(ع) عقيدة

- ١ - « الاعتصام » للشاطبي تحقيق محمد رشيد رضا .
- ٢ - « اقتضاء الصراط المستقيم » لابن تيمية .
- ٣ - « مهذب اقتضاء الصراط المستقيم » .
- ٤ - « الفرق بين الفرق » للبغدادي .
- ٥ - « دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين » دكتور أحمد محمد أحمد .
- ٦ - « الملل والنحل » للشهرستاني .
- ٧ - « كشف أسرار الباطنية » .
- ٨ - « مذكرات أغاخان » دار العلم للملايين .
- ٩ - « إسلام بلا مذاهب » لمصطفى الشكعة طبعة أولى .
- ١٠ - « مذاهب الإسلاميين » لعبد الرحمن بدوي .
- ١١ - « الرفاعية » لعبد الرحمن دمشقية - مكتبة ابن تيمية .
- ١٢ - « السيد البدوي » دكتور سعيد عاشوراء .
- ١٣ - « تجديد ذكرى أبي العلاء » لطف حسين - طبع دار المعارف .
- ١٤ - « ابن الفارض والحب الإلهي » للدكتور محمد مصطفى حلمي - دار المعارف .
- ١٥ - « أبو حامد الغزالي والتصوف » لعبد الرحمن دمشقية - دار طيبة .
- ١٦ - « البهائية » لإحسان إلهي ظهير .
- ١٧ - « القاديانية » لإحسان إلهي ظهير .
- ١٨ - « طائفة النصيرية » .
- ١٩ - « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » لابن تيمية .
- ٢٠ - « هداية الحيارى » لابن القيم - دار الريان للتراث .
- ٢١ - « التداوي بالصوم » تأليف هـ . م شيلتون - دار الرشيد دمشق .
- ٢٢ - « التداوي بالصيام » لمحمد إبراهيم سليم - مكتبة ابن سينا .
- ٢٣ - « الصيام معجزة علمية » للدكتور عبد الجواد الصاوي - نشر المجلس الأعلى للمساجد - هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .
- ٢٤ - « ما يقال عن الإسلام » لعباس محمد العقاد .

(ل) لغة وشعر ومجلات

- ١ - « لسان العرب » لابن منظور .
- ٢ - « نفحات ولفحات » ديوان شعر للمقرضاي .
- ٣ - « الشاعر » محمد عواد .
- ٤ - « شموخ في زمن الانكسار » ديوان شعر د. عبد الرحمن العشماوي مكتبة الأديب .
- ٥ - « عندما تشرق الشمس » ديوان شعر د. عبد الرحمن العشماوي - دار الصحوة .
- ٦ - « قلب ورب » ديوان شعر - عمر بهاء الدين الأميري - دار القلم .
- ٧ - « صفحات ونفحات » ديوان شعر - عمر بهاء الدين الأميري - طبع مؤسسة الشرق .
- ٨ - « من وحي القلم » لمصطفى صادق الرافعي .
- ٩ - « النظرات » لمصطفى لطفي المنفلوطي - دار الآفاق الجديدة .
- ١٠ - « المجموعة الكاملة » - لمحمود حسن إسماعيل « دواوين شعر » .
- ١١ - « إنها الصحوة إنها الصحوة » ديوان شعر للشاعر محمود مفلح .
- ١٢ - « نداء الحق » ديوان شعر - للشاعر أحمد محمد الصديق .
- ١٣ - « قرة العين في رمضان والعيدين » لعلي الجندي .
- ١٤ - « منار الإسلام » .
- ١٥ - « مجلة المنهل » الأعداد ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ .
- ١٦ - أعداد من مجلة الأهر .
- ١٧ - « مجلة الاعتصام » .
- ١٨ - « مجلة التوحيد » السنة الثانية والعشرون - العدد التاسع .
- ١٩ - « مجلة المسلمون » العدد ١٥ ، ١٨ .
- ٢٠ - « مجلة العربية » (١٤١٤هـ) ، (١٤١١هـ) عدد رمضان .
- ٢١ - « مجلة الوعي الإسلامي » .
- ٢٢ - « مجلة لواء الإسلام » العدد الأول - السنة الثامنة والأربعون .

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع

الصفحة

- ٥ الباب الحادي والعشرون : فتاوى الصيام
- ٧ * ما هي أركان الصيام ؟
- * ما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو
- ٧ خروجه ؟
- ٨ * ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري .
- * هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على
- ١٠ الحساب الفلكي .
- * سئل ابن تيمية عن أهل المدينة رأى بعضهم هلال ذي
- الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة فهل يصوم اليوم الذي في
- ١٤ الظاهر التاسع .
- * حكم الذي لا يصوم حتى يرى بنفسه .
- ١٨ * سؤال عن إخبار بخبر ، أن أهل بلد رأوا هلال شوال ،
- ١٩ وعيدوا .
- * سؤال عن اختلاف الأهلة بالكبر .
- ١٩ * سؤال عن شهادة الأعراب .
- ٢٠ * هل يعمل بالبرقية والمدافع في ثبوت الصوم والفطر .
- ٢١ * هل يعتبر المذياع والتليفون وسيلة من الوسائل الشرعية التي
- يعتمد عليها في الصوم .
- ٢٦ * للقاضي إذا تحقق من خبر الإذاعة إعلان دخول الشهر .
- ٢٦ * العمل بخبر المذياع في دخول رمضان .
- ٢٧ * ما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يأخذ به .
- ٣٠ * كتاب الحكم برؤية الهلال .
- ٣١

الصفحة

الموضوع

- ٣١ * الصيام برؤية واجدة .
- ٣١ * كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية .
- ٣٤ * إذا رأى الهلال في المملكة هل يجب الصيام على أهل البلاد الأخرى؟
- ٣٦ * رؤية الهلال في بلد هل تلزم البلاد الأخرى بالصيام ؟
- ٣٦ * أهل القرية يلزمهم رؤية العاصمة .
- ٣٧ * كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع ؟
- ٣٨ * الصوم مع الدولة التي تقيم فيها .
- ٣٨ * كل مسلم يصوم ويفطر مع مسلمي بلده .
- ٣٩ * هل يمكن لأهل أفريقيا أن يصوموا برؤية أهل مكة .
- ٤٢ * اختلاف مطالع الأهلة وأي الجهات أولى بالاتباع .
- ٤٥ * صيام من يطول نهارهم جدا وكذا من يقصر نهارهم .
- ٤٩ * حكم صوم من لا تطع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقاً .
- ٥٠ * العبرة في ابتداء الصيام في البلدة التي سافر منها وفي نهاية البلدة التي قدم إليها .
- ٥١ * ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار ؟
- ٥٢ * متى قامت البينة على دخول رمضان وجب الصوم .
- ٥٢ * رأى هلال رمضان ورد القاضي شهادته مخافة الخطأ هل يصوم ؟
- ٥٣ * لا يجوز للمسلم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال .
- ٥٣ * نية الصيام .
- ٥٤ * صائم رمضان هل يفتقر كل يوم إلى نية .
- ٥٥ * تبسيت النية في الصوم .

المؤنوع

الصفحة

- ٥٥ * النية الجازمة للفطر بدون أكل أو شرب هل تفطر .
- ٥٦ * لا يجوز لمن نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه .
- ٥٦ * حكم تعليق النية في صيام النفل .
- * هل يصح أن ينوي الصائم - صيام نفل - نية الصيام بعد الزوال .
- ٥٧ * هل يثاب الصائم نفلاً على الوقت الذي سبق نيته ؟
- ٥٨ * هل من نوى الإفطار يفطر ؟
- ٥٩ * حكم جعل نية واحدة لأكثر من عمل .
- ٦٠ * وقت الإمساك والأكل بعد طلوع الفجر .
- ٦١ * الأكل والشرب بعد الأذان .
- ٦١ * الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر .
- ٦٢ * لا يمك من الطعام حتى نهايعة الأذان .
- ٦٣ * هل للصائم الفطر بمجرد الغروب .
- ٦٣ * هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره .
- ٦٥ * بلا يتأخر فيها الغروب كيف يفطر أهلها ؟
- ٦٥ * الإفطار بغروب الشمس .
- ٦٦ * راكب الطائرة متى يفطر ؟
- ٦٨ * لا يلزمه الإفطار .
- * كيف يفطر من يؤذن المغرب في بلده وهو في الطائرة يرى الشمس لم تغرب .
- ٦٨ * من أسلم وسط نهار رمضان .
- ٦٩ * إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار هل يواصل أم يمك ؟
- ٦٩ * إذا روي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل يذكر أم لا ؟
- ٧١

الموضوع

الصفحة

- ٧٢ * هل يُؤمر الصبي المميز بالصيام ؟
- ٧٢ * حكم صيام من يعقل زمناً ويجمّ زمناً آخر .
- ٧٣ * فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليهم الصوم ؟
- ٧٤ * كلما أراد أن يصوم أغمي عليه هل له الفطر ؟!
- ٧٤ * صيام المرأة الكبيرة التي يشق عليها الصوم .
- ٧٥ * متى يسقط صيام رمضان عن الكبير .
- ٧٦ * صيام المريض الذي لا يُرجى برؤه .
- ٧٧ * قبول خبر الطبيب المسلم العدل ، وغير المسلم ، والمسلم غير العدل .
- ٧٨ * سفر القصر ، وسفر الطاعة والمعصية والمسافر في رمضان هل ينكر عليه ؟
- ٨١ * السفر المبيح للفطر .
- ٨١ * متى يبدأ المسافر الفطر ؟
- ٨٢ * الصيام في السفر بالوسائل المريحة .
- ٨٣ * نوى الصيام ثم سافر في أثناء النهار هل يفطر ؟
- ٨٤ * حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر .
- ٨٥ * المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم .
- ٨٥ * هل للفطر في السفر أياماً معدودة ؟
- ٨٦ * المسافة التي يجب عندها الإفطار .
- ٨٧ * مسافر وصل إلى أهله قُبيل العصر مفطراً هل يمك بقاءه اليوم ؟
- ٨٧ * إذا رجع المسافر إلى بلده مفطراً هل يستمر في فطره أم يمك .
- ٨٩ * المبتعث مسافر يفطر ولو امتد ابتعائه سنوات .

الموضوع

الصفحة

- * هل السائقون المسافرون خارج المدن بصفة مستمرة ينطبق عليهم حكم السفر؟ ٩٢
- * لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر ٩٣
- * حكم السفر في رمضان تحايلاً على الإفطار . ٩٤
- * حكم صيام الحائض والنفساء . ٩٤
- * جاءها الحيض في سن الحادية عشرة هل يلزمها الصوم . ٩٦
- * النفساء والصوم ٩٧
- * الدم الخارج بعد السقط هل يفطر . ٩٨
- * حكم صيام من أجهضت . ٩٩
- * حكم صيام من أسقطت في الشهر الثالث . ١٠٠
- * متى طهرت النفساء فإنها تصوم وتصلي . ١٠١
- * صيام الحامل والمرضع ١٠١
- * حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما . ١٠١
- * صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام . ١٠٣
- * حكم الحامل التي لا تطيق الصيام . ١٠٤
- * لم تصم ثلاث رمضان بسبب الولادة والحمل . ١٠٥
- * حكم من روي مفطراً في مكة في رمضان . ١٠٥
- * هل يفطر من يعمل في الأفران ؟ ١٠٦
- * صوم العاملين في مجال الحديد والصلب . ١٠٨
- * من أخذ شيء من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر . ١٠٩
- * يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة . ١٠٩
- * الفطر بسبب الامتحانات لا يجوز . ١١٠
- * حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهي حائض . ١١٢
- * حكم الصائم إذا جامع وهو مسافر . ١١٣
- * استعمال العادة السرية في نهار رمضان مفسد للصوم . ١١٤

الموضوع

الصفحة

- ١١٥ * خروج النبي في نهار رمضان .
- ١١٦ * حكم من قبل أو لمس وهو صائم فأمني أو أمدي .
- ١١٧ * حكم من سحب منه دم وهو صائم .
- ١١٨ * هل الفصاد في نهار رمضان يفسد الصوم .
- ١٢٠ * حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم .
- ١٢١ * قلع الضرس وبلع الريق هل يفطر الصائم ؟
- ١٢٢ * حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم .
- ١٢٣ * استعمال الإبر في الوريد وفي العضل هل يقطر الصائم .
- ١٢٣ | * الكحل هل يبطل الصيام .
- ١٢٤ * استخدام مراهم للأنف للصائم .
- ١٢٥ * حكم القطرة والمرهم في العين للصائم .
- ١٢٥ * القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان .
- ١٢٧ * شرب الدخان حرام ومن المفطرات .
- ١٢٧ * بلغ البالغ هل يفطر الصائم ؟
- ١٢٨ * ابتلاع النخامة هل يفطر الصائم .
- ١٢٨ * حكم من ترك القضاء حتى رمضان الذي بعده .
- ١٢٩ * القضاء لمن لم يصم رمضان سنوات عديدة .
- ١٢٩ * قضاء رمضان لمن أفطر بغير عذر جهلاً بوجوب الصيام .
- ١٣١ * قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات .
- ١٣٢ * من برئت ذمته بالإطعام لم يجب عليه الصيام .
- ١٣٢ * إذا تعدد الجماع في اليوم أو في الشهر هل تتعدّد الكفارة؟
- ١٣٤ * جامع زوجته ولم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .
- ١٣٤ * باشر زوجته معتقداً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر .
- ١٣٥ * جامع زوجته وهو جاهل هل تلزمه الكفارة .
- ١٣٥ * إذا لم يجد الإطعام تسقط عنه الكفارة .

الموضوع

الصفحة

- ١٣٦ * هل تسقط كفارة الوطء عن هذا الرجل ؟
- ١٣٦ * أفطر رمضان متعمداً ثم جامع هل يلزمه القضاء والكفارة ؟
- ١٣٧ * جامع زوجته بعد أن أفطر بالأكل هل عليه الكفارة ؟
- * قدم مسافراً وهو مفطر ووجد امرأته تغتسل من الحيض هل يجوز أن يجامعها .
- ١٣٨ * حكم من مات وعليه صيام واجب .
- ١٣٩ * من مات وعليه قضاء من شهر رمضان .
- ١٤٠ * مات وعليه كفارة .
- ١٤٠ * إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان ؟
- ١٤١ * يشرع لك أن تصوم عن والداك من الأيام مما يغلب على ظنك أنه أفطرها .
- ١٤١ * حكم من مات وعليه خمسة أيام وله خمسة أبناء .
- ١٤٢ * صم عن نفسك أولاً ثم صم عن قريبك .
- ١٤٢ * الأولى أن تتولى أمها القضاء عنها .
- ١٤٣ * من الأحق بالقضاء عن المرأة زوجها أو أولادها ؟
- ١٤٣ * مات على نية قضاء الصوم ولم يقض ؟
- ١٤٤ * لا شيء على من لم يفرط في قضاء ما عليه .
- ١٤٤ * أصيبت باختلال عقلي فلم تصل ولم تصم ثم مات هل يصام عنها ؟
- ١٤٥ * هل القضاء عن الميت خاص بصوم النذر فقط ؟
- ١٤٦ * موجبات القضاء والكفارة .
- ١٤٦ * لا يُجزئ دفع نقود عن الإطعام .
- ١٤٨ * إطعام المساكين هل يكفي في مكان واحد ؟
- ١٤٨ * الإطعام هل يجوز لغير المسلمين ؟
- ١٤٩ * حكم قراءة آيات الصيام أول ليلة من رمضان في العشاء .
- ١٥٠

الصفحة

الموضوع

- ١٥٠ * حكم السهر في ليالي رمضان لتلاوة القرآن بأجرة .
- ١٥٢ * حكم الإفطار الجماعي من محدثات الأمور ؟
- ١٥٢ * الاعتكاف هل له أقسام .
- * هل تكفى النية إذا شرط في اعتكافه شيئاً لا بد منه ولم ينطق به ؟
- ١٥٤ * بعض أحكام الاعتكاف .
- ١٥٤ * متى يبدأ دخول المعتكف المسجد في العشر الأواخر ومتى ينتهي ؟
- ١٥٦ * متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟
- ١٥٦ * حكم الاعتكاف في الغرف التي داخل المسجد .
- ١٥٧ * يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر .
- ١٥٧ * هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ؟
- ١٥٨ * الاتصال بالتليفون للمعتكف هل يجوز ؟
- ١٥٩ * رفض والده ولم يسمح له بالاعتكاف .
- ١٥٩ * هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو للشرب ؟
- ١٦١ * جواز تنقل المعتكف في جميع أنحاء المسجد .
- ١٦١ * ما يستحب وما يكره للمعتكف .
- ١٦٢ * هل يلزم من نذر أن يعتكف الوفاء به ؟
- ١٦٢ * نذر أن يعتكف في مسجد معين هل يجوز له أن يعتكف في غيره ؟
- ١٦٣ * صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف فيها .
- * نذر أن يصوم الاثنين والخميس ثم بدا له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .
- ١٧١
- ١٧٢ * نذرت أن تصوم سنة لوجه الله لشفاء زوجها .
- * حكم إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدى .
- ١٧٣

الصفحة

الموضوع

- * حكم الاستكثار من صيام شعبان وحكم صوم النصف الأخير منه . ١٧٤
- * التهتهة بقدم رمضان . ١٧٥
- * الموت في رمضان . ١٧٥
- * هل يضاعف الصوم في الحرم ؟ ١٧٦
- * الكافر لا يجاهر بالفطر في رمضان . ١٧٧
- * التدرج في الصوم . ١٧٧
- * هل يكفر تارك الصوم ؟ ١٧٨
- * صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزيء عن صيام الشهر . ١٧٨
- * حكم من أفطر في رمضان . ١٧٩
- * أيهما أفضل ليلة القدر أو ليلة الإسراء ؟ ١٨٠
- * هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟ ١٨٠
- * حكم الاعتكاف للرجل والمرأة . ١٨٢
- * هل يجوز الاعتكاف بلا صوم ؟ ١٨٣
- * ليس له أن يخصّ يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه . ١٨٣
- * هذا الحديث لا يصح في فضل الاعتكاف . ١٨٤
- * إخراج زكاة الفطر عن الأخت . ١٨٤
- * هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته . ١٨٥
- * هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب . ١٨٥
- * هل الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر محددة ؟ ١٨٦
- * الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها . ١٨٦
- * هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحماً ؟ ١٨٧
- * حكم من يجبر على إخراج زكاة الفطر دراهم . ١٨٨
- * حكم إخراج زكاة الفطر أثناء الخطبة بعد صلاة العيد . ١٨٨
- * هل تسقط زكاة الفطر عن من لم يخرجها قبل العيد . ١٨٩

المؤلفون

الصفحة

- ١٨٩ * نسي إخراج زكاة الفطر قبل العيد .
- * حكم وضعها عند الجار حتى يأتي الفقير وتأخرت عن يوم العيد .
- ١٩٠ * لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين .
- ١٩٠ * حكم إخراج زكاة الفطر للمجاهدين .
- ١٩١ * زكاة الفطر توزع بين فقراء البلد .
- * هل أخرج زكاة الفطر في بلدي أم في مكان العمل الذي أقيم فيه ؟
- ١٩٢ * هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد لآخر ؟
- ١٩٢ * زكاة الفطر تتبع الإنسان أينما كان .
- ١٩٤ * تزيين المساجد بالأنوار في يوم الفطر .
- ١٩٤ * من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
- * فيمن رأى الهلال وحده وتحقق الرؤية - هل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟
- ١٩٦ * فتوى هامة في صوم الجمال والملاح ، والفرق بين سفر الطاعة والمعصية
- ١٩٨ * فتوى عن الأكل بعد أذان الصبح
- ٢٠١ * صوم المغمي عليه
- ٢٠٢ * من فتاوى الشيخ ابن باز :
- ٢٠٣ الصوم والفطر يتبعان بلد الإقامة
- ٢٠٣ * من فتاوى اللجنة :
- ٢٥٠ - ٢١٣ * حكم صوم يوم عاشوراء
- ٢٢٨ * استنشاق الدواء هل يفطر
- ٢٢٨ * صيام رمضان ٢٨ يومًا
- ٢٣٠ * هل نصوم ٣١ يومًا
- ٢٣٢

الموضوع

الصفحة

- * قطرة العين هل تفطر ؟ ٢٣٢
- * من أكل وقت الأذان ٢٣٣
- * توضيح من الشيخ ابن باز في مسألة حساب النجوم وأنه لا ٢٣٤
- * يعتمد عليه بإجماع سلف الأمة ٢٣٤
- * حكم استعمال حبوب منع الحيض رمضان ٢٣٤
- * من فتاوى الشيخ ابن عثيمين : ٢٥٠
- * صيام القضاء والنافلة بنية واحدة ٢٥٣
- * أقسام الناس في الصيام : ٢٥٤
- * السفر المبيح للفطر ٢٦١
- * سائق الشاحنات كيف يصوم ومتى ؟ ٢٦٢
- * فاقد الذاكرة هل يجب عليه الصيام والمعتوه والصبي والمجنون ٢٦٣
- * الإفطار من أجل الامتحانات هل يجوز ؟ ٢٧٠
- * استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم لا يفطر ٢٧٢
- * الروائح العطرية هل تفطر ؟ والبخور هل يفطر ؟ ٢٧٧
- * سريان البنج هل يفطر ؟ ٢٧٧
- * معجون الأسنان هل يكره للصائم ؟ ٢٧٩
- * دواء الغرغرة هل يفطر ؟ ٢٨٠
- * الحقنة الشرجية للصائم هل تفطر ؟ ٢٨٠
- * الحقن والإبر المغذية هل تفطر ؟ ٢٨٢
- * حقنة العروق وحقنة العضل هل تفطر ؟ ٢٨٣
- * هل هذا الحديث صحيح ؟ ٣٠٢
- * اعتكف وترك الوظيفة

* من فتاوى الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي مصر

سابقاً :

الصفحة

الموضوع

- ٣١١ * خبر الطبيب غير المسلم
٣٢٠ * صيام رمضان في شمال أوربا
٣٢٧ * فتوى هامة في حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح

الباب الثاني والعشرون

٣٢٩ - ٣٧٩

الصوم ورمضان في واحة الشعر

- ٣٣١ * قصيدة لمصطفى صادق الرافعي في رمضان
٣٣٢ * قصيدة الشاعر محمد عواد - رحمه الله في رمضان
٣٣٣ * مناجاة للشاعر أحمد محمد الصديق
٣٣٤ * في رحاب رمضان للشاعر أحمد محمد الصديق
٣٣٧ * تأملات في رمضان لأحمد محمد الصديق
٣٣٩ * ربيع الروح للسيد الصديق حافظ
٣٤١ * ذلك هو الصوم لمحمد عبد الرحمن صان الدين
٣٤٢ * إرهاف للإحساس لصان الدين
٣٤٤ * شهر الرضا والنور
٣٤٥ * أشرق يا رمضان للشيخ أبو زيد إبراهيم سيد
٣٤٧ * شهر الصيام لصالح أحمد البوريني
٣٤٩ * اعتذار إلى الشهر المبارك لمحمود مفلح
٣٥١ * رمضان الشاعر يس الفيل
٣٥٢ * رمضان الشاعر الكبير محمد حسن الفقي
٣٥٧ * رمضان للشاعر محمد بن علي السنوسي
٣٥٩ * رمضان للشاعر الكبير حسين عرب
٣٦١ * رمضان عدت ولم تزل للشاعر أحمد سالم باعطب
٣٦٣ * هلال الرحمة
٣٦٥ * أنا صائم للشاعر محمد هاشم رشيد

الموضوع

الصفحة

٣٦٨	* قصائد
٣٦٩	* قصيدة للأخضر الجزائري
٣٧٠	* أمل السماء قصيدة ليس الفيل
٣٧١	* قصيدة للشاعر محمد الأسمر
٣٧١	* قصيدة للشاعر مصطفى حمام
٣٧٢	* قصيدة للشاعر محمد هارون الحلو
٣٧٢	* قصيدة للشاعر محمود جبر
٣٧٣	* شعر للشاعر عبد الله بن علي في وداع رمضان
٣٧٣	* شعر للشاعر اليميني عبد العزيز الدريني في وداع رمضان
٣٧٤	* قصيدة للشاعر الكبير عمر بهاء الدين الأميري
٣٧٥	* قصيدة « رمضان العافية » للأميري
٣٧٥	* قصيدة « نشوة القدر » للأميري
٣٧٦	* قصيدة « كل وهمته » للأميري
٣٧٦	* قصيدة « برق في منام ليلة القدر » للأميري
٣٧٨	* قصيدة « رمضان » في وداع رمضان للأميري
٣٧٨	* وأخيراً « حتى ترضى » لك الحمد دوماً للأميري
٤٠٣ - ٣٨١	* فهرس أطراف الحديث .
٤١٤ - ٤٠٥	* المراجع .
٤١٥	* فهرس الموضوعات .
